سجيل تيڠكي اكام مليسيا

المختار من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي

للصف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

٢٠١٩

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تلاڠ بيرو سنديرين برحد

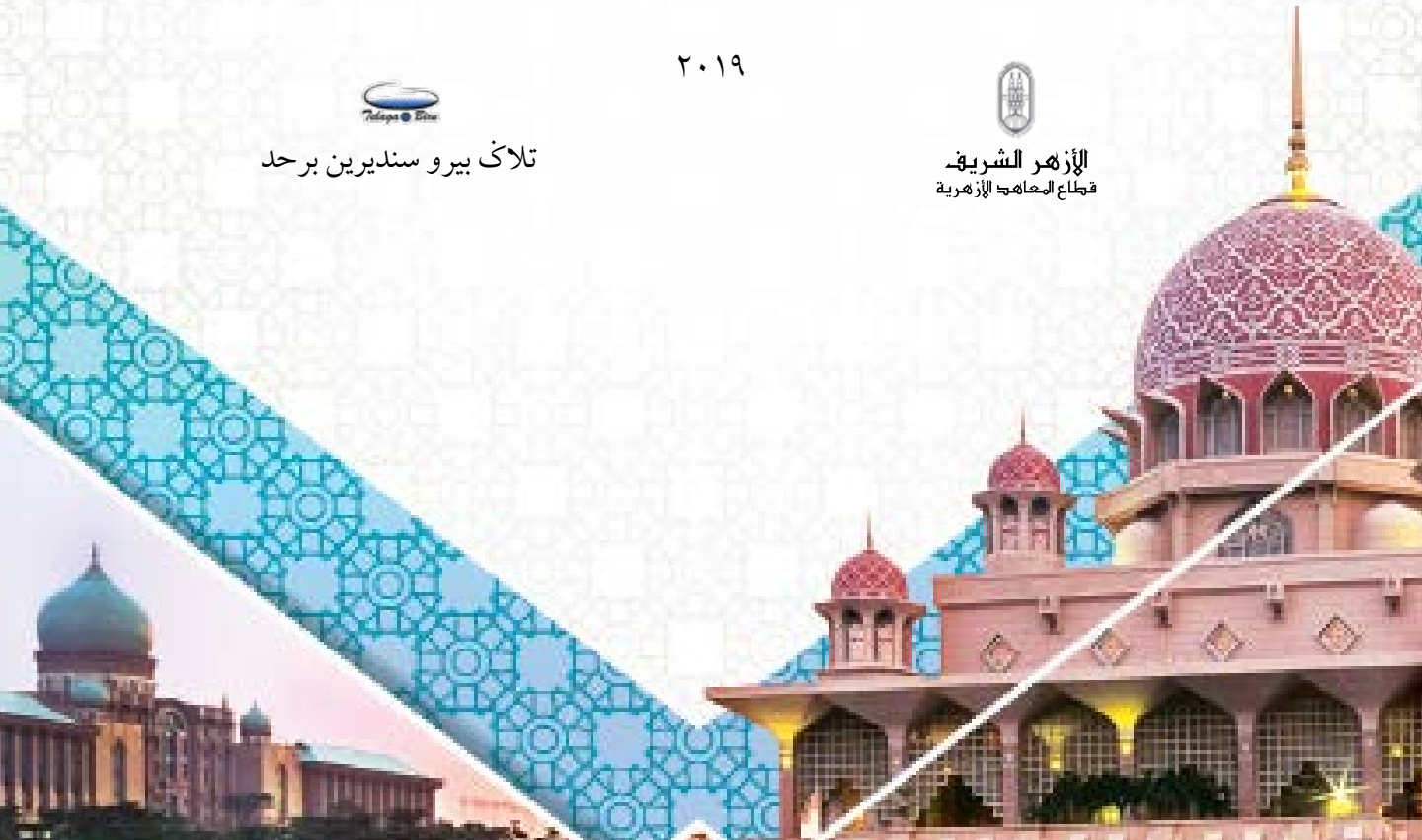

KEMENTERIAN
PENDIDIKAN
MALAYSIA

NO. SIRI BUKU: 0202

KPM2019 ISBN 978-967-388-501-5

بوكو المختار من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي للصف الثالث الثانوي اين اياله تربيتن سمولا يڠ صح درڤد المختارمن الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي للصف الثالث الثانوي اوليه لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف يڠ دتربيتكن اوليه قطاع المعاهد الأزهرية دان ڤيهق الأزهر الشريف يڠ ممبركن كمنترين ڤنديديقن مليسيا سچارا وقف اونتوق توجوان ڤنديديقن دمليسيا.

© ٢٠١٦-٢٠١٧ م اوليه الأزهر الشّريف
چيتقن ڤرتام ٢٠١٩

© كمنترين ڤنديديقن مليسيا

حق چيڤتا ترڤليهارا. مان٢ باهن دالم بوكو اين تيدق دبنركن دتربيتكن سمولا، دسيمڤن دالم چارا يڠ بوليه دڤركوناكن لاكي اتاوڤون دڤيندهكن دالم سبارڠ بنتوق اتاو چارا، باءيق دڠن چارا ايليكترونيک، ميكانيكل، ڤڠكمبرن سمولا ماهوڤون دڠن چارا ڤراقمن تنڤا كبنرن ترلبيه دهولو درڤد كتوا ڤڠاره ڤلاجرن مليسيا، كمنترين ڤنديديقن مليسيا. ڤروندیڠن ترتعلوق كڤد ڤركيراءن رويلتي اتاو هونورارييوم.

دتربيتكن اونتوق كمنترين ڤنديديقن مليسيا اوليه:

تلاک بيرو سنديرين برحد،
نومبور ٢٨، جالن تمباک، س د ٥/ ٢ أ،
سري دامنسارا ايندستريال ڤارك،
٥٢٢٠٠ كوالا لومڤور.
تيليفون: ٠٣-٦٢٧٥٤٠٧٠
فكس: ٠٣-٦٢٧٥٤١١٠
لامن ويب: telagabiru.com.my

موک تاءيف تيک س: لوتوس لينوتاءيف
ساءيز موک تاءيف تيک س:١٦ ڤوءينت

دچيتق اوليه:

تيهاني چيتق سنديرين برحد،
نومبور ١، جالن س ب جاي ١٥،
تامن ايندوستري س ب جاي ،
٤٧٠٠٠ سوڠاي بولوه،
سلاڠور دار الإحسان.

ڤڠهركاءن

ڤنربيتن بوكو تيک س اين مليتكن كرجاسام باڤق ڤيهق. سكالوڠ ڤڠهركاءن دان تريما كاسيه دتوجوكن كڤد سموا ڤيهق يڠ ترليبت:

* جاوتنكواس ڤنمبهباءيقن ڤروف موک سورت، بهاكين سومبر دان تيكنولوكي ڤنديديقن، كمنترين ڤنديديقن مليسيا.

* جاوتنكواس ڤيمڤن نسخة سديا كاميرا، بهاكين سومبر دان تيكنولوكي ڤنديديقن، كمنترين ڤنديديقن مليسيا.

* ڤكاواي٢ بهاكين سومبر دان تيكنولوكي ڤنديديقن، كمنترين ڤنديديقن مليسيا.

* سموا ڤيهق يڠ ترليبت سچارا لڠسوڠ اتاو تيدق لڠسوڠ دالم منجاياكن بوكو اين.

سكالوڠ ڤڠهركاءن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه الذى أرسل إلينا خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، وشرع لنا خير الشرائع، وكلفنا بأيسر التكاليف، والصلاة والسلام على النبى المصطفى والرسول المجتبى، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب: (**المختار من الإقناع**) المقرر على طلاب السنة الثالثة من المرحلة الثانوية بالمعاهد الأزهرية فى فقه الإمام الشافعى ﵁ وبدراسته يكون طلاب هذه المرحلة قد حصلوا على ما يساهم فى تسهيل المراحل الجامعية التالية، فكلما وجد المعلم أذهانًا متفتحة، ألقى فيها بأفكار متقدمة حتى تتسارع خطوات الدراسة إلى الأمام.

وقد منَّ اللَّه علينا بإخراج هذا الكتاب وهو (**المختار من الإقناع**) للخطيب الشربيني، ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان، قامت لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف بالعمل على تيسيره، مع مراعاة الجمع بين الأصالة والمعاصرة وقد تمثل هذا العمل في الأمور الآتية:

١ المحافظة على أصل الكتاب متنًا وشرحًا دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو، فنحفظ على كتب التراث أصالتها، ونُعَوِّد أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها.

٢ الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٣ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.

٤ تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها.

٥ توضيح ما خَفِيَ من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، ومُشكِلة، وبيان مرجع الضمائر فيها وذلك في هامش الكتاب، حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.

٦ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

٧ وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل الباب.

٨ تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم، والفصل بين الجمل وفقًا لقواعد الضبط.

٩ وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث.

١٠ وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة.

١١ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

واللَّه نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، واللَّه الموفق، والهادي إلى سواء سبيل.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

دليل استخدام الكتاب

الأهداف العامة

الأهداف التعليمية

معاني المفردات

رمز الاستجابة السريعة

ملخص الدرس

أسئلة

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
الأهداف التعليمية	١
فصل في الخلع	٢
أسئلة على فصل الخلع	١٣
كتاب الطلاق	١٤
أقسام الطلاق	٢٣
فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات	٢٦
أسئلة على كتاب الطلاق	٤١
فصل في الرجعة	٤٣
فصل في صحة الرجعة	٤٨
أسئلة على فصل الرجعة	٥٥
فصل في الظهار	٥٦
كفارة الظهار	٦٣
أسئلة على فصل الظهار	٧١

الموضوعات	رقم الصفحة
فصل في العِدَد	٧٢
أسئلة على فصل العِدَد	٨٧
فصل في الرضاع	٨٨
أسئلة على فصل الرضاع	١٠١
فصل في الحضانة	١٠٢
أسئلة على فصل الحضانة	١١٤
كتاب الجنايات	١١٥
الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات	١١٦
فصل في الدية	١٣٥
أسئلة على كتاب الجنايات	١٥٥
كتاب الحدود	١٥٧
الأهداف التعليمية لكتاب الحدود	١٥٨
أسئلة على كتاب الحدود	١٦٩
فصل في حد القذف	١٧٠
أسئلة على فصل حد القذف	١٨٢

الموضوعات	رقم الصفحة
فصل في حد شارب الخمر	١٨٣
أسئلة على فصل حد شارب الخمر	١٩٢
فصل في حد السرقة	١٩٣
أسئلة على فصل حد السرقة	٢٠٧
فصل في قطاع الطريق	٢٠٨
أسئلة على فصل قطاع الطريق	٢١٦
فصل في أحكام البغاة	٢١٧
أسئلة على فصل أحكام البغاة	٢٢٧
كتاب الجهاد	٢٢٨
الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد	٢٢٩
أسئلة على كتاب الجهاد	٢٣٩
كتاب الصيد والذبائح	٢٤٠
الأهداف التعليمية لكتاب الصيد والذبائح	٢٤١
أسئلة على كتاب الصيد والذبائح	٢٦٠
فصل في الأضحية	٢٦١

الموضوعات	رقم الصفحة
أسئلة على فصل الأضحية	٢٨١
فصل في العقيقة	٢٨٢
أسئلة على فصل العقيقة	٢٩٣
كتاب الأيمان والنذور	٢٩٤
الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور	٢٩٥
أسئلة على كتاب الأيمان	٣٠٩
فصل في النذور	٣١٠
أسئلة على فصل النذور	٣٢١
كتاب الأقضية والشهادات	٣٢٢
الأهداف التعليمية لكتاب الأقضية والشهادات	٣٢٣
أسئلة على كتاب الأقضية والشهادات	٣٥٢
فصل في الدعوى والبَيِّنَات	٣٥٣
فصل في الشهادات	٣٦٥
فصل في أنواع الحقوق	٣٧٥
أسئلة على فصل الدعوى والبَيِّنَات والشهادات	٣٨٨

الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

١ تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.

٢ تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

٣ تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.

٤ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.

٥ تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٦ تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.

٧ تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.

٨ تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

٩ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.

١٠ تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.

١١ تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.

١٢ إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٣ تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.

١٤ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك، وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٥ تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٦ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٧ تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأُضْحِيَّة والعقيقة.

١٨ ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

١٩ تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.

٢٠ تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.

٢١ تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

***

الأهداف التعليمية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في أبواب الخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة أن:

١ يعرف فى اللغة والاصطلاح كلا من الخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة.

٢ يبين حكم الخلع وآدابه وحكمة مشروعيته وطريقته والآثار المترتبة عليه.

٣ يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار.

٤ يفرق بين الطلاق والخلع من حيث تعريفهما وحكمة مشروعيتهما والآثار المترتبة عليهما.

٥ يستنتج حكمة مشروعية الرجعة.

٦ يحدد وقت الرجعة.

٧ يستنتج حكمة مشروعية الإحداد.

٨ يحدد مدة الإحداد.

٩ يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها.

١٠ يفصل القول فى أحكام الحضانة.

١١ يوضح أركان الرضاع وشروطه وحكمه وحكمته والآثار المترتبة عليه.

١٢ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الخلع والطلاق والرجعة والعدة والإحداد والرضاع والحضانة.

١٣ يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالخلع والطلاق والعدة والإحداد والرجعة والرضاعة والحضانة.

١٤ يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالخلع والطلاق والرجعة والعدة والإرضاع والحضانة.

١٥ يستشعر يسر الشريعة الإسلامية فى تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام.

***

فصل في الخلع

الخلع

والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ مَعْلُومٍ.

فصل في الخلع

تعريفه

وهو لغة

مشتق من خلع الثوب، لأن كُلًّا من الزوجين لباس للآخر كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]. فكأنه بمفارقته نزع لباسه.

وشرعًا

فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

حكمه

(والخُلْعُ جائزٌ على عِوَضٍ مَعْلُومٍ) وخرج بمعلوم العوض المجهول - كثوب غير معين - فيقع بائنًا بمهر المثل في حالة ما إذا كان العوض مجهولًا.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

دليله

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] والأمر به في خبر البخارى في أمره ﷺ ثابت بن قيس بقوله: «اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» وهو أول خلع وقع في الإسلام.

حكمة مشروعيته

أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض، وأيضًا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبًا، ولكنه مكروه، لما فيه من قطع النكاح، الذي هو مطلوب الشرع ولما فيه من معنى الطلاق لقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ».[2]

إلا في حالتين

الأولى

أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللَّه.

الثانية

أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعلٍ شيء لابد له منه حتى لا يقع ثلاثًا فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

أركان الخلع

وأركان الخلع خمسة

١ ملتزم للعوض
٢ وعوض
٣ وصيغة
٤ وزوج
٥ وبُضع

وشرط في الملتزم
إطلاق تصرف مالي

وشرط في الزوج
صحة طلاقه

معاني المفردات

مُلْتَزِمٌ لِلْعِوَضِ	وهو من يلتزم بدفع العوض للزوج.
إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ مَالِي	بمعنى أن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه.
بُضْعٌ	ويعنى به هنا الزوجة.
عِوَضٌ	ما يأخذه الزوج مقابل تطليقها.

وتَملِكُ به المرأةُ نفسَهَا ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ،

أثر الخلع

(وتَملِكُ المرأةُ) المختلعة **(به نفسَهَا)** أي بضعها الذي استخلصته بالعوض **(ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها)** في العدة لانقطاع سلطته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **(إلَّا بنكاحٍ جديدٍ)** أي بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه.

ويصح عوض الخلع قليلًا أو كثيرًا دينًا وعينًا ومنفعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] ولو قال: إن أبرأتِيني من صداقكِ أو من دينكِ فأنتِ طالق، فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق، ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنًا بمهر المثل.

وشرط في الصيغة: ما مر فيها في البيع على ما يأتي، ولكن لا يضرها تخلل كلام يسير.

https://www.youtube.com/watch?v=XUSC3cDMfw0

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

ألفاظ الخلع

ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية، لأنه تكرر على لسان حملة الشرع. وقيل[1]: كناية في الطلاق والأصح[2] أن الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإلا فكنايتان.

معاني المفردات

صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ		وهو ما كان بلفظ الخلع والمفاداة.
كِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ		أَيْ لفظ الخلع والمفاداة.
المُفَادَاةُ		دفع البدل عن الآدمي.
البَيْنُونَةُ	بينونة صغرى:	ما يمكن للزَّوجين فيها العودة بعقد ومهر جديدين، طلاق له رجعة.
	بينونة كبرى:	لا تصحّ المراجعة فيها إلّا بعد أن تتزوّج الزَّوجة زوجًا آخر، طلاق لا رجعة فيه.

(١) التعبير بـ قيل: فيه إشارة إلى ضعف هذا القول.
(٢) يعبر بالأصح على الراجح من بين الأراء وذلك عند الخلاف.

ويجوزُ الخُلْعُ في الطُّهرِ وفي الحَيْضِ، ولا يَلحَقُ المُختَلِعَةَ الطلاقُ.

جواز الخلع في الطهر والحيض

(ويجوزُ الخُلْعُ في الطُّهرِ) الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى.

(و) يجوز أيضًا (في الحَيْض) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.

(ولا يَلحَقُ المُختَلِعَةَ) في عدتها (الطلاقُ) بلفظ صريح أو كناية، ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها، ويخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث.

معاني المفردات

الفداء	ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه .
الإيلاء	حلف الزوج على عدم مباشرة زوجته مدة لا تقلّ عن أربعة أشهر .
الميراث	تَرِكة الميِّت.

اختلاف الزوجين في دعوى الخلع

ولو ادعت الزوجة خلعًا فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فإذا أقامت بينَة رجُلَيْن عمل بها، وليس له مال لأنه ينكره أَيْ ينكر الخلع فإن عاد واعترف بالخلع استحق المال للعوض.

ولو اختلف في عدد الطلاق بأن قالت: سألتك ثلاث طلقات على ألف فوافقني فقال: بل واحدة بألف فوافقتك، أو اختلفا في صفة العوض، فقال: دنانير، وقالت: دراهم، أو في قدره بأن قال: خلعتُكِ بمائتين فقالت: بل بمائة. وانعدمت بينتهما، أو كان لكل منهما بنية وتعارضتا، تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف، ووجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما، أو الحكم بمهر المثل.

❊ ❊ ❊

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الخلع)

تعريفه:

لغة: مشتق من خلع الثوب.

وشرعًا: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

حكمه:

جائزٌ على عِوَضٍ معلوم.

دليله:

من القرآن: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

من السنة: أمر النبي ﷺ ثابت ابن قيس بقوله: «اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

حكمة مشروعيته:

أنه لَمَّا جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض.

وشُرِعَ لدفع الضرر عن المرأة غالبا، ولكنه مكروه، وذلك:

أ لِمَا فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع.

ب ولما فيه من معنى الطلاق لقوله: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**» (رواه أبو داود وابن ماجة).

يجوز الخلع بلا كراهة في حالتين:

١ أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللَّه.

٢ أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد منه، حتى لا يقع ثلاثا فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه.

أركان الخلع:

١ ملتزم للعوض وشرطه: إطلاق تصرف ماله.

٢ عوض.

٣ صيغة، شرطها: ما مر فيها في البيع، ولكن لا يضرها تخلل كلام يسير.

٤ زوج، شرطه صحة طلاقه.

٥ بضع.

أثره:

١ تملك المرأة المختلعة به نفسها أي بُضْعِهَا الذي اسْتَخْلَصَتْهُ بالعوض.

٢ ولا رجعة له عليها في العدة: لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها إلا بنكاح جديد، أي بعقد جديد عليها بأركانه وشروطه.

ألفاظ الخلع: نوعان:

١ صريح في الطلاق؛ فلا يحتاج معه لنية، (وهو ما كان بلفظ الخلع والمفاداة): لأنه تكرر على لسان حملة الشرع.

٢ وقيل: كناية في الطلاق. أي: (لفظ الخلع والمفادة).

أسئلة على فصل الخلع

س ١: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ الوصف الشرعي للخلع إن ذكر معه العوض، الأصح.

(أنه صريح فى الطلاق – كناية فى الطلاق – فسخ)

ب قال لها: إن أبرأتينى من دينِكِ فأنتِ طالق، فَأَبْرَأَتْهُ وهي جاهلة بقدره.

(لم تطلق – يقع خُلعًا – يقع طلاقًا)

ج المختلعة إذا كانت فى العدة.

(يلحقها الطلاق – لا يلحقها الطلاق – يقع الطلاق مع الكراهة)

س ٢: بيِّن الحكم فيما يأتى مع ذكر الدليل أو التعليل:

أ عِوَض الخلع.

ب الخلع فى الطهر الذى جامعها فيه.

ج الخلع فى الحيض.

س ٣: ما حكمة مشروعية الخلع؟ وما أثره؟ وما حكمه؟ وما الذي يستثنى من هذا الحكم؟ وما شرط ملتزم العوض؟.

* * *

كتاب الطلاق

كتاب: الطلاق

فصل في الطلاق

تعريفه

وهو لغة: حل القيد.

وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووي في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.

دليله

والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب، كقوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1]

والسنة كقوله: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحَلَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ».[2]

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

حكمة مشروعيته

شرع عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية بوصولها إلى طريق مسدود بسبب خلاف استعصى على الحل.

أركان الطلاق

(١) المراد بالقصد في الطلاق الصريح: قصد معنى اللفظ، والمراد بالقصد في الطلاق الكنائي: قصد معنى اللفظ مع قصد إيقاع الطلاق .

وشرط في المطلق ولو بالتعليق شرطان

١ **تكليف** فلا يصح من غير مكلف لخبر «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»(١) إلا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظًا عليه.

٢ **واختيار** فلا يصح من مكره، لإطلاق خبر «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٢) أي إكراه.

شروط الإكراه

وشرط الإكراه:

قدرةُ مُكْرِهٍ -بكسر الراء- على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلًا ظلمًا وعجز مكرَه -بفتح الراء- عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به.

ويحصل الإكراه:

بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس.

(١) صححه أبو داود وغيره.
(٢) رواه البيهقي وأبو داود.

والطلاقُ ضَربان:صَريحٌ وكِنَايةٌ، .....

صيغة الطلاق صريح وكناية

(الطلاقُ ضَربان) فقط:

(صَريحٌ)

وهو: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق فلو قال: لم أنو به الطلاق. لم يقبل.

(وكِنَايةٌ)

وهو: ما يحتمل الطلاق وغيره، فيحتاج إلى نية لإيقاعه.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع، لأن هذا ليس بكلام.

فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ:الطلاقُ والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ.

ألفاظ الطلاق الصريح

(فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ) فقط (الطلاقُ) أي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفًا (و) كذا (الفِراقُ والسَّرَاحُ) بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتكِ، وأنت طالق، ويا مطلقة، ويا طالق، لا أنت طلاق، والطلاق، فليسا بصريحين، بل كنايتان: لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا، ويقاس بما ذكر: فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة، ويا مفارقة ويا مسرحة، وأنت فراق والفراق والسراح كنايات.

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية (أي إلى غير العربية) صريح، لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها، دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية، للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة.

ولو قال: عليَّ الطلاق. وسكَتَ، ففي البحر عن المُزَني أنه كناية، وقال الصَّيْمَرِي: إنه صريح، قال الزركشي: وهو الحق في هذا الزمان، لاشتهاره في معنى التطليق، وهذا هو الظاهر.

ولا يفتقرُ صريحُ الطلاقِ إلى النيةِ، والكنايةُ: كلُّ لفظٍ احْتَمَلَ الطلاقَ وغيرَهُ وتفتقِر إلى النِّيَّة .....

(ولا يفتقرُ) وقوع (صريحُ الطلاقِ) بصريحه (إلى النيةِ) إجماعًا إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا، وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح: النية، إن كان لموكله زوجة أخرى، لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز، قال: أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر، لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى، والظاهر أنه لا يشترط.

كناية الطلاق

(والكنايةُ: كلُّ لفظٍ احْتَمَلَ الطلاقَ وغيرَهُ وتفتقِر) في وقوع الطلاق بها (إلى النِّيَّة) إجماعًا، إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره، فلا بد من نية تميز بينهما، وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر، ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله: مثل أنت خلية أي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده وأنت بتة بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع.

وأنتِ حرام أي محرمة عليَّ ممنوعة للفرقة، و أنت كالميتة أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج، وما شاكل ذلك.

شروط وقوع الطلاق بالكناية

يشترط لوقوع الطلاق بالكناية: النية واقترانها ببعض اللفظ.

فإن نوى بجميع ذلك أي بلفظ من ألفاظه الطلاق فيه وقع إن اقترن بكل اللفظ، وقيل يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه، والمعتمد، أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها. وإن لم ينوه بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة لم يقع طلاق لعدم قصده، وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته: «طلِّقني» فأشار بيده أن اذهبي لغو، لا يقع به شيء، لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرًا، ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة.

معاني المفردات

أَخْرَسُ	عجز عن الكلام خِلْقَة أوعِيًّا أو لسبب آخر.
الشِّقَاقُ	النزاع المستحكم بين الزوجين الذي يتعذّر معه دوام العشرة بينهما.
مُؤْنَةٌ	النفقة.
عَفِيفَةٌ	هي التي تحصن فرجها وتمنع نفسها عما حرمه اللّه.

قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة:

١

واجب كطلاق الحَكَمِ في الشقاق،

٢

ومندوب: كطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كأن تكون غير عفيفة،

٣

وحرام: كالطلاق البدعي، كما سيأتي،

٤

ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال، وعليه حمل «أبغض الحلال إلى اللَّه تعالى الطلاق»

٥

وأشار الإمام[1] إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

(١) إمام الحرمين الجويني.

والنِّساءُ فيهِ ضربانِ: ضَربٌ في طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وبِدعةٌ، وهُنَّ ذواتُ الحَيْضِ، فالسنَّةُ أنْ يوقِعَ الطَّلاقَ في طُهرٍ غيرِ مُجامِعٍ فيهِ، .....

أقسام الطلاق

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى سني، وبدعي، ولاسني ولا بدعي، وسيعلم ذلك من كلام المصنف.

(والنِّساءُ فيهِ) أي في حكم الطلاق (ضربانِ: ضَربٌ في طلاقِهِنَّ سُنَّةٌ) أي لا تحريم فيه (وبِدعةٌ) أي حرام (وهُنَّ ذواتُ الحَيْضِ).

الطلاق السني

وأشار إلى **القسم الأول** بقوله (فالسنَّةُ) أي السني (أنْ يوقِعَ الطَّلاقَ) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طُهرٍ غيرِ مُجامِعٍ فيهِ) ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

(١) الطلاق من الآية رقم (١).

والبدعةُ أن يوقعَ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ جامعها فيه .....

الطلاق البدعي

وأشار إلى **القسم الثاني** بقوله (والبدعةُ أن يوقِعَ الطَّلاقَ) على مدخول بها (في الحَيْضِ أو في طُهْرٍ جامعها فيه) وهي ممن تحبل، أو في حيض قبله وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك: تضررها بطول مدة التربُّص ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق، فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا، وإن وجدت في الحيض سمي بدعيًا، ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق.

نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه، وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ، فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات.

معاني المفردات

تَحْبَلُ	تحمل.
التَّرَبُّصُ	الانتظار والترقُّب.
الفُسُوخُ	جمع فسخ، حلّ الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد بالتزامه الناشئ عن العقد.

(١) الطلاق من الآية رقم (١).

وضربٌ ليس في طَلاقِهِنَّ سنَّةٌ ولا بدعةٌ وهنَّ أربَعٌ، الصَّغِيرةُ، والآيسةُ والحامِلُ والمخْتَلِعةُ التي لم يُدْخَلْ بها.

طلاق ليس بدعيًّا ولا سنيًّا

(وضربٌ ليس في طَلاقِهِنَّ سنَّةٌ ولا بدعةٌ وهنَّ أربَعٌ)

الأولى:	(و) الثانية:	(و) الثالثة:	(و) الرابعة:
(الصَّغِيرةُ) التي لم تحض	(الآيِسَةُ) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما	(الحامِلُ) التي ظهر حملها لأن عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل	(المُخْتَلِعةُ الَّتي لم يُدْخَلْ بها) إذ لا عدة عليها.

ما يطلب ممن طلق بدعيًّا

من طلق بدعيًّا سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين: أن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا»[1] أي إن أراد طلاقها.

* * *

(١) رواه مسلم.

فصل
ويَملِكُ (الزوج) ثلاثَ تطْليقاتٍ
.....

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق

وقد شرع في القسم الأول - وهو عدد الطلقات - بقوله: (ويَملِكُ الزوجُ) على زوجته (ثلاثَ تطْليقاتٍ) لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1] فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2] وإنما لم يعتبروا رق الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي ﷺ قال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» ولا يحرم جمع الطلقات لأن عميرًا العجلاني لمَّا لاعن امرأته عند النبي ﷺ طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تَبِينُ باللعان[3] فلو كان إيقاع الثلاث حرامًا لنهاه عن ذلك ليعلمه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٣) متفق عليه.

ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطلاقِ إذا وَصَلَه بِهِ .....

شروط الاستثناء في الطلاق

ثم شرع في القسم الثاني - وهو الاستثناء - بقوله: (ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطلاقِ) لوقوعه في القرآن الكريم والسنة وكلام العرب، وهو: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ولصحته شروط خمسة وهي:

فلو انفصل زائدا على سَكْتَةِ النَّفَسِ ضَرَّ، أما لو سَكَتَ لِتَنَفُّسٍ أو انقطاع صوت فإنه لا يضر. لأن ذلك لا يعد فاصلًا، بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرًا، أو نواه بعد فراغ اليمين ضر، بخلاف ما إذا نواه قبلها، لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما، أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به، أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه، أو استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام[1] و الآمدي، فلو قال أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثًا، ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثًا، والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك، فلو قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا، وقع طلقتان ولو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة وقع ثلاثًا، لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت.

معاني المفردات

رِقّ	الشيء الرقيق، أيضا العبودية، ويقال للذكر مملوك وللأنثى مملوكة ، ويقال لهما رقيق .
سَكْتَةِ	المرةُ من السكوتِ.
الأَجْنَبِي	من ليس لها بزوج ولا محرم.

http://quran.ksu.edu.sa/-tafseer/qortobi/sura2html.aya229

(١) أبو المعالي الجويني، الملقب بـ "إمام الحرمين".

ويصحُّ تعليقُهُ بالصِّفَةِ والشَّرطِ.

تعليق الطلاق بالصفة والشرط

ثم شرع في القسم الثالث – وهو التعليق – بقوله: (ويصحُّ تعليقُهُ) أي الطلاق (بالصِّفَةِ) فتطلق عند وجودها، فإذا قال لها: أنتِ طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله، وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه أو: أنتِ طالق في نهار كذا شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه، أو: أنتِ طالق في آخر شهر كذا أو سلخه[1] فتطلق بآخر جزء من الشهر.

الأدوات التي يحصل بها التعليق

(والشَّرطِ) وأدوات التعليق بالشروط والصفات (إن) وهي أم الباب نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق و «مَنْ» بفتح الميم – كمن دخلتِ من نسائي الدار فهي طالق، «وإذا» «ومتى» «ومتى ما» بزيادة (ما)، (وكلما) نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق، و «أي» كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق، ومن الأدوات «إذ ما» على رأي سيبويه و «مهما» وهي بمعنى ما و «ما» الشرطية و «إذ ما» و «أيا ما» كلمة و«أيان» وهي كمتى في تعميم الأزمان و «أين» و «حيثما» لتعميم الأمكنة، و «كيف» و «كيفما» للتعليق على الأحوال.

(١) السلخ: آخر الشهر.

ولا يقعُ الطَّلاقُ قَبْلَ النكاحِ، وأرْبعٌ لا يقَعُ طَلاقُهُمْ الصَّبيُّ والمجنُونُ، والنَّائمُ، والمكْرَهُ.

ثم شرع في القسم الرابع: وهو المحل بقوله (ولا يقعُ الطَّلَاقُ) المعلق (قَبْلَ النِّكاحِ) بعد وجوده لقوله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»[1].

شروط المطلِّق

ثم شرع في القسم الخامس: وهو شروط المُطَلِّقِ بقوله (وأرْبعٌ لا يقَعُ طَلاقُهُمْ) بتنجيز ولا تعليق.

الأول: (الصَّبيُّ)

(و) الثاني: (المجنُونُ)

(و) الثالث: (النَّائمُ) لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[2] وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه، لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه، والمعتوه: وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون.

(١) رواه الترمذي.
(٢) صححه أبو داود وغيره.

(و) الرابع: (المُكْرَهُ) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع خلافًا لأبي حنيفة لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] ولخبر «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[2] أي إكراه، فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به.

وشرط حصول الإكراه

قدرة المكرِه -بكسر الراء- على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدًا عاجلًا ظلمًا بولاية أو تغلب، وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب أو غيره، كاستغاثة بغيره، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به، لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بعاجل ما لو قال: لأقتلنك غدًا فليس بإكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهًا.

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم.

ما يحصل به الإكراه

ويحصل الإكراه: بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره -بفتح الراء- كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق، بخلاف المال الذي يضيق عليه. والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له: طلِّق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها وقع على الصحيح، لأنه أبلغ في الإذن.

* * *

معاني المفردات

إِتْلَافُ	إهلاك، إفساد.
المُوسِر	اسم فاعل من أيسرَ، ذو اليسار والغنى.
المُرُوءَات	الآداب الحسنة والاخلاق العالية.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الطلاق)

تعريفه:

لغة: حل القيد.

وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
عرفه النووي في تهذيبه : أنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب قيقطع.

حكمة مشروعيته:

شرع عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية بوصولها إلى طريق مسدود بسبب خلاف استعصى على الحل.

دليله:

من القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.
من السنة: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحَلَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ».

أركان الطلاق:

١ صيغة
٢ محل (الزوجة)
٣ ولاية
٤ مطلق
٥ القصد

شروطه:

١ تكليف: فلا يصح من غير مكلف (كصبي أو مجنون) لخبر (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ).

٢ اختيار: فلا يصح من مكره لخبر (لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) أي: إكراه.

محترزات الشروط: يخرج بالتكليف: ثلاث لا يقع طلاقهم من الرجال لا بتنجيز ولا بتعليق:

١ الصبي.
٢ المجنون.
٣ النائم.
٤ ويخرج بالاختيار، طلاق المكره، فلا يقع.

ما حكم طلاق السكران؟ وما العلة؟ يصح منه مع أنه غير مكلف، العلة: تغليظًا عليه.

من هو المعتوه؟ وما حكم طلاقه؟ وما قياسه؟

١ المعتوه: هو الناقص العقل.

٢ حكم طلاقه: لا يصح، قياسه: كالمجنون.

شروط حصول الإكراه:

١ قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره تهديدًا عاجلاً ظلمًا بولاية أو تغلب.

٢ عجز المكره عن دفع المكره بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره.

٣ ظن المكرّه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به.

صور الإكراه:

١ الإكراه بإتلاف ما لا يضيق على المكره كخمسة دارهم في حق الموسر: ليس بإكراه على الإطلاق.

٢ الحبس في الوجيه: إكراه وإن قل ، كما قاله الأذرعي.

٣ الضرب اليسير في أهل المروءات: يعتبر إكراه.

أقسام الطلاق من حيث الصيغة (صريح ، وكناية):

الطلاق الصريح

تعريفه: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

حكمه: لا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق، فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل.

شرطه: لا يحتاج إلى نية.

ألفاظه:

١ - (الطلاق): وما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفًا.

٢ - (الفراق)، (السَّراح): أي ما اشتق منهما على المشهور فيها ، لورودهما في القرآن بمعناه.

أمثلة المشتق من الطلاق: كـ (أطلقتك - أنت طالق - يا مطلقة - يا طالق).

الطلاق بالكناية

تعريفه: ما يحتمل الطلاق وغيره.

حكمه: يحتاج إلى نية لإيقاعه.

علة اشتراط: أن اللفظ متردد بين الطلاق وغيره ، فلا بد من نية تميز بينهما.

ألفاظه:

كثيرة لا تكاد تنحصر، ذكر المصنف بعضها، مثل:

١ - (أنتِ خلية)، أي: خالية مني.

٢ - (أنتِ بتة)، أي: مقطوعة الوصل، مأخوذة من البت وهو القطع.

٣ - (أنتِ حرام)، أي: محرمة على ممنوعة للفرقة.

٤ - (أنتِ كالميتة)، أي: في التحريم، فشبه تحريمها عليه في الطلاق كتحريم الميتة.

٥ - (اغربي)، أي صيري غريبة بلا زوج.

أحكام الطلاق (الصريح والكناية):

الحالة	الحكم مع التوجيه	العلة إن وجدت
حكم الطلاق بنية من غير لفظ.	لا يقع.	لأنه ليس بكلام.
حكم الطلاق بتحريك لسانه بكلمة الطلاق.	لا يقع إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع.	لأن هذا ليس بكلام.
حكم ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية (أي: إلى غير العربية).	يقع طلاق صريح.	لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها.
حكم ترجمة لفظ الفراق والسراح بالعجمية.	يقع طلاقًا كناية.	للاختلاف في صراحتهما بالعربية، فضعفا بالترجمة.
الحكم لو قال: عَلَيَّ الطلاق وسَكَتَ.	فيها أقوال: ١- في البحر عن المزني: أنه كناية. ٢- قال الصَّيْمَرِي: أنه صريح. ٣- قال الزركشي: هو الحق في هذا الزمان، لاشتهاره في معنى التطليق، وهذا هو الظاهر.	

الأحكام التي تعتري الطلاق:

الحكم	مثاله
واجب	كطلاق الحكم في الشقاق.
مندوب	كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة.
حرام	كالطلاق البدعي.
مكروه	كطلاق مستقيمة الحال ، وعليه يحمل (أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ).
مباح	كطلاق من لا هواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها، كما أشار إليه الإمام الجويني.

أقسام الطلاق من حيث الوقت الذي يقع فيه:

الطلاق السني

تعريفه:
أن يوقع الطلاق على مدخول بها، ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله.

حكمه: لا تحريم فيه.

العلة:
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم.

الطلاق البدعي

تعريفه:
أن يوقع الطلاق على مدخول بها في (الحيض، أو في طهر جامع فيه، وهي ممن تحبل، أو في حيض قبله)، وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وزمن الحيض: لا يحسب من العدة، ومثله النفاس.

حكمه: حرام.

العلة والمعنى في تحريمه :
١- لتضررها بطول مدة التربص .
٢- ولآدائه للندم فيمن تحبل إذا ظهر حملها، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد.

الطلاق ليس بدعيا ولا سنيا

الصورة	العلة
١- الصغيرة التي لم تحض، ٢- الآيسة.	لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما.
٣- الحامل التي ظهر حملها.	لأن عدتها بوضع الحمل ، فلا تختلف المدة في حقها ، ولا ندم بعد ظهور الحمل.
٤- المختلعة التي لم يدخل بها.	إذ لا عدة عليها.

ما حكم جمع الطلقات؟ وما الدليل والعلة؟

جمع الطلقات: لا يحرم.

العلة:
لأن عميرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي ﷺ طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تبين باللعان (متفق عليه)، فلو كان إيقاع الطلاق ثلاثا حرامًا لنهاه عن ذلك.

الاستثناء في الطلاق:

تعريفه:
هو الإخراج بـ (إلا) أو بإحدى أخواتها.

حكمه:
يصح الاستثناء في الطلاق، والتعليل: لوقوعه في القرآن، والسنة، و كلام العرب.

شروط الاستثناء :
١ – إذا وصله به، أي: اليمين.
٢ – أن ينويه قبل فراغه.
٣ – أن يقصد به رفع حكم اليمين.
٤ – أن يتلفظ به مسمعًا به نفسه.
٥ – ألا يكون مستغرقًا.

تعليق الطلاق بالشروط والأدوات التي يحصل بها التعليق وصورها:

الأداة	صورها
إن	وهي أم الباب، مثل: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
مَنْ	مثل: من دَخَلَتْ من نسائي الدار فهي طالق.
إذا، ومتى، ومتى ما، وكلما	مثل: كلما دَخَلَتِ الدار واحدة من نسائي فهي طالق.
أي	مثل: أي وقت دخلت الدار فهي طالق.
مهما	بمعنى ما، مثل: مهما دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
ما	الشرطية، مثل: ما دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
إذ ما، أياما، أيان	وهي كـ(متى) في تعميم الأزمان، مثل: أيان دَخَلَتِ الدار واحدة من نسائي فهي طالق.
أين، حيثما	لتعميم الأزمنة، مثل: أين دَخَلَتِ الدار واحدة من نسائي فهي طالق.
كيف، كيفما	للتعليق على الأحوال، مثل: كَيْفَما خَرَجْتِ من الدار فأنتِ طالق.

أسئلة على كتاب الطلاق

س ١: ضع علامة ✓ أمام العبارة الصحيحة وعلامة ✗ أمام العبارة الخطأ معللاً لاختيارك:

أ قال: عليَّ الطلاق وسكت، الأصح أنه صريح فى الطلاق عند الصَّيْمَرِي. ( )

ب طلاق الحكمين فى الشقاق يعد طلاقًا واجبًا. ( )

ج قال له: طلِّقْ زوجتي وإلا قتلتك. فطلقها، لا يقع الطلاق. ( )

س ٢: وضح الفرق فى الحكم بين كل مما يأتى:

أ النية فى الطلاق الصريح، والنية فى الطلاق الكناية.

ب طلاق السكران – طلاق المكره.

ج الطلاق السني والبدعي.

س ٣: بيِّن الحكم مع التعليل فى كل مما يأتى:

أ قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا.

ب قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة.

ج إشارة الناطق المفهمة فى الطلاق.

د إشارة الأخرس فى الطلاق مع قدرته على الكتابة.

س ٤:

أ ما الحكم: نوى الطلاق ولم يتلفظ به؟ أو حرك لسانه فقط بكلمة الطلاق دون أن يسمع نفسه؟

ب متى يحتاج الطلاق الصريح إلى نية؟

ج ما شرط الطلاق الكنائى؟

د ما الذي يسن لمن طلق طلاقًا بدعيًا؟ ثم اذكر من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة؟

هـ ما حكم من طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد؟

و ما حكم الطلاق المعلق قبل النكاح؟ وما دليله؟ ومن الذين لا يقع طلاقهم؟ وما شروط الاستثناء في الطلاق؟

***

فصل في الرجعة

الرجعة

فصل في الرجعة

تعريفها

وهي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي.

لغة:

المرة من الرجوع.

وشرعًا:

رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

دليلها

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] أي في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[2] أي رجعة، كما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه وقوله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»[3].

أركان الرجعة

وأما الطلاق فهو سبب لا ركن.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٣) رواه الطبراني.

وشروطُ الرَّجْعَةِ أَرْبَعَةٌ: أن يكون الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ، وأنْ يكونَ بَعْد الدُّخولِ بها، وألاَّ يكُونَ الطَّلاقُ بعوَضٍ، وأنْ تكُونَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ.

شروط صحة الرجعة

وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو - المحل - بقوله (وشروطُ) صحة (الرَّجْعَةِ أَرْبَعَةٌ) وترك خامسًا وسادسًا كما ستعرفه.

الأول: (أن يكون الطَّلَاقُ دُونَ الثَّلَاثِ).

(و) الثاني: (أنْ يكونَ) الطلاق (بَعْد الدُّخولِ بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها.

(و) الثالث: (أنْ لا يكُونَ الطَّلاقُ بعوَضٍ) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة.

(و) الرابع: (أن تكُونَ) الرجعة (قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ).

والخامس: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح، أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها، لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معًا، وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح.

والسادس: كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما، أو طلقهما معًا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح.

فصل في صحة الرجعة

وإذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ واحدَةً أو اثْنَتَيْنِ فلهُ مُرَاجَعَتُها ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها.

فصل في صحة الرجعة

(وإذَا طَلَّقَ) الزوج (امْرَأَتَهُ) بغير عوض منه طلقة (واحدَةً أو اثْنَتَيْنِ) بعد وطئها (فلهُ مُرَاجَعَتُها) بغير إذنها (ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها) لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1]. ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح.

شروط المرتجع

وشرط في المرتجع: – وهو الركن الثاني –

- الاختيار
- وأهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن،

فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق، رجعة، حيث يزوجه بأن يحتاج إليه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

لفظ يشعر بالمراد به وفي معناه ما مر في الضمان، وذلك:

- **إما صريح**: وهو كرددتكِ إلي وراجعتكِ وارتجعتكِ وأرجعتكِ وأمسكتكِ، لشهرتها في ذلك، ووروودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها.
- **وإما كناية**: كتزوجتكِ ونكحتكِ،

وشرط في الصيغة: – وهو الركن الثالث –

ويشترط فيها تنجيز، وعدم تأقيت

فلو قال: راجعتكِ إن شئتِ، فقالت: شئتُ، أو راجعتكِ شهرًا لم تحصل الرجعة، وسن إشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم تجب، لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا.

فإنْ انْقَضَتْ، عِدَّتُها حلّ له نِكاحُها بِعقْدٍ جديدٍ، وتكونُ معهُ على ما بقي من الطَّلاقِ، .....

(فـإنِ انْقَضَـتْ عِدَّتُهـا) بوضـع حمـل أو أقـراء أو أشـهر (حـلَّ لـه) إعـادة (نِكاحُهـا بِعقْـدٍ جديـدٍ) لبينونتهـا حينئـذ وحلفـت فـي انقضـاء العـدة بغيـر أشـهر مـن أقـراء أو وضـع إذا أنكـره الـزوج فتصـدق فـي ذلـك إن أمكـن، وإن خالفـت عادتهـا لأن النسـاء مؤتمنـات علـى أرحامهـن، وخـرج بانقضـاء العدة بغير الأشـهر انقضاؤهـا بالأشـهر، وبالإمـكان مـا إذا لـم يمكـن كصغـر أو يـأس أو غيـره فيصدق بيمينـه، ويمكـن انقضاؤهـا بوضـع لتمـام سـتة أشـهر ولحظتيـن مـن حيـن إمـكان اجتماعهمـا بعـد النـكاح والمصـور بمائـة وعشـرين يومـا ولحظتيـن.

(و) إذا انقضـت عدتهـا ثـم جـدد نكاحهـا (تكـونُ معـهُ علـى مـا بقـي) لـه (مـن) عـدد (الطَّـلاقِ) لمـا روى البيهقـي عـن عمـر ﷺ عنـه أنـه أفتـى بذلـك ووافقـه عليـه جماعـة مـن الصحابـة ولـم يظهـر لهـم مخالـف.

معاني المفردات

عِوَضُ	بدَل ، خَلَف، مقابل، ما يُعطَى تعويضًا عن شيء.
أَهْلِيَّةُ	له من الأَهْلِيَّةِ ما يُؤَهِّلُهُ للقيام بهذا العمل.
الضَّمَانُ	الكفالَةُ والالتِزَامُ .
إِشْهَادُ	مصدر أَشْهَدَ. أشهد صديقَه على صدق أقواله: جعله يشهد بذلك.
لَحْظَتَيْنِ	لحظة للوطء ولحظة للوضع.

فإنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا لم تَحِلَّ لهُ إلا بعْدَ وجودِ خمسِ شرائِطَ: انْقضَاءُ عدَّتِهَا منْهُ، وتَزْويجُهَا بغَيرِه، ودُخُولُهُ بها، وبينونَتُها منه وانقضاءُ عدتِها منهُ.

الحكم إذا طلقها ثلاثًا

(فإنْ طَلَّقَهَا) أي الزوج (ثَلاثًا) معًا أو مرتبًا قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (لم تَحِلَّ) أي المطلقة (لهُ إلَّا بعْدَ وجودِ خمسِ شرائِطَ) في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها:

- **الأول:** (انْقضَاءُ عدَّتِهَا مِنْهُ) أي المطلق.
- **(و) الثاني:** (تَزْويجُهَا بغَيرِه).
- **(و) الثالث** (دُخُولُهُ بها).
- **(و) الرابع:** (بينونَتُها منه) أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت.
- **(و) الخامس:** (انقضاءُ عدَّتِها منهُ) لاستبراء رحمها.

ملخص الدرس (فصل في الرجعة)

تعريفه:

- لغة: المرة من الرجوع.
- وشرعًا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

دليله:

قال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

أركان الرجعة:

١. محل (وهي الزوجة)
٢. صيغة (وهي اللفظ الذي تتم به الرجعة)
٣. مرتجع (وهو الزوج)

ملخص الدرس

شروط صحة الرجعة:

شروط المحل

١- أن يكون الطلاق دون الثلاث.
٢- أن يكون الطلاق بعد الدخول بها.
٣- ألا يكون الطلاق بعوض منها، أو من غيرها.
٤- أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة.
٥- كون المطلقة قابلة للحل للمراجع.
٦- كونها معينة .

شروط المرتجع

١- الاختيار .
٢- أهلية النكاح بنفسه، وإن توقف على إذن.

شروط الصيغة

١- لفظ يشعر بالمراد به.
٢- ويشترط فيها تنجيز.
٣- وعدم تأقيت.

أقسام صيغة الرجعة:

صريح

مثل: (رددتك إليَّ، وأرجعتكِ، وارتجعتكِ، وراجعتكِ، وأمسكتكِ).

كناية

مثل: (تزوجتك - نكحتك).

أسئلة على فصل الرجعة

س ١: ضع علامة ✓ أمام العبارة الصحيحة وعلامة ✗ أمام العبارة الخطأ معللًا لاختيارك:

أ) إن طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما، تصح الرجعة. ( )

ب) إن طلق زوجته قبل الدخول ثم راجعها، صحت الرجعة. ( )

ج) قال لها: إن شئتِ راجعتكِ فقالت: شئتُ، لم تحصل الرجعة. ( )

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً أو مدللاً لاختيارك:

أ) انقضت عدتها ثم جدد نكاحها.
(تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاق - تستأنف عدد الطلقات - يبطل نكاحها)

ب) طلقها بعوض منها.
(لا رجعة عليها - يجوز له أن يراجعها - الوجهان قيل بهما).

ج) طلق إحدى زوجاته وعينها ثم نسيت.
(تصح رجعتها - لا تصح رجعتها - القولان صحيحان)

س ٣: ما الرجعة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما شروط صحة الرجعة؟ وما الحكم إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة أو اثنتين؟ مع ذكر الدليل. وما الذى يتوقف عليه حل المطلقة طلقة واحدة أو اثنين؟ وما شروط المرتجع؟ وما شرط الصيغة؟ وما شروط حل المطلقة ثلاثًا؟

* * *

فصل في الظهار

فصل: في الظهار

تعريفه

وهو لغة:

مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي وكان طلاقًا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي.

وحقيقة الشرعية:

تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة عليه.

دليله

والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1].

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.

حكمه

وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1].

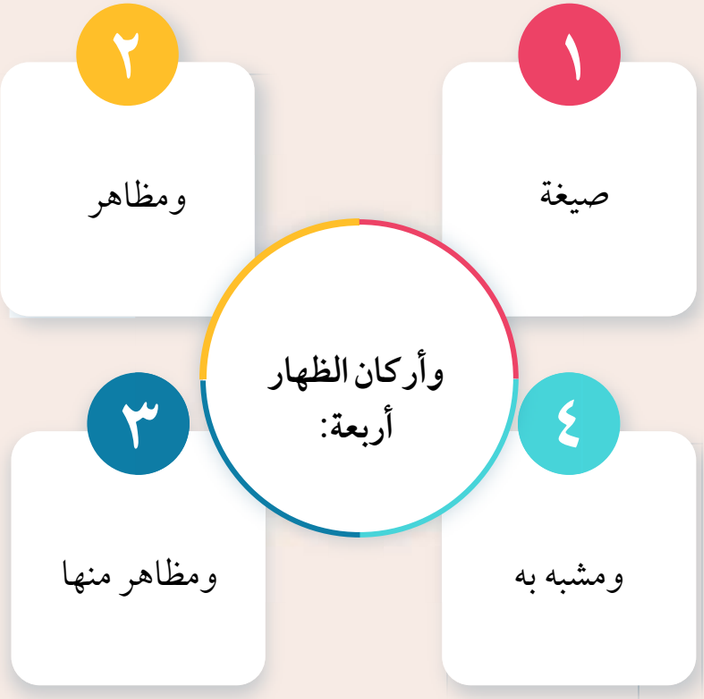

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.

فصل: في الظهار

والظِّهَارُ أن يقولَ الرَّجلُ لزَوجَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي:

صيغة الظهار

وكلها تؤخذ من قوله (والظِّهَارُ أن يقولَ) أي وصيغته –

١	٢	٣	٤
وهو الركن الأول أن يقول (الرَّجلُ) أي الزوج (المظاهر)	وهو الركن الثاني، (لزَوجَتِهِ) أي المظاهر منها –	وهو الركن الثالث – (أنتِ عَلَيَّ) أو مني أو معي أو عندي (كَظَهْرِ أُمِّي)	(كَظَهْرِ أُمِّي) وهذا المشبه به وهو الركن الرابع،

فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح: كأنتِ أو رأسكِ أو يدكِ – ولو بدون علي – كظهر أمي. أو كَيَدِهَا أو كناية: كأنتِ كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها.

شرط المظاهِر

وشرط في المظاهر: كونه زوجًا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج، كزوجة، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[1].

وشرط في المظاهر منها

وشرط في المظاهر منها: كونها زوجة ولو صغيرة أو مجنونة أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة، فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح.

وشرط في المشبه به

كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ، وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح، وكذا إن كانت معه فيما يظهر.

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.

فإذا قال ذلكَ ولم يُتْبِعْهُ بالطلاقِ صارَ عائِدًا.....

معنى العود في الظهار

(فإذا قال) المظاهر (ذلكَ ولم يُتْبِعْهُ بالطلاقِ) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صارَ عائِدًا) لأن تشبيهها بالأم مَثَلًا يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته، يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه: أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم: عاد في هبته.

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق، وفي غير الرجعية، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة، لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة، واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد، وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود.

ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلًا ثم أسلم بعد ردته في العدة صار عائدًا بالرجعة، وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا بالإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعده.

معاني المفردات

مُصَاهَرَةٌ	هي القرابة السببية الحاصلة بالزواج.
المُؤَبَّدُ	الحرمان الدائم من الزواج بين شخصين لوصف قائم لا يزول أبدًا.
المُؤَقَّتُ	حرمان الزواج بين شخصين لوصف قائم يزول التحريم بزواله.
العَوْدُ	إذا ظاهر من زوجته ولم يتبعه بالطلاق ، بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل صار عائدًا من زوجته.

ولَزِمَتْهُ الكفَّارةُ،.....

كفارة الظهار

(و) إذا صار عائدًا (لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾[1] وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود، أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط، لأنه الجزء الأخير، أَوْجُه، والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا.

ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك، ولو قال لزوجاته الأربع، أنتن عليَّ كظهر أمي فمظاهر منهن، فإن أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدًا من كل واحدة من الثلاث الأُوَل ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة، فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة.

https://www.youtube.com/8SQC2Z_muKE=watch?v

(١) سورة المجادلة الآية: ٣.

والكفَّارةُ: عِتْقُ رقَبةٍ مؤمنةٍ (...) فإن لم يجدْ فصيامُ شَهرينِ متتابِعَينِ،.....

خصال الكفارة

(وَالكَفَّارَةُ) مأخوذة من الكفر وهو الستر، لسترها للذنب تخفيفًا من اللَّه تعالى وسمي الزارع كافرا لأنه يستر البذر وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار، والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة، **الأول** (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[1] للآية الكريمة ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2].

ثم شرع في **الخصلة الثانية** من خصال الكفارة فقال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسًا أو شرعًا ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[3] للآية الكريمة، ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصًا، ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يومًا، ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير، أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضر، لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر ضر، لأن المرض لا ينافي الصوم.

(١) وهي غير موجودة في زماننا.
(٢) سورة المجادلة من الآية: ٣.
(٣) سورة المجادلة من الآية: ٤.

فإنْ لَم يَسْتطعْ فإطعَامُ ستِّينَ مِسكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ: .....

ثم شرع في **الخصلة الثالثة** من خصال الكفارة فقال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظنًا مستفادًا من العادة في مثله، أو من قول الأطباء، أو لمشقةٍ شديدةٍ ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغَلَمَةِ أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) للآية السابقة أو فقيرًا لأنه أسوأ حالًا منه، ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

ويصرف للستين المذكورين ستين مدًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجزه ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد. ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة، فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزىء الأَقِطُ[1] كما يجزىء في الفطرة.

معاني المفردات

البَذْرُ	كلّ حَبّ يُزْرَعُ في الأرض.
مُسَوِّغ	مُوجِب.
السَّوِيقُ	طعامٌ يُتَّخَذ من مدقوق الحنطةِ والشعير.

(١) الأَقِطُ: اللبن المجفف منزوع الدسم.

ملخص الدرس

وَلَا يَحِلُّ لِلْمَظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّر.

وجوب التكفير قبل الوطء

(وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ) ظهارًا مطلقًا (وَطْؤُهَا) أي زوجته التي ظاهر منها (حَتَّى يُكَفِّرَ) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1].

ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة ويصح الظهار المؤقت ويقع مؤقتًا، وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة، لأن الحل منتظر بعد المدة فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو الوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مُضِيُّ الوقت لانتهائه بها.

* * *

معاني المفردات

تَبْيِيتُ	مصدر بَيَّتَ؛ نواه ليلًا.
التَّتَابُعُ	على التوالي، بصورة متتالية.
الغَلِمَةِ	شهوة الوطء.
قُوتٌ	رزق؛ ما يأكُلُه الإنسان ويعيش به.
مُؤَقَّتًا	مرتبط بوقت محدَّد.

(٢)سورة المجادلة من الآية: ٣.

ملخص الدرس (فصل في الظهار)

تعريفه:

لغة: مأخوذة من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: (أنت علي كظهر أمي).

وشرعًا: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة عليه.

دليله: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾.

حكمه: وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾.

أركان الظهار وشروطه:

١ – صيغة	٢ – مظاهر	٣ – مظاهر منها	٤ – مشبه به
يشترط في الصيغة: لفظ يشعر بالظهار، أو ما في معناه.	يشترط في المظاهر: كونه زوجًا يصح طلاقه، فلا يصح من غير زوج.	يشترط في المظاهر منها: كونها زوجة ولو صغيرة، أو مجنونة ، أو رجعية، فلا يصح الظهار إذا كانت أجنبية أو مختلعة.	يشترط في المشبه به: ١ – كونه كل أنثى، أو جزء أنثى. ٢ – محرّم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة. ٣ – لم تكن حلًا للزوج (كبنته وأخته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر).

صيغة الظهار: الصيغة هي: أن يقول الرجل لزوجته: (أنت على، أو مني، أو معي، أو عندي: كظهر أمي، أو كـ (يدها).

أقسام الصيغة:

١ صريح، مثل: (أنتِ، أو رأسكِ، أو يدكِ، ولو بدون على: كظهر أمي أو كيدها).

٢ كناية، مثل: (أنتِ كأمي، أو كعينها، أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها).

العود في الظهار: **العود:** إذا ظاهر من زوجته ولم يتبعه بالطلاق ، بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل صار عائدًا من زوجته.

أنواع الظهار وبم يكون العود في كل نوع:

أنواع الظهار	نوع العود فيه
ظهار مطلق أو مؤبد (غير محدد بوقت)، كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي دون أن يحدد وقتا.	ويكون العود فيه: بالإمساك (أي بعدم تطليقه لها عقب تلفظه بالظهار).
ظهار المطلقة الرجعية: كأن يقول لمن طلقها طلقة واحدة أو اثنتين: أنت علي كظهر أمي.	ويكون العود فيه بالرجعة، أي، ردها إلى عصمته.
الظهار المؤقت: كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي لمدة شهر أو أسبوع ونحو ذلك.	ويكون العود فيه (بالوطء في المدة).

الكفارة وأقسامها:

معنى الكفارة:

مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، لسترها للذنب تخفيفا من اللَّه تعالى، وسمي الزارع كافرًا: لأنه يستر البذر.

أقسام الكفارات:

١- مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها، وهي كفارة اليمين.

٢- مرتبة في كلها، وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار.

خصال الكفارة: ثلاثة:

- الخصلة الأولى: عتق رقبة.
- الخصلة الثانية: صيام شهرين متتابعين.
- الخصلة الثالثة: إطعام ستين مسكينا.

أسئلة على فصل الظهار

س ١: ما الظهار؟ وما الأصل فيه؟ وما ألفاظ الصيغة؟ مع التمثيل لكلٍّ.

س ٢: ما شرط (المظاهر - المظاهر منها - المشبه به) ؟

س ٣: ما الحكم لو قال لزوجته أنت علي كظهر زوجة أبي؟ وكان أبوه قد تزوجها قبل ولادته، أو أختي من الرضاع، وكانت قد ولدت بعد إرضاعه؟

س ٤: ما معنى العود في الظهار؟ وما الحكم لو راجع من طلقها عقب ظهاره؟ وما الذي يلزمه بالعود؟ مع ذكر الدليل.

س ٥: ما الحكم لو قال لزوجاته أنتن علي كظهر أمي؟ وما الحكم لو أمسكهن بعد ذلك زمنا يسع طلاقهن؟

س ٦: ما الحكم إذا لم يستطع الصوم المتتابع لهرم أو مرض؟ وما الحكم لو فاوت في الإطعام بين المساكين؟ ومتى يحل للمظاهر ظهارًا مطلقًا وطء زوجته التي ظاهر منها؟ مع ذكر الدليل.

* * *

فصلٌ في العِدَد

فصل في العدد

تعريفه

العِدَد

جمع عدة وهي: مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

وهي في الشرع

اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية.

والمعْتَدَّةُ على ضَرْبَينِ: مُتَوَفَّى عنها، وغَيرُ مُتَوَفَّى عنها،
فَالمتوَفَّى عنها إن كانت حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بوضْعِ الحمْلِ
.....

حكمة مشروعية العدة: وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط، رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

أضرب المعتدة

(وَالمُعْتَدَّةُ) من النساء (عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا).

ثم بدأ **بالضرب الأول** فقال: (فَالمُتَوَفًّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) بولد يلحق الميت (فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

فهذا النص مقيد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] ولقوله ﷺ لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[3] وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منتفٍ عنه يقينًا لعدم إنزاله.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.
(٣) متفق عليه.

وإنْ كانت حائلًا فعِدَّتُها أربعةُ أشْهُرٍ وعشرٌ وغيرُ المُتوفى عنها
إن كانت حاملًا فعدتُها بوضعِ الحملِ .....

(وَإِنْ كَانَتْ) أي المعتدة عن وفاة (حَائِلًا) وهي بهمزة مكسورة غير الحامل، (فَعِدَّتُهَا) وإن لم توطأ، أو كانت صغيرة أو زوجة صبي (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ) من الأيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يومًا ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق.

ثم شرع في **الضرب الثاني** فقال: (وَغَيْرُ المُتَوَفًّى عَنْهَا) المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدة زوجًا كان أو غيره.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

وإن كانت حائلًا وهي من ذواتِ الحيضِ فعدتُها ثلاثةُ قروءٍ، وهي الأطهارُ .....

عدة غير المتوفى عنها الحائل

(وَإِنْ كَانَتْ) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر (حَائِلًا) بالمعنى المتقدم (وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ) أي صواحب (الحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) جمع قرء وهو لغة: حقيقة في الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» (وهي) في الاصطلاح (الأَطْهَارُ) كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ﭫ أجمعين ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] والطلاق في الحيض يحرم فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] وهو شهران وبعض الثالث، أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة.

(١) سورة الطلاق الآية: ١.
(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

إلَّا إذا كانت صغيرةً أو آيسةً فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ.

عدة الصغيرة والآيسة

(إِلَّا إِذَا كَانَتْ) أي المعتدّة (صَغِيرَةً أَوْ) كبيرة (آيِسَةً) من الحيض (فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلالية بأن وافق الطلاق على أول الشهر.

قال اللَّه تعالى:

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]

والمطلقة قبل الدُّخول بها لا عدة عليها.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[2] معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات الأقراء، فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يومًا، سواء أكان الشهر تاما أم ناقصًا.

معاني المفردات

قُرْءُ	الحيض أو الطهر.
آيِسَةُ	السِّنّ التي ينقطع فيها دمُ الحيْض عن المرأة ويتوقف التبويض، وعادة ما تكون بين الخامسة والأربعين والخمسين.
هِلَالِيَّةٌ	غُرَّةُ القَمَرِ أو لِلَيْلَتَيْنِ أو إلى ثلاثٍ أو إلى سبعٍ، ولِلَيْلَتَيْنِ من آخِرِ الشهرِ، سِتٍّ وعشرينَ وسبعٍ وعشرينَ، وفي غيرِ ذلك قَمَرٌ.

(١) سورة الطلاق الآية: ٤.
(٢) سورة الطلاق الآية: ٤.

والمُطلَّقةُ قبل الدخولِ بها لَا عدَّةَ عليها.
فَصْلٌ: ويجبُ للمُعتَدَّةِ الرَّجعِيَّةِ السُّكْنَى والنَّفَقةُ،
ويجبُ للبَائِنِ السُّكنى دون النَّفقةِ، .....

عدة المطلقة قبل الدخول بها

(وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه.

فصل فيما يجب للمعتدة وعليها
سواء أكانت بائنا أم رجعية.

١ ما يجب للرجعية

وقد بدأ بالقسم الثاني فقال (وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ) ولو حائلًا (السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ) والكسوة وسائر حقوق الزوجية، إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها.

٢ ما يجب للبائن

ثم شرع في القسم الأول فقال (وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ) فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤٩.

ثم استثنى من ذلك قوله (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) البائن (حَامِلًا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه، إذا توافقا على الحمل، أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة، فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة، فلا نفقة لها وإن كانت حاملا، لخبر «لَيْسَ لِلْحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»[1] ولأنها بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء.

معاني المفردات

اِسْتِبْرَاءُهُ	براءة الرّحم وطهارته من ماء الغير.
السُّكْنَى	مكان الإقامة.
النَّفَقَةُ	ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود أو نحوها مما يحتاج إليه عادة لإقامة الأود وسدّ العوز .
الكِسْوَةُ	لباس الذي يستتر به ويتجمل به.
نُشُوزُ	استعصاء أي من الزوجين على الآخر وإساءة عشرته.

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

إلا أن تكونَ حامِلًا، ويَجِبُ على المتوَفَّى عنها زوجُهَا الإِحْدَادُ. وهو: الامتِنَاعُ مِنَ الزينةِ والطِّيبِ .....

ما يجب على المتوفي عنها زوجها

(وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ) لخبر الصحيحين «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب، للإجماع على إرادته والتقيد بإيمان المرأة جَرْيٌ على الغالب.

تعريف الإحداد

(وَهُوَ) أي الإحداد - من «أحد» ويقال فيه: الحداد من حد - لغة المنع واصطلاحًا (الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ) في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرًا كالخلخال والسِّوَار أم صغيرًا كالخاتم والقُرْط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الحُلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ» وإنما حرم ذلك، لأنه زينة (وَ) الامتناع من استعمال (الطِّيبِ) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».

ويحرم أيضًا استعمال الطيب في طعام وكُحْل غير مُحَرَّم قياسًا على البدن وضابط الطيب المُحَرَّم عليها: كل ما حرم على المُحْرِم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس قليلا من قُسْطٍ أو إظفار وهما نوعان من البخور، ويحرم عليها دهن شعر رأسها لما فيه من الزينة، واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالأبيض كالتُّوتِيَاء[1] فلا يحرم إذ لا زينة فيه وأما الأصفر - وهو الصَّبِرُ - فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين، ويجوز الاكتحال بالإثمد والصَّبِرِ لحاجة كرمد فتكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا لأنه ﷺ «أَذِنَ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي الصَّبِرِ لَيْلًا»[2] نعم إن احتاجت إليه نهارًا أيضًا جاز.

معاني المفردات

الخَلْخَالُ	جمع خلاخيل، حلية كالسوار تلبسه النساء في أرجلهن.
السِّوَارُ	حِلْيَةٌ من الذهب مستديرةٌ كالحلقة تُلْبَسُ في المِعْصمِ أو الزَّنْد.
القُرْطُ	ما يُعَلَّقُ في شَحْمَة الأُذن من دُرٍّ أو ذهب أو فضة أو نحوها.
تَكْتَحِلُ	وَضَعتِ الكُحْلَ فِي عَيْنَيْهَا.
تَخْتَضِبُ	تلوّنت بالخِضاب، وهو الحِنَّاء ونحوها.
مَصْبُوغًا	مُلَوَّنًا.

(١) حجر كان يكتحل بمسحوقه ويستعمل في مداواة رمد العين.
(٢) رواه أبو داود والنسائي في كتاب العدد.

وعلى المُتَوَفَّى عنها زوجُها والمَبتُوتةِ ملازمَةُ البيتِ إلا لحاجةٍ .....

(وَ) يجب (عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) (وَ) على (المَبْتُوتَةِ) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (مُلَازَمَةُ البَيْتِ) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها، قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1] أي بيوت أزواجهن وإضافتها إليهن للسكنى، ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ قال ابن عباس وغيره: الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها، أي تشتمهم وليس للزوج ولا لغيره إخراجها، ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر، لأن في العدة حقا للَّه تعالى، والحق الذي للَّه تعالى لا يسقط بالتراضي، وخرج بقيد المبتوتة: الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها.

ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة.

وضابط ذلك: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكَتَّان وبيع غزْل ونحوه للحاجة إلى ذلك، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن، وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا. وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما، للتَّأَنُّسِ، ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

(١) سورة الطلاق الآية: ١.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في العدد)

تعريفه:

لغة: مأخوذة من العدد، لاشتمالها على عدد من الأقراء، أو الأشهر غالبًا.

وشرعًا: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

دليله:

قال تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

حكمة مشروعية العدة:

شرعت صيانة للأنساب، وتحصينًا لها من الاختلاط، ورعاية لحق الزوجين، والولد، والناكح الثاني، والمغلب فيها أنها للتعبد، بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد حصول البراءة به.

أضرب العدة:

متوفى عنها زوجها	غير متوفى عنها زوجها
إن كانت حاملا: فعدتها بوضع الحمل.	إن كانت حاملا: فعدتها بوضع الحمل.
إن كانت حائلا: فعدتها أربعة أشهر وعشرا.	إن كانت آيسة أو صغيرة: فعدتها ثلاثة أشهر.
	إن كانت من ذوات الحيض: فعدتها ثلاثة قروء.
	إن كانت قبل الدخول: فلا عدة عليها.

عدة الغير المتوفى عنها زوجها: المراد بها: أي المعتدة عن فرقة طلاق، أو فسخ بعيب، أو رضاع، أو لعان.

ما يجب للمعتدة الرجعية ولو حائلا:

- يجب لها: السكنى، والنفقة، والكسوة، وسائر الحقوق الزوجية، إلا آلة التنظيف.
- العلة: لبقاء حبس النكاح وسلطنته، ويسقط بنشوزها.

ما يجب للبائن الحائل والحامل:

البائن الحائل	البائن الحامل
يجب للبائن الحائل بخلع، أو ثلاث في غير نشوز: السكنى دون النفقة.	يجب السكنى والنفقة للبائن الحامل.
وشرط وجوبها: عدم نشوزها. فإن نشزت في العدة، سقط ما وجب لها.	

المعتدة عن وفاة – هل لها نفقة؟

لا نفقة لها حتى وإن كانت حاملا.

الدليل: الخبر «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ» رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

العلة: لأنها بانت بالوفاة، والقريب تسقط مؤنته بها.

تعريف الإحداد

لغة: المنع.

اصطلاحا: الامتناع من الزينة والطيب.

المراد بالزينة وبالطيب:

المراد بالزينة: وهي الزينة في البدن بحلي من ذهب أو فضة، سواء أكان كبيرا (كالخلخال والسوار)، أو صغيرا (كالخاتم والقرط).

المراد من الطيب: استعماله في بدن، أو ثوب.

أسئلة على فصل العدد

س ١: ضع خطًا تحت ما لا ينتمى إلى مجموعته مع التعليل:

أ) كحل أصفر – سلسلة من لؤلؤ – كحل أبيض – ثوب أخضر براق.

ب) متحيرة – آيسة – مستحاضة غير متحيرة – واضعة حملها لدون ستة أشهر.

ج) بائن ناشز – متوفى عنها زوجها – بائن حامل – بائن نشزت فى العدة.

د) معتدة عن وفاة – معتدة عن فسخ – معتدة عن نكاح فاسد – معتدة رجعية.

هـ) مطلقة قبل الدخول – متوفى عنها قبل الدخول – مطلقة ثلثًا – مطلقة ناشز.

س ٢: اكتب ما يطلب منك:

أ) النقاء الواقع بين دَمَّى حيض (المصطلح).

ب) لا إحداد على المتوفى عنها زوجها (الصورة).

ج) يحرم على معتدة الوفاة الطيب (الضابط).

د) لأنه لا يجوز له الخلوة بها (الحكم المعلل).

هـ) المطلقة الرجعية عدتها عدة فراق (تغير الحكم).

* * *

فصل في الرضاع

فصل في الرضاع

تعريفه

هو - بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما.

لغة

اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

شرعًا

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1] ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.
(٢) رواه البخاري.

وإذا أرضعَتِ المرأةُ بلبنها ولدًا صار الرَّضيعُ ولدَها، .....

أركان الرضاع

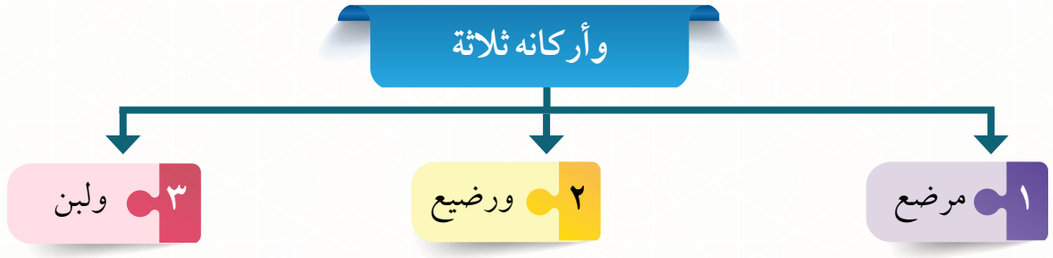

ما يشترط في المرضعة

وقد شرع في الركن الأول فقال: (وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة، حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (بِلَبَنِهَا) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا) من الرضاع.

وخرج بقوله: الحية: لبن الميتة فإنه لا يُحرِّم، لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة، خلافا للأئمة الثلاثة، وبالمرأة: البهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة لا يثبت به تحريم، وباستكمال تسع سنين تقريبا: ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم، ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة.

بشرْطينِ: أحدُهُما أن يكونَ له دُون الحوْلينِ، والثَّاني أن تُرْضِعَهُ خمْسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ.....

ما يشترط في الرضيع

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (بِشَرْطَيْنِ) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه.

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ) لخبر «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ»[1]، فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[2] جعل اللَّه ﷻ تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

(وَ) الشرط (الثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ» أي يتلى حكمهنّ أو يقراؤهنّ من لم يبلغه النسخ.

والخمس رضعات: ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها (مُتَفَرِّقَاتٍ) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع

(١) رواه الدارقطني وغيره.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعددّ لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنًا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها، كما يعتد بقطعه، ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحوّل الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ، فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار[1] أو إسعاط[2] أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحال الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسًا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع.

والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقيأه ثبت التحريم.

والشرط الرابع: كون الطفل حيًا فلا أثر للوصول إلى معدة الميت.

(١) أوجرته: كلمة تدل على نوع من السُّقَى عن طريق الفم، وقيل: الإيجار هو اللبن إذا طبخ وأعطي للطفل مطبوخًا.
(٢) الإسعاط هو صب اللبن في الأنف.

ويصيرُ زَوْجُهَا أبًا لهُ،.....

واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه **(وَيَصِيرُ زَوْجُهَا)** الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة **(أَبًا لَهُ)** لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوّج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادًا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها.

معاني المفردات

الجُثَّةُ	الجسَد الميّت.
مُنْفَكَّة	فاعل من اِنفَكَّ أي انْفَصَل.
حَوَاشِيهَا	صغارها.

وَيحرمُ على المُرضِعِ التَّزويجُ إليها وإلى كُلِّ مَنْ ناسَبَهَا ويَحْرُمُ عَليها التَّزْويجُ إلى المُرْضَعِ وولدِهِ، دونَ من كان في دَرَجَتِهِ أو أعلى طَبقَةً مِنهُ.

ما يحرم على المرضَع

(وَيَحْـرُمُ عَلَـى المُرْضَـعِ) بفتـح الضـاد اسـم مفعـول (التَّزْوِيـجُ إِلَيْهَـا) أي المُرْضِعَـة لأنهـا أمـه مـن الرضاعـة فتحـرم عليـه بنـص القـرآن (وَ) تنتشـر الحرمـة منهـا (إِلَـى كُلِّ مَـنْ نَاسَـبَهَا) أي مـن انتسـبت إليـه مـن الأصـول أو انتسـب إليهـا مـن الفـروع.

ما يحرم على المرضِعة

(وَيَحْـرُمُ عَلَيْهَـا) أي المُرْضِعَـة (التَّزْوِيـجُ إِلَـى المُرْضَـعِ) أي الرضيـع لأنـه ولدهـا وهـذا معلـوم، لكـن ذكـره المصنـف توضيحًـا للمبتـدىء ليفيـد أن الحرمـة المنتشـرة منهـا ليسـت كالحرمـة المنتشـرة منـه فـإن الحرمـة التـي منهـا منتشـرة إلـى مـا تقـدم بيانـه والحرمـة التـي منـه منتشـرة إليـه (وَ) إلـى (وَلَـدِهِ) الذكـر وإن سـفل مـن نسـب أو رضـاع لأنهـم أحفادهـا (دُونَ مَـنْ كَانَ فِـي دَرَجَتِـهِ) أي الرضيع كأخيـه فـلا يحـرم عليها تزويجـه لما مـر أن الحرمـة لا تنتشـر إلى حواشـيه وعطف المصنـف علـى الجملـة المنفيـة قولـه (أَوْ أَعْلَـى) أي ودون مـن كان أعلـى (طَبَقَـةً مِنْـهُ) أي الرضيـع كآبائـه، فـلا يحـرم عليهـا تزويـج أحـد أبويه لمـا مـر أن الحرمة لا تنتشـر إلـى آبائـه وتقـدم فـي فصـل محرمـات النـكاح مـا يحـرم بالنسـب والرضاع فارجـع إليـه.

ما يثبت به الرضاع؟

ويثبـت الرضـاع بشـهادة رجليـن أو رجـل وامرأتيـن أو بأربـع نسـوة لاختصـاص النسـاء بالاطـلاع عليـه غالبـا هـذا إذا كان الإرضـاع من الثـدي أما إذا كان بالشـرب مـن إنـاء أو كان بإيجـار فـلا تقبـل فيـه شـهادة النسـاء المتمحضـات لأنهـن لا اختصـاص لهـن بالاطـلاع عليـه وأمـا الإقـرار بالإرضـاع فـلا بـد فيـه مـن رجليـن لاطـلاع الرجـال عليـه غالبـا.

* * *

معاني المفردات

أَوْجَرَ	جعله في فِيهِ.
المَعِدَةُ	البطنُ.
الفَحْلُ	قويّ جنسيًّا مكتمل الرُّجولة.
الثَّدْيُ	النتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو فيها مجتمع اللبن كالضَّرع لذوات الظِّلف والخُفّ.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الرضاع)

تعريفه:

لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

دليله:

من القرآن:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾

من السنة: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»

أركان الرضاع:

١. مرضع
٢. رضيع
٣. لبن

يشترط في المرضعة:

١. امرأة آدمية، خلية كانت أو مزوجة.
٢. الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها.
٣. بلغت تسع سنين قمرية تقريبا، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك بلبنها، ولو كان لبنها متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها.

إلى من تنتشر الحرمة من الرضيع؟

تنتشر الحرمة من الرضيع إلى فروعه فقط.

أي تنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده سواء كانوا من النسب أم من الرضاع.

فلا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته.

فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها.

ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل أو أخته.

إلى من تنتشر الحرمة من المرضعة؟

تنتشر الحرمة من المرضعة والفحل أَيْ زوجها، إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما.

- فتصير المرضعة أمه، ويصير زوجها الذي ينسب إليه الولد أبا له.
- أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته.
- ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع، لأن الحرمة تنتشر إلى إصولها .
- تصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته.
- يصير أولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته، لأن الحرمة تنتشر إلى فروعها.
- يصير أخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته، لأن الحرمة تسري إلى حواشيهما.

ما الذي يحرم على الرضيع؟ وما العلة؟

يحرم على الرضيع: أن يتزوج بالمرضعة، لأنها أمه من الرضاعة، فتحرم عليه بنص القرآن، وتنتشر الحرمة منها إلى كل من ناسبها، أي من انتسبت إليه من الأصول، أو انتسب إليها من الفروع.

ما الذي يحرم على المرضعة؟ وما العلة؟

يحرم على المرضعة :

١ التزويج إلى الرضيع ، لأنه ولدها.

٢ التزويج إلى ولد الرضيع وإن سفل من نسب أو رضاع ، لأنهم أحفادها، دون من كان في درجة الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه .

العلة :

لأن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه، ودون من كان أعلى طبقة منهم كآبائه ، لأن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه .

يثبت الرضاع بالشهادة:

يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، لاختصاص النساء بالإطلاع على الرضاع غالبا (هذا إذا كان الرضاع من الثدي).

أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار: فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالإطلاع عليه في هذه الحالة .

أسئلة على فصل الرضاع

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا لاختيارك:

أ ارتضع صغيران من شاة.

(يثبت بينهما أخوة – لا يثبت بينهما أخوة – القولان)

ب ارتضع صغيران من ميتة.

(يحصل التحريم – لا يحصل التحريم – يحصل التحريم مع الكراهة).

ج حُلِب لبن من امرأة حية ثم رضعه طفل بعد موتها.

(يحصل التحريم – لا يحصل التحريم – يكره ولا يحرم).

د وصل اللبن فى الخمس رضعات إلى المعدة وتقايأه.

(ثبت التحريم – لا يثبت التحريم – الوجهان).

س ٢ : ما الرضاع؟ وما الأصل فى تحريمه؟ وما الذى يشترط فى كلٍ من: (المرضعة _ الرضيع)؟ بيِّن ما يحرم على الرضيع والمرضعة.

* * *

فصل في الحضانة

فصل في الحضانة

فصل في الحضانة

تعريفها

وهي - بفتح الحاء لغة:

الضم مأخوذة من الحضن - بكسرها - وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه.

وشرعًا:

تربية من لا يستقل بأموره، بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام.

وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.

وإذا فارقَ الرَّجُلُ زَوجَتَه وله منها ولدٌ فَهي أحقُّ بحضانَتِه إلى سبعِ سِنِينَ.....

الأحق بحضانة الولد

أولاهن أم كما قال (وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ) بطلاق أو فسخ أو لعان (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ) لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات وإن علت، الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم، فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلّى بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن، وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة.

ثمَّ يُخَيَّرُ بينَ أبوَيهِ فأيُّهما اختارَ سُلِّمَ إليه.

(ثُمَّ) المميز (يُخَيَّرُ) ندبًا (بَيْنَ أَبَوَيْهِ) إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ) لأنه ﷺ «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[1] والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن المقصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه، وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان، فمداره عليه لا على السن، كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالأم، وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك. لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل ذلك، نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز: فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم: وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة، وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال في الكفاية: الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الأول، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث، وهي أولى بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به وإلا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة

(١) رواه الترمذي وحسنه.

بها وإذا اختارها ذكر فعندها ليلًا وعنده نهارًا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه.

فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا، يقال: الأدب على الآباء والصلاح على اللَّه تعالى، أو اختارتها أنثى فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها.

معاني المفردات

تَدَلَّى	نَزَلَ مِنْهُ.
الِانْتِسَابُ	وصل نفسه به.
الكَفَالَةُ	ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.
المُمَيِّزُ	الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ويفرق بين الضار والنافع، ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص.

وشرائطُ الحَضَانةِ ستةٌ: العقلُ، والدِّينُ، والعِفَّةُ، والأمانةُ .....

شروط من يستحق الحضانة

(وَشَرَائِطُ) استحقاق (الحَضَانَةِ سَبْعَةٌ) وترك ستة كما ستعرفه:

أولها: (العَقْلُ) فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول.

(و) ثانيها: (الدِّينُ) أي الإسلام فلا حضانة لكافر على مسلم، إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون، ومؤنته في ماله على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من مَحَاوِيج[1] المسلمين، وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له.

(و) ثالثها ورابعها: (العِفَّةُ وَالأَمَانَةُ) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة. الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والأمانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه، فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر، فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظ له في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي.

(١) أي المحتاجين من المسلمين.

والإقامةُ والخُلُوُّ من زوجٍ.

(و) خامسها: (الإِقَامَـةُ) فـي بلـد الطفـل بـأن يكـون أبـواه مقيميـن فـي بلـد واحـد فلـو أراد أحدهمـا سـفرا لا لنقلـة كحـج وتجـارة فالمقيـم أولـى بالولـد مميـزا كان أو لا حتـى يعـود المسـافر لخطـر السـفر، أو لنقلـة، فالعصبـة مـن أب أو غيـره ولـو غيـر محـرم أولـى بـه مـن الأم حفظـا للنسـب إن أمـن خوفـا فـي طريقـه ومقصـده وإلا فـالأم أولـى وقـد علـم ممـا مـر أنـه لا تسـلم مشـتهاة لغيـر محـرم كابـن عـم حـذرا مـن الخلـوة المحرمـة، بـل لثقـة ترافقـه كبنتـه.

(و) سادسها: (الخُلُـوُّ) أي خلـو الحاضنـة (مِـنْ زَوْج) لا حـق لـه فـي الحضانـة فـلا حضانـة لمـن تزوجـت بـه وإن لـم يدخـل بهـا وإن رضـي أن يدخـل الولـد داره لخبـر أن امـرأة قالـت يـا رسـول اللَّـه إن ابنـي هـذا كان بطنـي لـه وعـاء، وحجـري لـه حـواء، وثديـي لـه سـقاء، وإن أبـاه طلقنـي وزعـم أن ينزعه منـي فقال ﷺ: «أَنْـتِ أَحَـقُّ بِـهِ مَـا لَـمْ تَنْكِحِـي»[1] ولأنهـا مشـغولة عنـه بحـق الزوج فـإن كان لـه فيهـا حـق كعـم الطفـل وابـن عمه فـلا يبطـل حقهـا بنكاحـه لأن مـن نكحتـه له حـق فـي الحضانـة وشـفقته تحملـه علـى رعايتـه فيتعاونـان فـي كفالتـه.

وسابعها: أن تكـون الحاضنـة مرضعـة للطفـل إن كان المحضـون رضيعا فـإن لـم يكـن لهـا لبـن أو امتنعـت مـن الإرضـاع فـلا حضانـة لهـا كمـا هـو ظاهـر عبـارة المنهـاج، وقـال البلقينـي: حاصلـه إن لـم يكـن لهـا لبـن فـلا خلاف فـي عدم اسـتحقاقها وإن كان لهـا لبـن وامتنعـت فالأصـح لا حضانـة لهـا هـذا هـو الظاهـر.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

وثامنها: أن لا يكـون بـه مـرض دائـم كالسـل والفالـج[1] إن عـاق تألمـه عـن نظـر المحضـون بحيـث يشـغله تألمـه عـن كفالتـه، وتدبـر أمـره أو عـن حركـة مـن يباشـر الحضانـة فتسـقط فـي حقـه دون مـن يدبـر الأمـور بنظـره ويباشـرها غيـره. فـإن اختـل منهـا شـرط سـقطت.

وتاسعها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم.

وعاشرها: أن لا يكون أعمى.

وحادى عشرها: أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي.

وثاني عشرها: أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

معاني المفردات

مُتَقَطِّعًا	شيء غير مستمرّ لكنّه يحدث دوريًّا أو حينًا بعد حين.
التَّعَهُّد	أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِتَفَقُّدِهِ والاهْتِمَامِ بِهِ .
السُّلُّ	دَاءٌ يُصِيبُ الرِّئَتَيْنِ يَشُلُّ أَنْسِجَتَهُمَا .
العِصْبَةُ	كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبته إليه أنثى.

(١) الفالج: هو داء يصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه.

فإن اختَلَّ شرطٌ منها سَقَطَتْ.

سقوط الحضانة

(فَـإِنِ اخْتَـلَّ شَـرْطٌ مِنْهَـا) أي مـن الشـروط المذكـورة فقـط (سَـقَطَتْ) حضانتهـا أي لـم تستحق حضانـة كمـا تقـرر، نعـم لـو خالعهـا الأب علـى ألـف مثـلا وحضانـة ولـده الصغيـر سـنة فـلا يسـقط حقهـا فـي تلـك المـدة. وتسـتحق المطلقـة الحضانـة فـي الحـال قبـل انقضـاء العـدة علـى المذهـب ولـو غابـت الأم أو امتنعـت مـن الحضانـة فللجـدة مثـلا أم الأم كمـا لـو ماتـت أو جنـت، وضابـط ذلـك أن القريـب إن امتنـع كانـت الحضانـة لمـن يليـه وظاهـر كلامهـم عـدم إجبار الأم عنـد الامتنـاع، وهـو مقيـد بمـا إذا لـم تجـب النفقـة عليهـا للولـد المحضـون، فـإن وجبـت كأن لـم يكـن لـه أب ولا مـال أجبـرت كمـا قالـه ابـن الرفعـة، لأنهـا مـن جملـة النفقـة فهـي حينئـذ كالأب.

المحضون إذا بلغ

إن بلـغ المحضـون رشـيدًا ولـي أمـر نفسـه، لاسـتغنائه عمـن يكفلـه، فـلا يجبـر علـى الإقامـة عنـد أحـد أبويـه، والأولـى أنـه لا يفارقهمـا ليبرهمـا.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الحضانة)

تعريفها:

لغة: وهو الجنب، لضم الحاضنة الطفل إليه.

وشرعًا: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه و كحله وربط الصغير في المهد وتحريك لينام.

الأحق بالحضانة:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق، أو فسخ، أو لعان، وله منها ولد لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى: فالأحق بحضانته إلى سبع سنين هن:

١. الأم.
٢. أمهات لها وارثات، وإن علت الأم تقدم القربى بالقربى.
٣. أمهات أب.
٤. أخت للطفل لأنها أقرب من الخالة.
٥. خالة لأنها تدلَّى بالأم.
٦. بنت أخت.
٧. بنت أخ كالأخت مع الأخ.
٨. عمة.

سن التمييز غالبا: سبع سنين أو ثمان تقريبا، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان.

أسئلة على فصل الحضانة

س ١: ما الحضانة؟ ومن الأليق بها؟ وهل يجوز للمميز بعد الاختيار التحول إلى غير من اختاره؟ ولماذا؟ وما الحكم لو تكرر منه ذلك؟ وهل تجوز الحضانة لغير مسلم على مسلم؟ أو للفاسق على غيره؟ وهل تجوز الحضانة للمغفل؟ ومتى تجبر الأم على الحضانة إن امتنعت عنها؟ وما الحكم لو بلغ المحضون رشيدًا؟ مع التعليل. ومن الأحق بالحضانة؟ وما شروط استحقاقها؟

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

أ إذا اختارت البنت أباها، يجوز له
(أن يمنعها من زيارة أمها – يكره لها زيارة أمها – أن يأمرها من زيارة أمها).

ب اختار الأب ذكرٌ
(يمنعه من زيارة أمه – لم يمنعه من زيارة أمه – تأتى إليه الأم لزيارته).

ج تزوجت من عم المحضون
(يبطل حقها فى الحضانة – لا يبطل حقها فى الحضانة – يجوز لها الحضانة إن رضى الأب).

د كان المحضون رضيعًا ولم يكن للحاضنة لبن
(لا حضانة لها – لها الحق فى الحضانة – تكره الحضانة فى حقها).

هـ سافر الحاضن لتجارة
(المقيم أحق بالمحضون – الأب أحق بالمحضون – الأم أحق بالمحضون).

* * *

كتاب الجنايات

الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجنايات أن:

١ يوضح المصطلحات الواردة فى الباب كالجناية والعمد المحض والخطأ المحض وغيرها.
٢ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الجناية.
٣ يميّز بين الجناية على النفس وما دونها.
٤ يبيّن أنواع القتل.
٥ يوضح عقوبة كل نوع من أنواع القتل.
٦ يميّز بين العمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ.
٧ يستدل على أحكام الجنايات بالنصوص الشرعية.
٨ يوضح شروط وجوب القصاص.
٩ يستدل بالنصوص الشرعية على عقوبة كل نوع من أنواع القتل.
١٠ يستدل على حرمة ارتكاب الجرائم بأنواعها.
١١ يوضح المعتبر فى حكم الجروح بالقصاص.
١٢ يحدد ضابط القصاص فى الأطراف وشروطه.
١٣ يصدر حكمًا على الجماعة التى تقتل واحدًا والواحد الذى يقتل جماعة.
١٤ يعرض طريقة علاج الإسلام لجرائم الاعتداء على الغير.
١٥ يستشعر حرص الإسلام فى الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل والتلف.
١٦ ينفر من الجرائم بأنواعها.

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

تعريفها

عبر بها دون الجراح لإرادة العموم لتشمل الجراح وغيرها من القطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدًا أو تعزيرًا وهو حسن. وهي: جمع جناية وجمعت - وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد - وخطأ - وشبه عمد.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[1].

وأخبار كخبر الصحيحين: «اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ».

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

حكم القتل ودليله

وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند اللَّه تعالى؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قيل: ثم أي قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[1]، وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب، وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[2]

فالمراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطعه.

معاني المفردات

المُوبِقَاتِ	المهلكات .
نِدًّا	المثل والنظير.
المُعْتَزِلَةُ	أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة .

(١) رواه الشيخان.
(٢) سورة النساء الآية: ٩٣.

القَتْلُ على ثَلاثةِ أضْرُبٍ: عَمدٌ مَحضٌ، وخَطأٌ مَحضٌ، وعَمدٌ خطأٌ، فَالعمدُ المحضُ هوَ: أن يَعمِدَ إلى ضَربهِ بما يَقتُل غالبًا ويقصِدَ قتلَهُ بِذَلكَ.

أنواع القتل

ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: (القَتْلُ على ثَلاثةِ أضْرُبٍ: عَمدٌ مَحضٌ، وخَطأٌ مَحضٌ، وعَمدٌ خطأٌ) ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: (فَالعمدُ المحضُ) أي الخالص (هوَ: أن يَعمِدَ) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضَربهِ) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يَقتُل غالبًا) كجارح ومثقل وسحر (ويقصِدَ) بفعله (قتلَهُ بِذَلكَ) عدوانًا من حيث كونه مزهقًا للروح. كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ، وبقيد الشخص المقصود، ما لو رمى زيدًا فأصاب عمرًا فهو خطأ، وبقيد الغالب النادر، كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه، وإن كان عدوانًا، وبقيد العدوان، القتل الجائز، وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حز رقبته قصاصًا فقده نصفين فلا قصاص فيه، وإن كان عدوانًا. قال في الروضة: لأنه ليس عدوانًا من حيث كونه مزهقًا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

فيجبُ القَودُ عليهِ، فإن عفا عنهُ وجَبَت ديةٌ مُغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ، .....

الواجب في العمد المحض

(فيجبُ) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي (القَودُ) أي القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1] سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي، وسمي القصاص قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات.

(فإن عفا) المستحق (عنهُ) أي القود مجانًا سقط ولا دية، وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال (وجَبَت ديةٌ مُغلَّظةٌ حالَّةٌ في مالِ القاتلِ) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزمًا، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه، فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه. ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضًا وإن لم يرض البعض الآخر، لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط.

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

والخَطأ المحضُ أن يرْميَ إلى شيءٍ فيُصيبَ رَجلًا فيقْتُلَهُ، فلا قَوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مُخَفَّفَةٌ على العاقِلَةِ مُؤَجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ، .....

الخطأ المحض والواجب فيه

(والخَطأ المحضُ: هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرْميَ إلى شيءٍ) كشجرة أو صيد (فيُصيبَ) إنسانًا (رَجلًا) أي ذكرًا أو غيره (فيقْتُلَهُ) أو يرمي به زيدًا فيصيب عمرًا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قَوَدَ عليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجبُ ديةٌ) للآية المذكورة (مُخَفَّفَةٌ على العاقِلَةِ) كما ستعرفه في فصلها (مُؤَجَّلةٌ) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاثِ سنينَ) بالإجماع كما رواه الشافعي وغيره.

معاني المفردات

وَرِمَ	انتفخ من مَرَضٍ.
حَيثيّة	الاعْتِبَارَات، أَيْ وِجْهَةَ نَظَرٍ.
الإسْتِيفَاءُ	أخذ الحق كاملا.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

وعمدُ الخطأِ: أن يقصِد ضرْبُهُ بما لا يقتُلُ غالبًا فَيموتُ، فلا قوَدَ عليه، بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ على العاقلةِ مؤَجلَةٌ في ثلاثِ سنينَ، .....

عمد الخطأ والواجب فيه

(وعمدُ الخطأِ) المسمى بشبه العمد هو: (أن يقصِد ضرْبُهُ) أي الشخص (بما لا يقتُلُ غالبًا) كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك (فَيموتُ) بسببه، (فلا قوَدَ عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر.

(بل تجبُ ديةٌ مغلظةٌ) لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الخَطَأِ، قَتِيلِ السَّوْطِ أَوِ العَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[1] والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلةِ) لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بذلك (مؤَجلَةٌ في ثلاثِ سنينَ) عليهم كما في دية الخطأ.

وشرائطُ وجوبِ القصاصِ أربعةٌ: أن يكون القاتلُ بالغًا، عاقلًا، وأن لا يكون والدًا للمقتولِ وأن لا يكون المقتولُ أنقَصَ من القاتلِ بكُفْر....

شروط وجوب القصاص

(وشرائطُ وجوبِ القصاصِ) في العمد (أربعةٌ) بل خمسة كما ستعرفه:

الأول: (أن يكون القاتلُ بالغًا).

الثاني: أن يكون (عاقلًا) فلا قصاص على صبي و مجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما.

(و) الثالث: (أن لا يكون) القاتل (والدًا للمقتولِ) فلا قصاص بقتله ولده وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه «لَا يُقَادُ لِلْابْنِ مِنْ أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا» ولرعاية حرمته ولأنه كان سببًا في وجوده فلا يكون هو سببًا في عدمه.

(و) الرابع: (أن لا يكون المقتولُ أنقَصَ من القاتلِ بكُفْر) أو هدر دم تحقيقًا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص للأدلة المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافرًا أو معصوم بالإسلام زانيًا محصنًا فلا قصاص حينئذ.

والخامس: عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1] الآية فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾[2] ومرتد في حق معصوم لخبر «مَنۡ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقۡتُلُوهُ»[3] كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حد اللَّه تعالى، سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة.

معاني المفردات

مُزْهِقًا	زهَقت النَّفْسُ أو الرُّوحُ خرجت، هلكت وماتت.
القَوَدُ	قِصاصٌ وقتل القاتل بدل القتيل.
هَدَرُ	الباطل، الساقط، وأهدر دمه: أبطل حرمته.
عِصْمَةُ	المنع من فلان عصمه اللَّه منعه من المعاصي.

(١) سورة التوبة الآية: ٢٩.
(٢) سورة التوبة الآية: ٦.
(٣) رواه البخاري.

وتُقْتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ.

قتل الجماعة بالواحد

(وتُقْتَلُ الجماعَةُ) وإن كثروا **(بالواحِدِ)** وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً» أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ» أي اجتمع «عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا» ولم ينكر عليه أحد، فصار ذلك إجماعًا، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد، على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنًا من القصاص، وللولي العفو عن بعضهم على الدية، وعن جميعهم عليها ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، ومن قتل جمعًا مرتبًا، قتل بأولهم، أو دفعة، فبالقرعة، وللباقين الديات، لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى[1] أو

(١) في حالة قتلهم مرتبًا.

غير من خرجت قرعته منهم في الثانية[1] عصى ووقع قتله قصاصًا[2] وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو قتلوه كلهم أساؤوا[3] ووقع القتل موزعًا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية.

معاني المفردات

الفُحْشُ	القبح من القول والفعل .
الأَرْشُ	الدية، ومنه: أرش الجراحات، وأرش الكسور .
شَاهِقٌ	شديد الغضب.
القُرْعَةُ	استهام يتعين به نصيب الإنسان.

(١) في حالة قتلهم دفعة.
(٢) أي فلا يستحق شيئًا من الدية.
(٣) أساءوا بهذا التصرف لأنه حق لمن خرجت عليهم القرعة وحينئذ لا يجب القصاص على واحد منهم ولكن يشتركون جميعًا فيما بقي من الدية.

وكُلُّ شخصَينِ جرَى القِصَاصُ بينهُما في النفْسِ يجري بينهما في الأطرافِ، .....

القصاص في الأطراف

(وكلُّ شخصَينِ جرَى القِصَاصُ بينهُما في النفْسِ) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطرافِ) وفي الجرح المقدر كالموضحة وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق، لأن لها محالًا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

معاني المفردات

المُوضِحَةُ	الجرح التي تبدي بياض العظم.
المَضْبُوطَةُ	التَّامّة، المُحْكَمة.
الشَّمُّ	إحدى الحواسّ الخمس الظَّاهرة، وهي حاسّة إدراك الروائح بواسطة الأنف.
البَطْشُ	التناول بشدة عند الصَّوْلة والأَخذُ الشديدُ في كل شيء.
الذَّوْقُ	مصدر ذَاقَ، التعرُّف على طعم الشيء باللسان.

وشرائطُ وجوبِ القِصَاصِ في الأطرافِ بعد الشرائطِ المذكُورةِ اثنَانِ: الاشتِرَاكُ في الاسمِ الخاصِّ اليُمنَى باليمنَى واليُسرى باليسرَى، وأن لا يكونَ بِأَحَدِ الطرَفَينِ شَلَل .....

شروط القصاص في الأطراف

(وشرائطُ وجوبِ القِصَاصِ في الأطرافِ بعد الشرائطِ) الخمسة (المذكُورةِ) في قصاص النفس (اثنَانِ):

الأول: (الاشتِرَاكُ في الاسمِ الخاصِّ) رعاية للمماثلة (اليُمنَى باليمنَى واليُسرى باليسرَى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود، فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط، فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه، قاله في الروضة.

(و) الثاني: (أن لا يكونَ بِأَحَدِ الطرَفَينِ) أي الجاني والمجني عليه (شَلَل) وهو: يبس في العضو يبطل عمله.

فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة، فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاصًا لأنه غير مستحق،

بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق، وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع، وتقطع الشلاء أيضًا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذرًا من استيفاء النفس بالطرف، فإن قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم، وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال.

وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص، قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[1] أي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام، نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب.

معاني المفردات

الشَّلَّاءُ	أصابه الشلل، اليُبْسُ في اليَدِ، أو ذَهابُها.
نُزِفَ	انقطعت حُجَّتُه.
أَخْرَسُ	ليس لها جَلَبة ولا أصوات.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

وكلُّ عضوٍ أُخِذَ من مَفصلٍ ففيهِ القصاصُ. ولا قِصاصَ في الجروحِ إلا في الموضِحَةِ.

(وكلُّ عضوٍ أُخِذَ) أي قطع جناية (من مَفْصِل) -بفتح الميم وكسر المهملة- كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيهِ القصاصُ) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة، ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد.

(ولا قِصاصَ في الجروحِ) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولًا وعرضًا (إلا في) الجراحة (الموضِحَةِ) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها.

***

معاني المفردات

الكُوعُ	طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام.
مَفْصِلُ	ملتقى كل عظمين في الجسد.
القَدَمُ	ما يمس الأرض من الرجل من الكعب إلى ما دونه حتى الأصابع.
الرُّكْبَةُ	ملتقى عظم الفخذ بعظم الساق.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الجنايات)

تعريفها: جمع جناية؛ عبر بها دون الجراح : لإرادة العموم ، لتشمل الجراح وغيرها من القطع والقتل ونحوهما ، مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن.

أنواع القتل:

	النوع	التعريف	الحكم
١	قتل عمد محض.	هو أن يعود الجاني إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بها يقتل غالبا، (كجارح ومثقل وسحر)، ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح.	الواجب في القتل العمد المحض: يجب فيه (القَوَد) أي القصاص.
٢	قتل خطأ محض.	هو أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمي إلى شئ كشجرة أو صيد فيصيب إنسانا رجلا أو غيره أي (ذكرا أو غيره) فيقتله، أو يرمي به زيدًا فيصيب به عمرو، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات.	وحكمه، فلا قود عليه.
٣	قتل عمد خطأ وهو المسمَّى بشبه العمد.	القتل العمد الخطأ (المسمى بشبه العمد): هو أن يقصد ضربه (أي الشخص) بما لا يقتل غالبا (كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك) فيموت بسببه، وحكمه.	فلا قود عليه. الواجب في القتل العمد الخطأ: تجب فيه: دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بذلك.

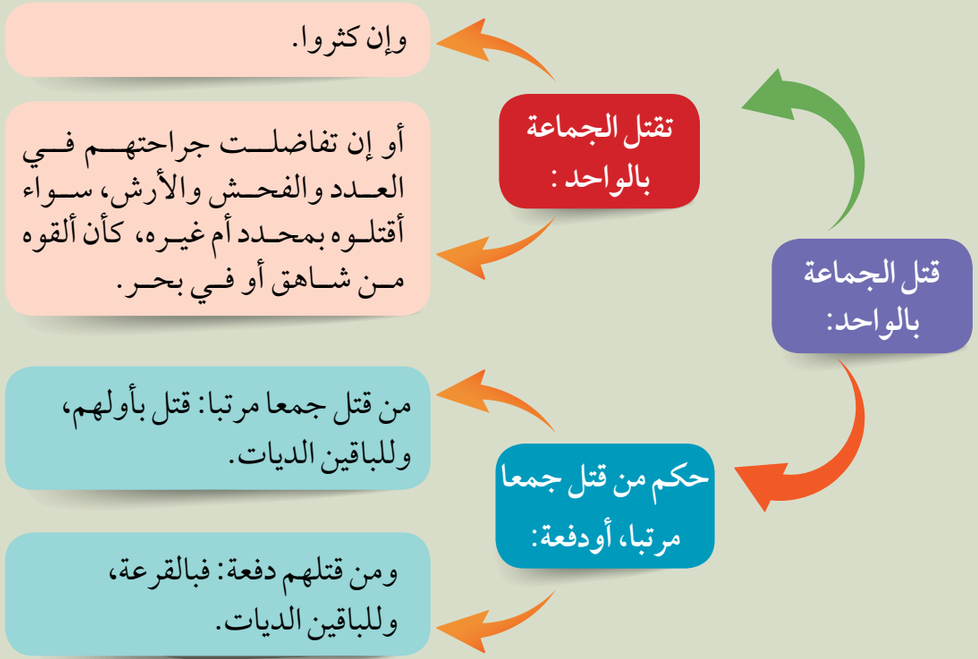

ضابط القصاص في الأطراف:

ضابطـه: كل شـخصين جـرى القصـاص بينهمـا فـي النفـس، يجـري بينهمـا فـي الأطـراف، وفـي الجـرح المقـدر كالموضحـة، وفـي إزالـة بعـض المنافـع المضبوطـة، كضـوء العيـن والسـمع والشـم والبطـش والـذوق، لأن لهـا محـالا مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها.

شروط القصاص في الأطراف:

١ الاشـتراك فـي الاسـم الخـاص رعايـة للمماثلـة، اليمنـى باليمنـى واليسـرى باليسـرى: فـلا تقطـع يسـار بيميـن، ولا شـفة سـفلى بعليـا، وعكسـها، ولا حـادث بعـد الجنايـة بموجـود.

٢ ألا يكـون بأحـد الطرفيـن (أي الجانـي والمجنـي عليه) شـلل وهـو يبـس العضـو يبطـل عملـه.

فصل في الدية

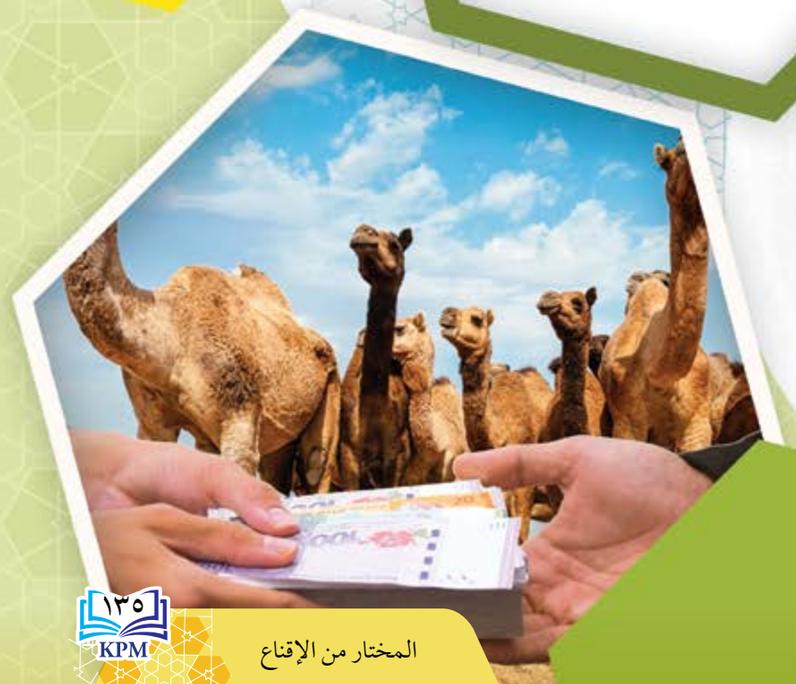

فصل في الدية [1]

فصل في الدية

وهي في الشرع

اسم للمال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها.

دليلها: والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [2]

والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

(١) وقد قدرت دار الإفتاء المصرية الدية في القتل الخطأ ب٣٥ كيلو فضة وستمائة جرام من الفضة أعلى عيار وقت الأداء، والدية في العمد سبعة وأربعون كليو فضة وستمائة جرام من الفضة أعلى عيار وقت الأداء.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

والدِّيَةُ على ضربينِ: مغلَّظَةٌ، ومخفَّفَةٌ، .....

أنواع الدية

(والدِّيَةُ) الواجبة ابتداء أو بدلًا (على ضربينِ):

الأول:

(مغلَّظَةٌ) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد.

(و) الثاني:

(مخفَّفَة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين.

فالمغَلَّظةُ مائَةٌ منَ الإبلِ ثلاثونَ حقَّةً[1] وثلاثون جَذَعَةً[2]، وأربعونَ خَلِفةً في بطونِها أولادُها.....

الدية المغلظة

ثم شرع المصنف في القسم الأول: وهي المغلظة - فقال:

(فالمغَلَّظةُ مائَةٌ منَ الإبلِ) في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده مال أم لا كقتل الوالد ولده.

(ثلاثونَ حقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعونَ خَلِفةً) وهي التي (في بطونِها أولادُها) لخبر الترمذي بذلك، والمعنى أن الأربعين حوامل، ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل لأن اللَّه تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[3]، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن وفي شبه العمد المغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة.

(١) الحق من الإبل ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبه والحمل عليه.
(٢) الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ولا يزال جذعا حتى السادسة.
(٣) رواه النسائي.

والمخففَّةُ مِائةٌ من الإبلِ: عِشرُونَ حقَّةً، وعشرون جذعةً، وعِشرون بنتَ لبون[1]، وعِشرون ابنَ لبونٍ، وعِشرونَ بنْتَ مخاضٍ[2].

الدية المخففة

(والمخففَّةُ مِائةٌ من الإبلِ) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه:

- **الأول** وجوبها مخمسة (عِشرُونَ حقَّةً وعشرون جذعةً، وعِشرون بنتَ لبون وعِشرون ابنَ لبونٍ، وعِشرونَ بنْتَ مخاضٍ).
- **والثاني** وجوبها على العاقلة،
- **والثالث** وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين.

دية شبه العمد

وفي شبه العمد مخففة من وجهين، وهما: وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقتضت السلامة.

(١) ابنة الناقة التي دخلت فى السنة الثالثة.
(٢) ابنة الناقة التي دخلت فى السنة الثانية.

فإن عُدِمتِ الإبلُ انْتُقِلَ إلى قِيمتها، وقِيل: يُنْتَقَلُ إلى ألفِ دِينارٍ أو اثني عشرَ ألفَ دِرْهم.....

الحكم إذا عدمت الإبل حسًا أو شرعًا

(فـإن عُدِمـتِ الإبـلُ) حسًّـا بـأن لـم توجـد فـي موضـع يجـب تحصيلهـا منـه أو شـرعًا بـأن وجـدت فيـه بأكثـر مـن ثمـن مثلهـا (انْتُقِـلَ إلـى قِيمتهـا) وقـت وجـوب تسـليمها بالغـة مـا بلغـت لأنهـا بـدل متلـف فيرجـع إلـى قيمتهـا عنـد إعـواز أصلـه وتقـوَّم بنقـد بلـده الغالـب لأنـه أقـرب مـن غيـره وأضبـط، فـإن كان فيـه نقـدان فأكثـر لا غالـب فيهمـا تخيـر الجانـي بينهمـا وهـذا هـو القـول الجديـد وهـو الصحيـح (وقِيـل) وهـو القـول القديـم (يُنْتَقَـلُ) المسـتحق عنـد عدمهـا (إلـى) أخـذ (ألـفِ دِينـارٍ) مـن أهـل الدنانيـر[1] (أو) ينتقـل (إلـى اثنـي عشـرَ ألفَ دِرْهـم) فضـة[2] مـن أهـل الدراهـم والمعتبـر فيهمـا المضـروب الخالـص.

معاني المفردات

مُؤَجَّلَة	مؤخَّرة أو مُسَوَّفة.
حَسًّا	عِلْمًا.
إِعْـوَازُ	احتياج وافتقار.

(١) لما جاء في كتاب عمرو بن حزم (وعلى أهل الذهب ألف دينار) والدينار بالاتفاق/ ٢٥، ٤ جرامًا ذهبًا.
(٢) لما رواه ابن عباس أن رجلًا قتل فجعل النبي ﷺ (اثنى عشر ألف درهم) والدرهم عند الجمهور (٢،٩٧٥) جرامًا من الفضة.

وتغلظُ ديةُ الخطأِ في ثلَاثَةِ مواضعَ: إذَا قَتلَ في الحَرمِ، أو قَتلَ في الأشهرِ الحُرُمِ، أو قَتلَ ذا رحِمٍ مَحرَمٍ.....

أسباب تغليظ دية الخطأ

(وتغلظُ ديةُ الخطأِ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (في) أحد (ثلَاثَةِ مواضعَ):

الأول (إذَا قَتـلَ) خطـأ (فـي الحَـرمِ) أي حـرم مكـة فإنهـا تثلـث فيـه لأن لـه تأثيـرًا فـي الأمـن بدليـل إيجـاب جـزاء الصيـد المقتـول فيـه سـواء أكان القاتـل والمقتـول فيـه أم أصيـب المقتـول فيـه ورمـى مـن خارجـه أم قطـع السـهم فـي مـروره هـواء الحـرم وهمـا بالحـل.

والثاني مـا ذكـره بقولـه: (أو قَتـلَ) خطـأ (فـي) بعـض (الأشـهرِ الحُـرُمِ) الأربعـة وهي ذو القعـدة - بفتـح القـاف - وذو الحجـة - بكسـر الحـاء - علـى المشـهور فيهمـا وسـميا بذلـك لقعودهـم عـن القتـال فـي الأول ولوقـوع الحـج فـي الثانـي، والمحـرم - بتشـديد الـراء المفتوحـة - سـمي بذلـك لتحريـم القتـال فيـه ودخلتـه الـلام دون غيـره مـن الشـهور لأنـه أولهـا فعرفـوه كأنـه قيـل: هذا الشـهر الـذي يكـون أبـدا أول السـنة، ورجـب ويقـال لـه: الأصـم، والأصـب.

والثالث مـا ذكـره بقولـه: (أو قَتـلَ) خطـأ محرمـا (ذا رحِـمٍ) أي قريـب (مَحـرَمَ) كالأم والأخـت لمـا فـي ذلـك مـن قطيعـة الرحـم.

وتَكمُلُ دِيَةُ النَّفسِ في قَطعِ اليدينِ والرِّجلينِ .....

دية الأطراف

ولما بين المصنف رحمه اللَّه تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام: إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح، مخلا بترتيبها كما ستعرفه إن شاء اللَّه تعالى مبتدئا بالأمر الأول بقوله.

(وتَكمُلُ دِيَةُ النَّفسِ) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا أو تخفيفا (في قَطعِ اليدينِ) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الرِّجلينِ) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ.

وفي إحداهما نصفها لما مر، وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها عشرة أبعرة، كما جاء في خبر عمرو بن حزم، أما الأصبع الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر، لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الأصبع.

والأنفِ والأذنينِ والعينينِ .....

(و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنفِ) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك، ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة، ولا فرق بين الأخشم[1] وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنينِ) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعا أم أصمَّ لخبر عمرو بن حزم «فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (العينينِ) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بإيجاب الدية.

(١) الأخشم: هو الذى أصابه داء فى أنفه فصار لا يشم.

وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش، وهو: من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته، وعين أعور، وهو: ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره، وعين أخفش، وهو: صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو: من لا يبصر ليلا، وعين أجهر وهو: من لا يبصر في الشمس، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها.

معاني المفردات

أَبْعِرَة	جمع بَعير، ما صلَح للركوب والحَمْل من الجِمال، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، يُطلَق على الجمل والنَّاقة.
أَنْمِلَة	عقلة الإصبع أَو سُلامَاها، المَفْصِلُ الأعلى من الإصبع الذي في الظُّفْر، رأس الإصبع.
أَحْوَل	وَلَدٌ أَحْوَلُ: مَنْ كَان بعَيْنَيْهِ حَوَلٌ مُنْذُ صِغَرِه، أيْ عَيْنَاهُ تَنْظُرَانِ فِي اتِّجَاهَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

والجُفُونِ الأربعةِ واللسانِ، .....

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الجُفُونِ الأربعةِ) وفي كل جِفْن بفتح جيمه وكسرها - وهو غطاء العين - ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل ولو كانت لأعمى وبلا هدب[1]، لأن فيها جمالا ومنفعة، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (اللسانِ) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لِأَلْكِنَ، وهو: من في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرت[2] بمثناة أو ألثغ[3] بمثلثة لإطلاق حديث عمرو بن حزم «وفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[4] ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللَّهوات[5] حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية، لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي.

(١) هدب العين: ما نبت من الشعر على أشفارها.
(٢) الرُّتة: التردد فى النطق، فإذا عرضت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نَفَسه فيدغم فى غير موضع الإدغام.
(٣) اللُّثغة: حُبْسة فى اللسان، حتى تصير الراء لاماً أو غينًا أو السين ثاء.
(٤) صححه ابن حبان والحاكم.
(٥) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق.

والشَّفَتَينِ، .....

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الشَّفَتَينِ) لوروده في حديث عمرو بن حزم «وفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والإشلال كالقطع وفي شقها بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي.

معاني المفردات

الأَضْرَاس	السَّنُّ.
الشَّدَقَيْن	جانِبُ الفَمِ مِما تحت الخدّ.
اللِّثَّة	والجمع: لِثاتٌ ، ولِثًى ، ولِثِيٌّ، ما حول الأَسنان من اللَّحم .
عَلِيلَة	مَرِيضة.
عَمْشَاء	ضَعُفَ بَصَرُ عَيْنِهِ معَ سَيَلانِ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ.

وذهابِ الكلامِ، وذهابِ البصرِ، .....

إزالة المنافع وديته

ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع - فقال: (و) تكمل دية النفس في (ذهابِ الكلامِ) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِنْ مُنِعَ الكَلَامُ» وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى، كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت، ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار، والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة «لا» لأنها لام وألف وهما معدودتان ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها رُبْعُ سُبْعِها.

(و) تكمل دية النفس في (ذهابِ البصرِ) من العينين لخبر معاذ بن جبل «فِي البَصَرِ الدِّيَةُ» وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر السليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده.

وذهابِ السمعِ، وذهابِ الشمِّ، وذهاب العقلِ، .....

(و) تكمل دية النفس في (ذهابِ السمعِ) لخبر البيهقي «وفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع.

(و) تكمل دية النفس في (ذهابِ الشمِّ) من المنخرين، كما جاء في خبر عمرو بن حزم، وهو غريب، ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نفض الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة.

(و) تكمل دية النفس في (ذهابِ العقلِ) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

معاني المفردات

اِسْتَرَدَّتْ	استَرْجعت.
كَالَّة	حَدَّدَ مقْدارَهُ بوساطة آلة مُعدَّة لذلك.
عَمْشَاءُ	مؤنث أعْمَشُ أي ضَعُفَ بَصَرُ عَيْنِهِ معَ سَيَلانِ دَمْعِهَا فِي أكْثَرِ الأوْقَاتِ.

وفي الموضحةِ والسِّنِّ خمسٌ من الإبلِ، .....

الديات في الجراح

(و) يجب (في الموضحةِ) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها (خمسٌ من الإبلِ) لما روى الترمذي وحسنه «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة.

(و) يجب (في) قلع (السِّنِّ) الأصلية التامة المثغورة[1] غير المقلقلة[2] صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها.

(خمسٌ من الإبلِ) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الإبل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع.

معاني المفردات

النَّاتِئ	البارز.
الضِّرْسُ	السِّنُّ الطاحنة.

(١) المثغورة: التى نبتت بعد السن الساقطة من الطفل الصغير.
(٢) المتحركة.

وفي كلِّ عضوٍ لا مَنفَعَةَ فيهِ حُكُومةٌ.

(و) يجب (فـي كلِّ عضـوٍ لا مَنفَعَـةَ فيـهِ) كاليـد الشـلاء والذكـر الأشـل ونحـو ذلـك كالأصبـع الأشـل (حُكُومـةٌ[1]) وكـذا فـي كسـر العظـام لأن الشـرع لـم ينـص عليـه ولـم يبينـه فوجـب فيـه حكومـة وكـذا يجـب فـي تعويـج الرقبـة والوجـه وتسـويده.

***

[1] والحكومة مقدار من المال متروك لسلطة القاضي يحكم به في مقابل الجروح التي لا يمكن ضبطها.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الدية)

تعريفها: هي اسم للمال الواجب بالجناية على النفس، أو فيما دونها.

أنواع الدية:

مغلظة

من ثلاثة أوجه ، وهذا في القتل العمد المحض، وتكون مثلثة – حالة من مال الجاني.من وجه واحد، وهذا فيما القتل شبه العمد، وهي كونها مثلثة.

مقدارها: تكون مائة من الإبل في القتل العمد، سواء وجب فيه قصاص، وعفى على مال أم لا. كقتل الوالد ولده. وتوزع كالآتي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

مخففة

من ثلاثة أوجه، وهذا القتل الخطأ المحض، وتكون مخمسة – على العاقلة في ثلاث سنين.

من وجهين، وهذا في القتل العمد الخطاء، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين.

مقدارها: مائة من الإبل.

دية الأطراف ثلاثة أقسام:

١. إبانة طرف.
٢. إزالة منفعة.
٣. جرح.

إبانة طرف:

المقصود بدية النفس في إبانة طرف: أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا أو تخفيفًا.

الطرف التى تكمل فيه دية نفس إجمالا:

١. تكمل في إبانة اليدين الأصليتين، إن قطع اليد من مفصل الكوع.
٢. تكمل في إبانة الرجلين الأصليتين، إذا قطعتا من الكعبين.
٣. تكمل في إبانة مارن الأنف.
٤. تكمل في إبانة الأذنين من أصلها بغير إيضاح، سواء أن كان سميعا أم أصم.
٥. تكمل في إبانة العينين.
٦. تكمل في إبانة الجفون الأربعة.
٧. تكمل في إبانة اللسان الناطق سليم الذوق، ولو كان اللسان لَكِنَةٌ.
٨. تكمل في إبانة الشفتين.

إزالة المنافع وديتها:

المنافع التى تكمل فيها دية النفس إجمالا:

١. تكمل في ذهاب الكلام في الجناية على اللسان.
٢. تكمل في ذهاب البصر من العينين.
٣. تكمل في ذهاب السمع.
٤. تكمل في ذهاب الشم من المنخرين.
٥. تكمل في ذهاب العقل.

الديات في الجراح:

يجب نصف عشر دية صاحبها، أي خمسة من الإبل.

الدليل: لما رواه الترمذي وحسنه «فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»، فتراعي هذه النسبة في حق غيره من المرأة وغيرها.

المراد بالموضحة:

هي موضحة الرأس، ولو للعظم الناتئ خلف الأذن أو الوجه، وإن صغرت، ولو لما تحت المقبل من اللحيين.
سميت بذلك: لأنها توضح اللحم من العظم.

أسئلة على كتاب الجنايات

س ١: ما المقصود بالجنايات؟ وما ضابط القتل العمد؟ وما الواجب فيه؟ وما دليله؟ وما علته؟ وما الحكم لو عفا المستحقون عن القصاص مجانًا؟ أو على مال؟ وما الذي يجب في القتل الخطأ؟ وما شروط وجوب القصاص في القتل العمد؟ وما الحكم لو قتل جماعة واحدًا مع ذكر الدليل؟ وما ضابط القصاص في الأطراف والجراح والمنافع؟

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التعليل أو ذكر الدليل:

أ) عفا بعض المستحقين عن القصاص دون البعض
(يسقط القصاص – لا يسقط – تجب الدية)

ب) يجب في العمد الخطأ
(دية مخففة – دية مغلظة – دية مغلظة من وجه ومخففة من وجهين)

ج) قطع يدٍ يمنى بيد يسرى
(يجوز – لا يجوز – يجوز مع الكراهة)

د) قطع شلاء بصحيحة
(يجوز – لا يجوز – يجوز إن أمن نزيف الدم)

هـ) اذكر سبب الفرق في الحكم في المسألة الآتية:
في قلع السن قصاص ولا قصاص في كسرها.

س ٣: ضع مصطلحًا للتعريفات الآتية:

أ هو أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلًا فيقتله.

ب أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت.

س ٤: بيِّن الحكم فيما يأتي معللًا أو مدلًا لاختيارك.

أ قطع يد شخص من الكوع.

ب القصاص فى الجروح.

ج ضربه بعصا خفيفة ضربات متواليات فمات.

د ضرب شخصًا ضعيفًا بسوط فمات.

هـ قتل والد ابنته عمدًا.

***

كتاب الحدود

الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

١. يوضح المصطلحات الواردة فى الباب كالحدود والزانى المحصن والزانى غير المحصن والسرقة والبغاة والردة وغيرها.
٢. يفرق بين الجنايات والحدود.
٣. يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.
٤. يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.
٥. يفصل القول فى ضوابط إقامة الحدود.
٦. يبين أنواع الحدود.
٧. يستنتج الإيثار الضارة المترتبة على الوقوع فى الحدود دون إقامتها.
٨. يعين عقوبة كل من وقع فى حد من حدود اللَّه.
٩. يبيّن أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.
١٠. يعين من يقيم الحدود.
١١. ينفر من الوقوع فى كل جريمة توجب حدًّا.
١٢. يبتعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.
١٣. يقدر دور الشريعة الإسلامية فى الحفاظ على الدين، والنفس والعقل، والمال، والنسل، والعرض.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

تعريف الحدود

لغة:

الحدود جمع حد وهو لغة: المنع.

وشرعًا:

عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعًا لتنوعها.

وبدأ منها بالزنا، واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

وَالزَّاني على ضربينِ: مُحْصَنٍ وغيرِ مُحْصَنٍ، فالمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ .....

تعريف الزنا

حصول معاشرة تامة بين رجل وامرأة مكلفين لا يربط بينهما عقد نكاح.

تقسيم الزاني باعتبار الحد

ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه **(على ضربينِ: مُحْصَنٍ)** وهو: من استكمل الشروط الآتية **(وغيرِ مُحْصَنٍ)** وهو: من لم يستكملها.

حد الزاني المحصن

(فالمُحْصَنُ) والمحصنة كل منهما **(حَدُّهُ الرَّجْمُ)** حتى يموت، بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه، كرجم ماعز والغامدية وقرىء شاذًا: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»[1] وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها، وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره.

ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم.

(١) رواه ابن ماجة وصححه الحاكم في المستدرك.

وغيرُ المُحصَنِ حدُّهُ مائَةُ جلدةٍ، وتغْريبُ عامٍ إلى مسافَةِ القصرِ فما فوقها.

حد الزاني غير المحصن

(وغيرُ المُحصَنِ) ذكرًا كان أو أنثى إذا كان حرًا **(حدُّهُ مائَةُ جلدةٍ)** لآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1] أي: ولاء فلو فرقها نظر:

فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر، وإن كان دون ذلك ضر، وسمي جلدًا لوصوله إلى الجلد.

التغريب

(وتغْريبُ عامٍ) لرواية مسلم بذلك، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق، لأنه من حقوق اللَّه تعالى ويحلف ندبا.

ويغرب من بلد الزنا **(إلى مسافَةِ القصرِ)**، لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن **(فما فوقها)** إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر، وعليا إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين، فلا يرسله الإمام إرسالًا وإذا عين له الإمام جهة، فليس للمغرب أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده.

(١) سورة النور الآية: ٢.

وشرائطُ الإحصانِ ثلاثٌ: البُلوغُ، والْعقْلُ، ووجودُ الوطْءِ في نِكاحٍ صحيحٍ.

شروط الإحصان

ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال (وشرائطُ الإحصانِ ثلاثٌ):

الأول (البُلوغُ).

(و) الثاني (الْعقْلُ) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة.

(و) الثالث (وجودُ الوطْءِ) بغيبوبة الحشفة، أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (في نِكاحٍ صحيحٍ) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها فحقه أن يمتنع من الحرام.

ما يثبت به الزنا

ويثبت الزنا بأحد أمرين:

١ إما ببينة عليه، وهي أربعة شهود لآية: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[1]

٢ أو: إقرار حقيقي ولو مرة، لأنه ﷺ: «رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا»[2]، ويشترط في البينة التفصيل، فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، ويعتبر كون الإقرار مفصلًا كالشهادة. وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري، وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم، فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف.

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر: «مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ»[3].

(١) سورة النساء الآية: ١٥.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

ومن وطِئَ فيما دونَ الفرجِ عُزِّرَ، .....

ما يجب في المباشرة فيما دون الفرج

(ومن وطِئَ) الأوْلى،[1] ومن باشر **(فيما دونَ الفرجِ)** بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك **(عُزِّرَ)** بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل لما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها، وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق للَّه تعالى.

معاني المفردات

مُفَاخَذَةً	إيلاج الذكر بين فخذي المرأة.
مُعَانَقَةً	وضع كل من الرجلين ذقنه على كتف الأخر وعنقه على عنقه ، وضمه إليه بيديه.
صَفْعٌ	الضَّرْبُ عَلَى الخَدِّ بِكَفِّ اليَدِ مَبْسُوطَةً.
التَّوْبِيخُ	اللوم.
الإِحْصَانُ	التزوُّج.

(١) أي والأولى أن يقول: ومن باشر.

ولا يبلغُ بالتّعزيرِ أدنى الحُدُودِ.

ضابط ما فيه التعزير

(ولا يبلغُ) الإمام وجوبًا **(بالتَّعزيرِ أدنى الحُدُودِ)** لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا للَّه تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور، والضرب بغير حق، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حقها مع القدرة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1] الآية فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن عليا رضي اللَّه تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر.

***

(١) سورة النساء الآية: ٣٤.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الحدود)

تعريفه:

لغة: جمع حد بمعنى المنع.

شرعًا: عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه.

تعريف الزنا:

حصول معاشرة تامة بين رجل وامرأة مكلفين، لا يربط بينهما عقد نكاح.

حكمه:

اتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

رجم ماعز والغامدية كما جاء في الحديث.

وقرىء شاذًا: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ» وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها.

أقسام الزاني باعتبار الحد:

نوع	التعريف	حد الزنا	الدليل
المحصن	هو من استكمل شروط الإحصان.	الرجم حتى يموت بالإجماع.	رجم ماعز والغامدية كما جاء في الحديث.
غير المحصن	هو من لم يستكمل شروط الإحصان.	– إذا كان حُرًّا فحده مائة جلدة وتغريب عام. – إذا كان رقيقا فخمسون جلدة.	قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

يثبت حد الزنا: بأحد الأمرين:

١

أربعة شهود.

يشترط في البينة الشهود أن يكون مفصلا بأن يتذكر بمن زنى.

الدليل:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾.

٢

إقرار حقيقي ولو مرة.

يشترط في الإقرار: أن يكون مفصلًا قياسا على الشهادة.

الدليل:

كان النبي ﷺ: «رَجَمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا».

أسئلة على كتاب الحدود

س ١: ما الزنا؟ وما حكمه؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما حد الزاني المحصن؟ وما دليله؟ وبم يثبت الزنا؟ وما دليل ذلك؟ وما الذي يسن للزاني؟

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللًا أو معللًا لاختيارك:

أ) زنى قبل إحصانه ثم زنى بعد إحصانه
(يرجم – يجلد – يجلد ثم يرجم)

ب) زنى صبي
(يقام عليه الحد – يعزر – لا شيء عليه)

ج) باشر غير زوجته فيما دون الفرج
(يحد – يعزر – لا شيء عليه)

س ٣: بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

أ) فرّق الجلد في حد الزاني غير المحصن.

ب) ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة.

س ٤: ضع مصطلحًا لما يأتي:

أ) عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ب) عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه.

***

فصل في حد القذف

فصل في حد القذف

وإذا قَذفَ غَيْرَهُ بالزِّنا فَعلَيْه حدُّ القَذْفِ.

فصل في حد القذف

تعريفه

وهو بالذال المعجمة

لغة:

الرمي.

وشرعًا:

الرمي بالزنا في معرض التعيير.

ألفاظه: وألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض، وبدأ بالأول فقال:

١ الصريح

(وإذا قَـذفَ) شـخص **(غَيْـرَهُ بالزِّنـا)** كقولـه لرجـل أو امـرأة زنيـت أو زنيت بفتـح التـاء وكسـرها أو يـا زانـي، أو يـا زانيـة **(فَعلَيْـه حـدُّ القَـذْفِ)** للمقـذوف.

الدليل

بالإجمـاع المسـتند إلـى قولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[1] وقولـه ﷺ لهـلال بـن أميـة حيـن قـذف زوجتـه بشـريك بـن سـمحاء «**البَيِّنَـةُ أَو حَـدٌّ فِـي ظَهْـرِكَ**»[2] ولمـا قـال ﷺ لـه ذلـك قـال: يـا رسـول اللَّـه إذا رأى أحدنـا علـى امرأتـه رجـلا ينطلـق يلتمـس البينـة؟ فجعـل ﷺ يكـرر ذلـك. فقـال هـلال: والـذي بعثـك بالحـق نبيـا إنـي لصـادق ولينزلـن اللَّـه مـا يبـرئ ظهـري مـن الحـد فنزلـت آيـة اللعـان، ولـو قـال للرجـل (يـا زانيـة) وللمـرأة (يـا زانـي) كان قذفـا ولا يضـر اللحـن بالتذكيـر للمؤنـث وعكسـه.

٢ الكناية

وأمـا اللفـظ الثانـي، وهـو الكنايـة فكقولـه: لرجـل: يـا فاجـر، يـا فاسـق، يـا خبيـث.

(١) سورة النور الآية: ٤.
(٢) رواه البخاري.

ولامـرأة: يـا فاجـرة يـا فاسـقة، يـا خبيثـة، وأنـت تحبيـن الخلـوة أو الظلمـة أو لا تردين يـد لامـس، واختلـف فـي قـول شـخص لآخـر: «يـا لوطـي» هـل هـو صريـح أو كنايـة لاحتمـال أن يريـد أنـه علـى ديـن قـوم لـوط؟ والمعتمـد أنـه كنايـة بخـلاف قولـه يـا لائـط فإنـه صريـح.

٣ التعريض

وأمـا اللفـظ الثالـث وهـو التعريـض فكقولـه لغيـره فـي خصومـة أو غيرهـا يـا ابـن الحـلال.

وأمـا أنـا فلسـت بـزان ونحـوه: كليسـت أمـي بزانيـة فليـس ذلـك بقـذف صريـح ولا كنايـة وإن نـواه؛ لأن النيـة إنمـا تؤثـر إذا احتمـل اللفـظ المنـوي القـذف وهـا هنـا ليـس فـي اللفـظ إشـعار بـه، وإنمـا يفهـم بقرائـن الأحـوال فـلا يؤثـر فيه.

ضابطه

فاللفـظ الـذي يقصـد بـه القـذف إن لـم يحتمـل غيـره فصريـح، وإلا فـإن فهم منـه القـذف بوضعـه فكنايـة، وإلا فتعريـض، وليـس الرمـي بإتيـان البهائـم قذفـا.

والنسـبة إلـى غيـر الزنـا مـن الكبائـر وغيرهـا ممـا فيـه إيـذاء، كقولـه لهـا زنيـتُ بفلانـة، أو أصابتـك فلانـة يقتضـي التعزيـر للإيـذاء لا الحـد لعـدم ثبوتـه.

بثمانيةِ شرائطَ، ثلاثَةٌ منها في القَاذفِ، وهو، أن يكونَ بالغًا عاقِلًا، وأن لا يكونَ والِدًا للمقذوفِ، .....

شرائط حد القاذف

ويجب حد القذف (بثمانيةِ شرائطَ، ثلاثَةٌ منها) بل ستة (في القَاذفِ) كما ستعرفه.

(وهو، أن يكونَ بالغًا عاقِلًا) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز.

(و) **الثالث** (أن لا يكونَ والِدًا) أي أصلا (للمقذوفِ) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل.

والرابع: كونه مختارا فلا حد على مكره – بفتح الراء في القذف.

والخامس: كونه ملتزما للأحكام.

والسادس: كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد.

وأربعةٌ في المقذوفِ، وهُو: أن يكونَ مُسلِمًا، بالِغًا، عاقلًا، عفيفًا.

شرائط المقذوف

(وأربعةٌ) منها (في المقذوفِ، وهُو: أن يكونَ مُسلِمًا، بالِغًا، عاقلًا، عفيفًا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلًا أو وطىء وطئًا لا يحد به، واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنى لا يتعير به.

ما تبطل به العفة

وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئا حراما، وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع أو نسب، مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول.

ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أَمَته في حيض، أو نفاس أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف، ولا بوطء زوجته الرجعية.

معاني المفردات

الْمُبَالاَةُ	التَّأَثُّرُ وِالاهْتِمَامُ وَالاكْتِرَاثُ.
غِشْيَان	النزول بهم فجأة.

ويُحدُّ الحُرُّ ثمانينَ، .....

مقدار الحد في قذف الحر

قال: (ويُحدُّ الحُرُّ) في القذف (ثمانينَ) جلدة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[1].

واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[2].

(١) سورة النور الآية: ٤.
(٢) سورة النور الآية: ٤.

(...) ويسقطُ حَدُّ القَذفِ بثلاثةِ أشياءَ: إقامةُ البيِّنةِ، أو عفوُ المقذُوفِ، أو اللِّعانُ في حقِّ الزَّوجةِ.

الأمور التي يسقط بها حد القذف

(ويسقطُ حَدُّ القَذفِ) عن القاذف (بثلاثةٍ) بل بخمسة (أشياءَ):

١ الأول

(إقامةُ البيِّنةِ) على زنا المقذوف وأن تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه.

٢ والثاني

ما أشار إليه بقوله (أو عفوُ المقذُوفِ) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.

٣ والثالث

ما أشار إليه بقوله: (أو اللِّعانُ[1]) أي لعان الزوج القاذف (في حقِّ الزَّوجةِ) المقذوفة، ولو مع قدرته على إقامة البينة، كما تقدم توجيهه في اللعان.

٤ والرابع

إقرار المقذوف بالزنا.

٥ والخامس

ما لو ورث القاذف الحد.

(١) اللعان: كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلت للزوج الذي رأى مع زوجته من لطخ فراشه، وهي يمين يترتب عليها سقوط حد القذف وزوال الفراش ونفي الولد، والتحريم المؤبد.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في حد القذف)

تعريفه:

لغة: الرمي.

شرعًا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

ألفاظ القذف وحكم كل منها:

	اللفظ	المثال
١	صريح	هو أن يقول شخص لرجل: (زنيتَ، وللمرأة زنيتِ، أو يا زاني، أو يا زانية) وحكمه: فعليه حد القذف.
٢	كناية	كقوله لرجل: (يا فاجر – يا فاسق – يا خبيث). وكقوله لامرأة : (يا فاجرة – يا فاسقة – يا خبيثة – وأنت تحبين الخلوة ، أو الظلمة – أو لا تردّين يَد لامس) .
٣	تعريض	كقوله لغيره في خصومة أو غيرها: (يا ابن الحلال – و أما أنا فلست بزان – وكليست أمي بزانية) فليس ذلك بقذف صريح ، ولا كناية وإن نواه .

شروط إقامة الحد على القاذف:

ما الذي تبطل به العفة؟ وما الذي لا تبطل به؟

تبطل العفة المعتبرة في الإحصان:

- بوطء شخص وطأ حراما، وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع، أو نسب مملوكة له مع علمه بالتحريم، لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات.

لا تبطل العفة:

١. بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول.
٢. ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم، أو اعتكاف، ولا بوطء زوجته الرجعية.

الأمور التي يسقط بها حد القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف بخمسة أشياء:

الأول: إقامة البينة على زنا المقذوف: ويشترط أن تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حُدوا، كما فعله عمر.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد: لو عفا عن بعضه، لم يسقط منه شيء.

الثالث: اللعان: أي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة.

الرابع: إقرار المقذوف بالزنا.

الخامس: ما لو ورث القاذف الحد.

أسئلة على فصل حد القذف

س ١: ما القذف؟ وما ألفاظه؟ مع التمثيل لكل؟ وما مقدار حدّ القذف؟ وما دليله؟ وما شرائط حدّ القذف؟ وما الذي تبطل به العفة؟ وما الأمور التي يسقط بها حدّ القاذف؟

س ٢: بيِّن الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

أ قال لغيره فى خصومة: يا بن الحلال.

ب قال لامرأة يا زان ولرجل يا زانية.

ج قال لغيره: يا فاجر.

د قذف الوالد ولده.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

أ أذن محصنٌ لغيره فى قذفه.

(لم يحد – يحد – يعزر).

ب عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد يستوجب.

(سقوط الحد – التعزير – سقوط بعض الحد).

ج النسبة إلى غير الزنا من الكبائر يستوجب.

(الحد – التعزير – لا الحد ولا التعزير).

* * *

فصل في حد شارب الخمر

فصل: في حد شارب الخمر

فصل: في حد شارب المسكر: من خمر وغيره

وشربه من كبائر المحرمات.

والأصل في تحريمه

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام.

وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحد وقيل: بل كان المباح الشرب، لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة.

معنى الخمر

والخمر: المسكر من عصير العنب، واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث. ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازًا أما في التحريم والحد فكالخمر.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠.

فصل في حد شارب الخمر

ومن شرِبَ خمرًا أو شرابًا مُسكِرًا يُحدُّ أربعينَ،

.....

حد الخمر وشروطه

(ومن شرِبَ) أي من المكلفين الملتزم للأحكام، مختارا لغير الضرورة عالما بالتحريم (خمرًا) وهي المتخذة من عصير العنب كما مر (أو) شرب (شرابًا مُسكِرًا) غير الخمر: كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير، أو ذرة أو نحوذلك (يُحدُّ أربعينَ) جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ».

ضابط معنى الخمر

كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وروى مسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وإنما حُرم القليل وحُد شاربه إن كان لا يسكر حسمًا لمادة الفساد كما حُرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم، ولحديث «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»[1] وقيس به شرب النبيذ.

ولو قال السكران بعد الإصحاء «كُنْتُ مُكْرِهًا» أو أم لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه.

(١) رواه الحاكم.

ولو قرب إسلامه فقال: «جهلت تحريمها» لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا.

ولو قال: «علمت تحريمها، ولكن جهلت الحد بشربها» حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع.

التداوي بالخمر

ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش: أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» والمعنى: أن اللّه سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حينما حرمها، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به.

وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب.

ويجُوزُ أن يَبلغَ بِهِ ثمانينَ على وجْهِ التعزيرِ ويجبُ عَلَيْه بأحدِ أمرَينِ: بالبيِّنةِ، أو الإقْرارِ، ولا يُحَدُّ بالقَيءِ والاستنْكاهِ،

الزيادة عن أربعين وأقوال العلماء فيه

(ويجُوزُ) للإمام (أن يَبلغَ بِهِ) أي الشارب الحد (ثمانينَ) على الأصح المنصوص لما روي عن علي ﷺ أنه قال «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ اِفْتَرَى وَحَدُّ الِافْتِرَاءِ ثَمَانُونَ»[1] والزيادة على الأربعين (على وجْهِ التعزيرِ) لأنها لو كانت حدًا لما جاز تركها وقيل: حد لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة.

ما يثبت به حد شارب الخمر

(ويجبُ عَلَيْه) أي الشارب المقيد بما تقدم (بأحدِ أمرَينِ) إما (بالبيِّنةِ) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره.

فسكر منه (أو الإقْرارِ) بما ذكر لأن كلًا من البينة والإقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في السرقة، (ولا يُحَدُّ بالقَيءِ والاستنْكاهِ) ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطًا أو مكرهًا والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود اللّه تعالى ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل

(١) رواه مسلم.

بـل يكفـي الإطـلاق فـي إقـرار مـن شـخص بأنـه شـرب خمـرًا وفـي شـهادة بشـرب مسـكر: شـرب فـلان خمـرا ولا يحتـاج أن يقـول: وهـو مختـار عالـم، لأن الأصـل عـدم الإكـراه والغالـب فـي حـال الشـارب علمـه بمـا يشـربه فنـزل الإقـرار والشـهادة عليـه ويقبـل رجوعـه عـن الإقـرار لأن كل مـا ليـس مـن حـق آدمـي يقبـل الرجـوع فيـه.

ويكـره إقامـة الحـدود والتعازيـر فـي المسـجد، كمـا صـرح بـه الشـيخان فـي أدب القضـاء.

***

معاني المفردات

التَّدَاوِي	استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن اللَّه تعالى.
الأَنْبِذَةُ	جمع نَبيذ، شُرابٌ مُسكر يُتَّخَذُ من عصير العنب أَو التمر أَو غيرهما.
الإِصْحَاءُ	التَّنْبيهُ، ذهب عنه سكره.
الاِسْتِنْكَاهُ	شم رائحة فمه.
قَيْءٌ	ما تقذفه المعدة بسبب سُوء هضم أو غيره.
بَرَاءَةُ الذِّمَّة	خلو الذمة من الدين ورقة يثبت فيها خلو الذمة من الدين.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في حد شارب الخمر)

تعريف الخمر: ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره.

حكمه: وشربه من كبائر المحرمات. وانعقد الإجماع على تحريم الخمر.

دليله:

من القرآن: قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

من السنة:

عن أنس رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ».

تاريخ مشروعيته: تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحد.

ضابط معنى الخمر: كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله.

حد شارب الخمر:

- أربعينَ جلدة.
- ويجُوزُ للإمام أن يَبلغَ بهِ أي الشارب الحد ثمانينَ جلدة على الأصح .

شروط إقامة الحد على شارب الخمر:

يثبت الحد بأحد أمرين:

أولا: البينة: هي شهادة رجلين أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه.

ثانيا: الإقرار: بأنه شرب خمرًا.

أسئلة على فصل حد شارب الخمر

س ١: ما حكم شرب الخمر؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما معنى الخمر؟ وما حكم المسكر من غير الخمر؟ وبم يجب الحدّ؟ وما شروطه؟ وما حكم التداوي بالخمر؟ وما حكم الزيادة في حدّ الشرب عن أربعين؟ مع التعليل.

س ٢: بيِّن الحكم فيما يأتي مدللًا أو معللًا لاختيارك. إن وجد:

أ قال لقرب عهده للإسلام جهلت تحريم الخمر.

ب قال السكران بعد الإصحاء لم أكن أعلم أن الذى شربته مسكرًا.

ج قال السكران بعد إفاقته كنت مكرهًا.

د قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

أ شرب الخمر لدفع العطش

(يحرم – يجوز – يكره)

ب إقامة حد الشرب في المسجد

(يجوز – يكره – يحرم)

ج تناول المخدرات التي تزيل العقل

(يحد – لا يحد – يعزر)

* * *

فصل في حد السرقة

فصل

فصل

في حد السرقة الواجب بالنص والإجماع[1]

تعريفها

وهي لغة: أخذ المال خفية،

وشرعًا: أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي.

أركان القطع في السرقة

وأركان القطع ثلاثة:

١ مسروق

٢ وسرقة

٣ وسارق

(١) ينبغي التنبيه إلى أن حد السرقة وهو قطع اليد موكل إلى القضاء ويختص بتقديره وعقوبته.

وتقْطعُ يدُ السَّارقِ بستِّ شرائطَ: أنْ يكونَ بالِغًا، عاقلًا، وأنْ يسرقَ نِصابًا قِيمته ربعُ دِينَارٍ.....

شروط القطع في السارق

والمصنف اقتصر على السارق والمسروق، فقال:

(وتقْطعُ يدُ السَّارقِ) والسارقة ولو ذميين أورقيقين (بستِّ) بل بعشرة (شرائطَ).

الأول: (أن يكونَ) السارق (بالغًا) فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه.

(و) الثاني: أن يكون (عاقلًا) فلا تقطع يد مجنون، لما ذكر.

(و) الثالث: (أن يسرقَ نصابًا) وهو ربع دينار[1] فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وأن يكون خالصًا لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة، فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع، ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر (قِيمته ربعُ دِينَارٍ) وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع، وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب، فلو سرق ربع دينار مسبوكًا أو حُليًا، أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به، وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب، ولا قطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع دينار نظرا إلى الوزن الذي

(١) الدينار بموازين عصرنا ٤,٢٥ جرام من الذهب.

فصل في حد السرقة

لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة، والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته، وبنصاب ظنه فلوسًا لا تساويه لذلك ولا أثر لظنه.

مِن حِرزِ مثْلِهِ، .....

(و) الرابع: أن يأخذه (مِن حِرزِ مثْلِهِ) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرا.

ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزًا في وقت، دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيعًا له، فعرصة دار وصفَّتها حرزُ خسيسِ آنية وثياب أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والحانات والأسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما. ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له. وإلا كأن توسد كيسًا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزًا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا، لأنه سرق نصابًا من حرزه. وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك، فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز فالثاني سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المُخْرَج فيها دون نصاب.

معاني المفردات

قُرَاضَة	ما سقط بالقطع من الذهب والفضة.
المَغْشُوش	غيرُ الخالص.
الحَرَز	ما يحفظ فيه المال عادة.
مَسْبُوكًا	مصدر سبك أي سبَك المعدنَ أذابَه وأفرَغه في قالب.
ثَوبُ رَثّ	بلِي ، خلُق.

لا مِلكَ لهُ فيهِ ولا شبهةَ في مالِ المسروقِ مِنْهُ،

.....

(و) والخامس: كـون السـارق **(لا مِلـكَ لـهُ فيـهِ)** أي المسـروق فـلا قطـع: بسـرقة مالـه الـذي بيـد غيـره وإن كان مرهونـا أو مؤجـرا ولـو سـرق مـا اشـتراه مـن يـد غيـره ولـو قبـل تسـليم الثمـن أو فـي زمـن الخيـار أو سـرق مـا اتهبـه قبـل قبضـه لـم يقطـع فيهمـا ولـو سـرق مـع مـا اشـتراه مـالا آخـر بعـد تسـليم الثمـن لـم يقطـع.

(و) السادس: كـون السـارق **(لا شـبهةَ)** لـه **(فـي مـالِ المسـروقِ مِنْـهُ)** لحديـث «ادْرَؤُوا الحُـدُودَ عَـنِ المُسْـلِمينَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ» صحـح الحاكـم إسـناده سـواء فـي ذلـك شـبهة الملـك كمـن سـرق مـالًا مشـتركا بينـه وبيـن غيـره كمـا مـر، أو شـبهة الفاعـل كمـن أخـذ مـالا علـى صـورة السـرقة يظـن أنـه ملكـه أو ملـك أصلـه أو فرعـه أو شـبهة المحـل كسـرقة الابـن مـال أحـد أصولـه أو أحـد الأصـول مـال فرعـه وإن سـفل لمـا بينهمـا مـن الاتحـاد. وإن اختلـف دينهمـا كمـا بحثـه بعـض المتأخريـن ولأن مـال كل منهمـا مرصـد لحاجـة الآخـر، ومنهـا أن لا تقطـع يـده بسـرقة ذلـك المـال. بخـلاف سـائر الأقـارب، ويقطـع بسـرقة معـرَّض للتلـف كفواكـه وبقـول وبمـاء وتـراب ومصحـف وكتـب علـم شـرعي وكتـب شـعر نافـع، فـإن لـم يكـن نافعًـا مباحـا قـوم الـورق والجلـد، فـإن بلـغ نصابًـا قُطـع وإلا فـلا.

والسابع: كونـه مختـارًا، فلا يقطـع المُكْـرَه -بفتح الـراء- على السـرقة لرفع القلم عنه كالصبـي والمجنـون ولا يقطع المُكْرِه -بكسـرها- أيضا نعـم لو كان المكـرَه -بالفتح- غير مميـز لعجمـة أو غيرها قطع المكـره له لمـا مر.

والثامن: كونـه ملتزمـا للأحـكام فيقطـع مسـلم بمـال مسـلم بالإجمـاع، ولا يقطـع حربـي بمـال مسـلم لعـدم التزامـه، ويقطـع مسـلم وذمي بمـال مسـلم وذمي.

والتاسع: كونـه محترمًـا: فلـو أخـرج مسـلم أو ذمـي خمـرا ولـو محترمـة، وخنزيـرًا وكلبًـا ولـو مقتنـي وجلـد ميـت بـلا دبـغ فـلا قطـع، لأن مـا ذكر ليـس بمال.

والعاشر: كـون الملـك فـي النصـاب تامـا قويـا فـلا يقطـع مسـلم بسـرقة حصـر المسـجد المعـدة للاسـتعمال. ولا بسـائر مـا يفـرش فيـه ولا قناديـل تسـرج فيـه لأن ذلـك لمصلحـة المسـلمين فلـه فيـه حـق كمـال بيـت المـال، وخـرج بالمعـدة حصـر الزينـة فيقطـع فيهـا كمـا قالـه ابـن المقـري وبالمسـلم الذمـي فيقطـع لعـدم الشـبهة. وينبغـي أن يكـون بـلاط المسـجد كحصـره المعـدة للاسـتعمال، ويقطـع المسـلم بسـرقة بـاب المسـجد وجذعـه وتأزيـره وسـواريه وسـقوفه وقناديـل زينـة فيه لأن البـاب للتحصيـن والجـذع ونحوه للعمـارة ولعدم الشـبهة فـي القناديـل ويلحـق بهـذا سـتر الكعبـة إن خيـط عليهـا؛ لأنـه حينئـذ محـرز وينبغـي أن يكـون سـتر المنبـر كذلـك إن خيـط عليـه، ولـو سـرق المسـلم مـن مـال بيـت المـال شـيئا نظـر: إن أفـرز لطائفـة كـذوي القربـى والمسـاكين وكان منهـم أو أصلـه أو فرعـه فـلا قطـع وإن أفـرز لطائفـة ليـس هـو منهـم ولا

أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير، أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين.

أما في الأولى

فلأن له حقًا وإن كان غنيًا كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم، بخلاف الذمي يقطع بذلك. ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها.

وأما في الثانية

فلاستحقاقه، بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه. إلا إذا كان غازيًا أو غارمًا لذات البين فلا يقطع لما مر. فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة، فإذا وجدت هذه الشروط قطعت يد السارق لقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]. والمنوط بهذا ولي الأمر أو من ينوب عنه فيختص بتقريره وعقوبته، دون غيره من الناس.

(١) سورة المائدة.الآية : ٣٨.

المختلس والمنتهب والخائن

تقدم أن المصنف رحمه الله ترك الركن الثالث - وهو السرقة - وهي أخذ المال خفية كما مر: وحينئذ لا يقطع المختلس وهو من يتعمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، والمنتهب، وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة، ولا منكر وديعة وعارية لحديث: «لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ وَالخَائِنِ قَطْعٌ»[1]، [صححه الترمذي].

وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق، بأن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له، وهؤلاء يقصدونه عيانا، فيمكن منعهم بالسلطان وبغيره.

معاني المفردات

خَسِيس	قليل، حقير.
الحَانَاتُ	موضعُ بَيْعِ الخَمْر.
التَّوَسُّد	جعلها تحت رأسه، أيْ وَضَعَ رأسَه عليها، اِتَّكَأَ.
ادْرَؤُوا	من الدَّرْءُ: الدَّفْع.
عُجْمَة	إبهام وخفاء في الكتابة وعدم فصاحة في الكلام.
أَفْرَزَ	أخرجه، أفْرَدَهُ وخَصَّهُ به.
التَّأْزِيرُ	جعل خشب أو لباد أو طلاء على أسفل جدرانه.
سَوَارِي	جمع سارية، عمود من الخشب ينصب عليه الشراع.

(١)ويقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه من القضاة بتعزيرهم بما يردعهم من عقوبات بالحبس أو التغريم أوغيرها بعد رد ما أخذوه من مال إلى صاحبه إن كان باقيا، فإن تلف ضمنه ببدله جبرًا لما فات.

ما تثبت به السرقة

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار.

كما في سائر الحقوق، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال، بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

والثاني: أن يفصل الإقرار: فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك، لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق اللَّه تعالى. ومن أقر بمقتضى عقوبة اللَّه تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا: لعلك فاخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة: لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكرا لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع، وقال لماعز: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»[1] ولا يقول له ارجع عنه لأنه يكون أمرا بالكذب.

(١) رواه البخاري.

وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع، كما مر في الإقرار ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيًا لخبر أبي داود «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» فإن تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات.

* * *

معاني المفردات

الرِّبَاطَات	المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.
القَنَاطِر	الجُسُور.
التَّبَعِيَّة	كون الشيء تابعًا لغيره.
غَارِم	الذي يلتزم ما ضَمِنه وتكفَّل به.
المَنُوط	المُصابُ بالنَّوْطة. ويقال: هو مَنوطٌ بالقوم: دخيلٌ فيهم، أَو دعِيٌّ.
أَخَالُ	اشتبه عليه، أشكل، التبس هذا الأمر.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في حد السرقة)

تعريفها:

لغة: أخذ المال خفية.

وشرعًا: أخذه خفية ظلما من حرز مثله.

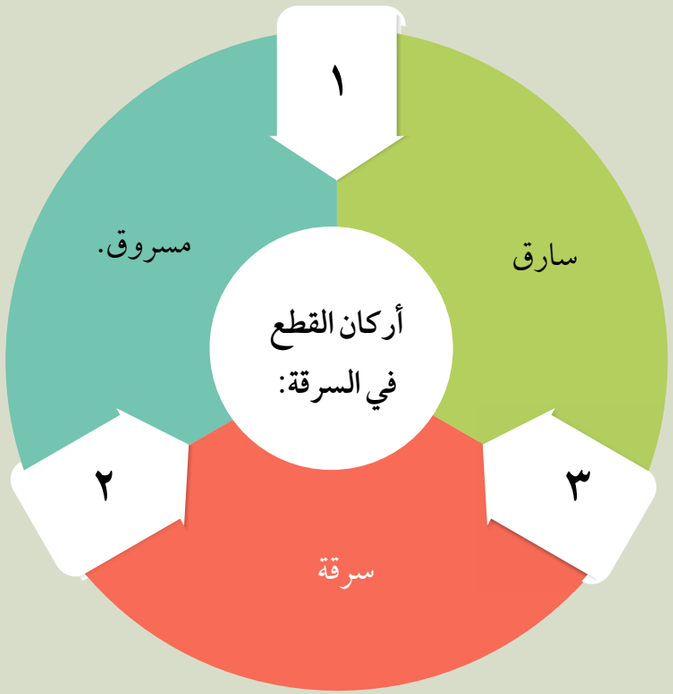

شروط القطع في السارق عشرة:

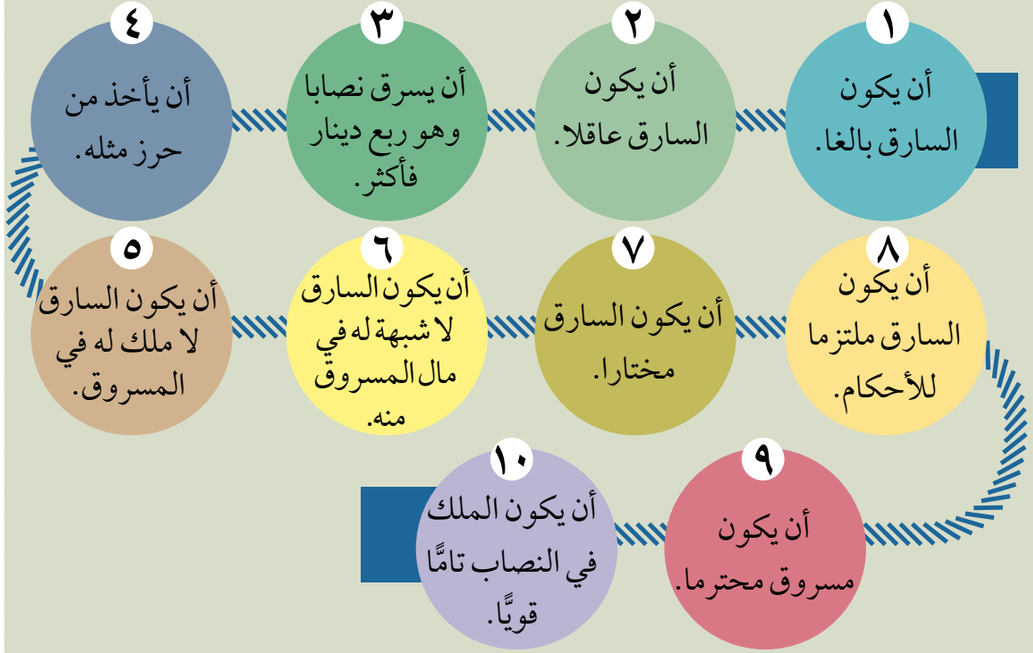

الفرق بين المختلس، والمنتسب، والخائن:

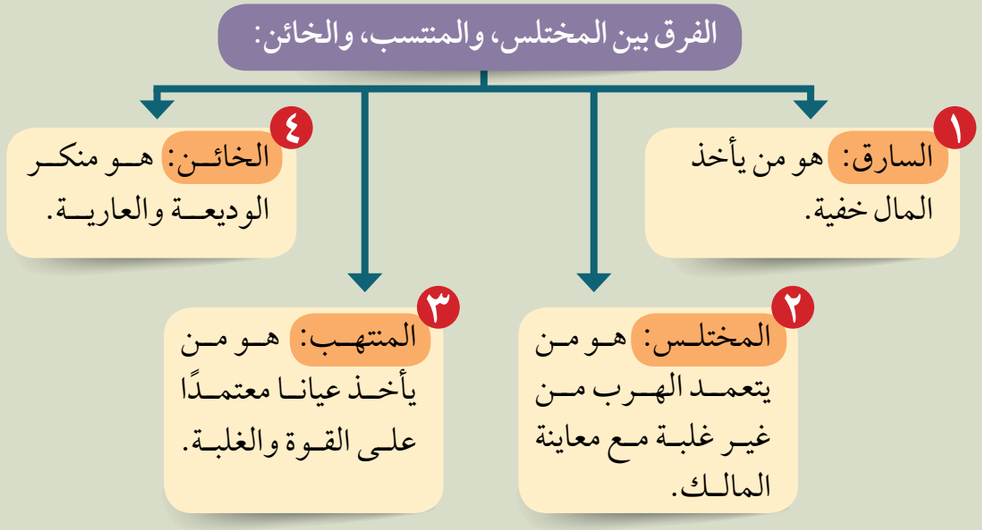

أسئلة على فصل حد السرقة

س ١: ما السرقة؟ وما أركانها؟ وما شروط القطع في السارق؟ وما أنواع الشبهة التي تدرأ الحد في المال المسروق؟ وبم يثبت حدّ القطع في السرقة؟

س ٢: بين الحكم فيما يأتي:

أ سرق مسلم مال ذمي.

ب أقر بالسرقة قبل الدعوى عليه.

ج شهد رجل وامرأتان بالسرقة على السارق.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللًا أو مدللًا لما تذكر:

أ المعتبر في المسروق من الذهب

(القيمة فقط – القيمة والوزن – كلاهما صحيح)

ب سرق ماله الذي بيد غيره

(يحد – يعزر – لا شيء عليه)

ج سرق مال جدته

(يحد – يعزر – لا شيء عليه)

د إذا شهد في حد السرقة رجل وامرأتان

(ثبت القطع – سقط المال – ثبت المال ولا قطع)

* * *

فصل في قطاع الطريق

فصل في قطاع الطريق

فصل في قطاع الطريق

قطع الطريق ودليله: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.

ويثبت برجلين، لا برجل وامرأتين.

شروط قاطع الطريق

وقاطع الطريق: ملتزم للأحكام، ولو سكرانًا، مختار، مخيف للطريق، يقاوم من يبرز هو له، بأن يساويه أو يغلبه، بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحدًا أو أنثى أو بلا سلاح.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

وقُطَّاعُ الطَّريقِ على أربعَةِ أقْسامٍ: إنْ قَتَلُوا وَلم يأخذوا المالَ قُتِلوا، .....

أقسام قطاع الطريق

(وقُطَّاعُ الطَّريقِ على أربعَةِ أقْسامٍ) فقط، لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل، أو الجمع بينه وبين أخذ المال، أو الاقتصار على أخذ المال، أو على الإخافة. ورتبها المصنف على هذا. مبتدئًا **بالأول** فقال: (إنْ قَتَلُوا) معصومًا مكافئًا لهم، عمدًا (وَلم يأخذوا المالَ قُتِلوا) حَتْمًا[1] للآية السابقة ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط.

ومحل تحتمه: إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم.

معاني المفردات

البُرُوزُ	الخروج والظهور.
إِرْعَاب	تخويف وإفزاع.
مُكَابَرَة	المغالبة على الأهل أو المال، ونحو ذلك.
الغَوْثُ	الإغاثة والنصرة .

(١) حَتْمًا: وجوبًا.

فإنْ قَتلُوا وأخذُوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا وإنْ أخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلوا تُقطَّع أيديهم وأرجُلُهم مِن خلافٍ، فإن أخافوا السَّبيلَ، ولم يأخذوا مالًا ولم يَقْتُلوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا، .....

ثم أشار إلى **القسم الثاني** بقوله: (فإنْ قَتلُوا وأخذُوا المالَ) المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قُتِلُوا) حتما (وصُلِبُوا) زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم.

ثم أشار إلى **القسم الثالث** بقوله: (وإنْ أخَذُوا المالَ) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة (ولم يَقْتُلوا تُقطَّع) بطلب من المالك (أيديهم وأرجُلُهم مِن خلافٍ) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[1] وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل: للمال وقيل: للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية. وقيل: للمحاربة. قال العمراني: وهو أشبه.

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله: (فإن أخافوا السَّبيلَ) أي الطريق بوقوفهم.

(ولم يأخذوا مالًا) من المارة (ولم يَقْتُلوا) منهم أحدًا (حُبِسُوا) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش.

كما أقره (وَعُزِّرُوا) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة.

وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا، فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[1].

معاني المفردات

التَّنْكِيل	العقاب بشدّة.
الإيحَاش	جعله يجد الوحشة أو يشعر بها.
يُصَلَّبُوا	صلبَه، علَّقه ممدود اليدين مشدود الرِّجلين قتلاً أو تعذيبًا.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٣٥.

ومَن تابَ مِنهم قَبلَ القدرَةِ عليه سقَطتْ عنه الحدودُ وأُخِذَ بالحُقوقِ.

حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه

(ومَن تابَ مِنهم قَبلَ القدرَةِ عليه) أي قبل الظفر به (سقَطتْ عنه الحدودُ) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[1] (وأُخِذَ) من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب (بالحُقوقِ) أي بباقيها: فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق.

* * *

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٤.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في قطاع الطريق)

تعريف قطع الطريق: هو البروز الأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة، مع البعد عن الغوث

بم يثبت حد قاطع الطريق؟ يثبت برجلين لا برجل وامرأتين.

شروط قاطع الطريق:

١ ملتزم للأحكام ولو سكرانا.

٢ مختار.

٣ مخيف للطريق.

٤ يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه.

أقسام قطع الطريق:

أقسامها	أحكامها
قطع الطريق، وقتل، ولم يأخذ مال.	يقتل حتما
قطع الطريق، وقتل، وأخذ مال.	يقتل ويصلب
قطع الطريق، وأخذ مال، ولم يقتل.	تقطع يده ورجله من خلاف
قطع الطريق فأخاف السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا.	حبسوا وعزروا بها يراه الإمام

أسئلة على فصل قطاع الطريق

س ١: عرف قطع الطريق، وبين حكمه، ودليل هذا الحكم، وبم يثبت قطع الطريق؟ وما شروط قاطع الطريق؟ وما أقسام قطاع الطريق؟ وما حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه؟

س ٢: بيّن الحكم فيما يأتي معللًا أو مدللًا لما تذكر:

أ قطاع الطريق قتلوا وأخذوا المال.

ب قطاع الطريق أخذوا المال المقدر بنصاب السرقة ولم يقتلوا.

ج قطاع الطريق أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا ولم يقتلوا.

د سرق قاطع الطريق ثم تاب قبل القدرة عليه.

* * *

فصل في أحكام البغاة

فصل في أحكام البغاة

فصل في أحكام البغاة (١)

تعريف البغي ودليله

البغاة جمع باغ، والبغي: الظلم ومجاوزة الحد. سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق.

والأصل فيه آية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[٢] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا. لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه. لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى.

تعريف البغاة

هم: مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة.

(١) البغاة: وهم الخارجون على ولي الأمر الذين يشهرون السلاح في وجه جيش أهل العدل، أما من يقوم بالتفجير والقتل وسفك الدماء في الشوارع فهؤلاء هم المفسدون في الأرض، الذين يُسمون بالإرهابيين الآن.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩.

ويُقَاتَلُ أهلُ البغي بثَلاثَةِ شرائِطَ: أنْ يكُونوا في مَنَعَةٍ، وَأنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإمامِ، وَأنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأويلٌ سَائِغٌ.

حكم قتالهم وشروطه

(ويُقَاتَلُ أهلُ البغي) وجوبًا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول عليٌّ ﷺ في قتال صفين والنهروان (بثَلاثَةِ شرائِطَ):

الأول: (أنْ يكُونوا في مَنَعَةٍ) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام؛ فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، وهي لا تحصل إلا بمطاع: أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة.

ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب. لأن عليا ﷺ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم.

الثاني: (وَأنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإمامِ) أي: عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء.

الثالث: (وَأنْ يَكُونَ لَهُمْ) في خروجهم عن طاعة الإمام (تَأويلٌ سَائِغٌ) أي محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه، لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق.

حكم شهادة البغاة

وتقبل شهادة البغاة، لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم.

قال الشافعي ﷺ: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم، ولا ينفذ حكم قاضيهم، ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه، لأنه ليس بعدل، وشرط الشاهد والقاضي، العدالة.

حكم ما أتلفه البغاة

وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال لضرورته - بأن كان في غير القتال، أو فيه لا لضرورته - ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريًا على الأصل في الإتلافيات، نعم إن قصد أهل العدل إتلاف المال لإضعافهم.

وهزيمتهم لم يضمنوا، كما قال الماوردي، فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان، اقتداء بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل،

فإن فقد أحدهما فله حالان:

الأول:

الباغي المتأول بلا شوكة، يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق،

والثاني:

له شوكة بلا تأويل، وهذا كباغ في الضمان وعدمه، لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا.

متى يقاتلهم الإمام؟

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحًا لهم يسألهم عما يكرهون، اقتداء بعلي ﷺ فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان، فرجع بعضهم وأبى بعضهم، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال، لأن اللَّه تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره اللَّه تعالى، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صوابًا.

ولا يُقتلُ أسِيرُهم، ولا يُذفَّفُ عَلى جَرِيحِهم، ولا يُغْنمُ مالُهم.

أسير البغاة ومالهم

(ولا يُقتلُ) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا **(أسِيرُهم، ولا يُذفَّفُ)** بالمعجمة أي لا يسرع **(عَلى جَرِيحِهم)** بالقتل **(ولا يُغْنمُ مالُهم)** لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1] والفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن عليًّا ﷺ أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال.

ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم، ولا يتوقع عودهم، إلا أن يطيع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة إن كانا مقاتلين، وإلا أطلقا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة، أو تفرقهم وعدم توقع عودهم - ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك.

ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم، وغيرهم من أموالهم لعموم قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2] إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل

(١) سورة الحجرات. الآية: ٩.
(٢) رواه البيهقي.

ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم.

إحصار البغاة

ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب، إلا على الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم أو زروعهم.

مقاومة أهل البغي

ويلزم الواحد - كما قال المتولي - من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين، فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

معاني المفردات

الرافضة	جمع روافض، فرقة من الشيعة تستحل الطعن في الصحابة وسموا بالرافضة لأنهم رفضوا إمامهم زيد بن علي لما نهاهم عن سب أبي بكر وعمر بن الخطاب ﷺ.
الشَّوكَةُ	السلاح، القُوَّة والبأْس.
لا يُذَفَّفُ	لا يسرع.
مَنجَنيق	آلةٌ قديمةٌ من آلات الحصار، كانت تُرْمى بها حجارةٌ ثقيلة على الأسوار فتهدمها.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في أحكام البغاة)

تعريف البغاة:

لغةً: البغاة جمع باغ، والبغي: الظلم ومجاوزة الحد. سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق.

وشرعًا: هم: مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة.

الدليل:

والأصل فيه آية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾

حكم قتالهم وشروطه:

ويُقَاتَلُ أهلُ البغيِ وجوبًا بثلاثة شروط:

١ أنْ يكُونوا في مَنَعَةٍ.

٢ وَأنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمامِ.

٣ وَأنْ يَكُونَ لَهُمْ في خروجهم عن طاعة الإمام تَأويلٌ سَائغٌ.

شهادة البغاة:

وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم.

متى يقاتلهم الإمام؟

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحًا لهم يسألهم عما يكرهون.

أسير البغاة ومالهم

١ ولا يُقتلُ مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا أسِيرُهم، ولا يُذفَّفُ (عَلى جَريحِهم) بالقتل ولا يُغْنمُ مالُهم.

٢ ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم، وغيرهم من أموالهم.

٣ ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم.

موقعة الجمل:

وقعة صفين:

معركة النهروان:

أسئلة على فصل أحكام البغاة

س ١: ما البغاة؟ وما شروط قتالهم؟

س ٢: ما حكم شهادة البغاة؟ وما حكم ما أتلفوه؟ ومتى يقاتلهم الإمام؟

س ٣: ما حكم (أخذ أموالهم غنيمة - والتذفيف على جريحهم - واتباع مدبرهم - و إحصارهم - و مقاومتهم)؟

* * *

كتاب الجهاد

الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجهاد أن:

١. يوضح المقصود بالجهاد لغة واصطلاحًا.
٢. يستنتج حكمة مشروعية الجهاد.
٣. يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد.
٤. يوضح شروط الجهاد.
٥. يبين أنواع الجهاد في الإسلام.
٦. يفصل القول في حكم الجهاد في الإسلام.
٧. يوضح أحكام الجهاد وآدابه.
٨. يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان.
٩. يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله.
١٠. يستشعر فضل الجهاد في شريعة الإسلام.
١١. يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية.

كتاب الجهاد

(كتاب) أحكام (الجهاد)

تعريفه

الجهاد هو: القتال في سبيل اللَّه.

الدليل: والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وخبر مسلم: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

حكم الجهاد

وكان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده ﷺ فللكفار حالان:

الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم، ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين.

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٦.
(٢) سورة التوبة الآية: ٣٦.

وَشَرائِطُ وُجوبِ الجِهادِ ستُّ خِصَالٍ: الإسلامُ، والبُلوغُ، وَالعَقْلُ، والذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحةُ والطَّاقةُ عَلَى الْقِتالِ .....

شروط وجوب الجهاد إذا كان فرض كفاية

(وَشَرائِطُ وُجوبِ الجِهادِ) حينئذ (ستُّ خِصَالٍ).

الأولى: (الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[1] فخوطب به المؤمنون، فلا يجب على الكافر.

(و) الثانية: (البُلوغُ).

(و) الثالثة: (العَقْلُ) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[2] قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي ﷺ «رَدَّ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجَازَهُ فِي الخَنْدَقِ»[3].

(و) الرابعة: (الذُّكُورِيَّةُ) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[4] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد «لَكِنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[5].

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٣.
(٢) سورة التوبة الآية: ٩١.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) سورة الأنفال الآية: ٦٥.
(٥) رواه البخاري.

(و) الخامسة: **(الصِّحةُ)** فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته.

(و) السادسة: **(الطَّاقةُ عَلَى الْقِتالِ)** بالبدن والمال، فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلًّا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة ولا سلاح وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه.

لزمه إن كان قادرًا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح الرمي بها، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن، والضابط الذي يعم ما سبق وغيره: كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر، يحرم على رجل سفر جهاد وسفر

(١) سورة النور الآية: ٦١.

غيره إلا بإذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل، ويحرم على رجل جهاد بسفرٍ وغيْرِه إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك، ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الإفتاء بغير إذن أصله، ولو أذن أصله أو رب الدين في الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف، وإلا حرم انصرافه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾[1] ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين، وإلا فلا يجب الرجوع، بل لا يجوز.

الحال الثاني: **من حال الكفار:** أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم.

ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت.

ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم، فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين بلا إذن من الأصل، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد.

(١) سورة الأنفال الآية: ٤٥.

وَمَنْ أسلمَ قبلَ الأسرِ أحرزَ مالهُ ودَمَهُ وَصِغارَ أولادِهِ.
وَيُحْكمُ لِلصَّبيِّ بِالإسلامِ (لسببين): أن يُسلمَ أحَدُ أبَويهِ .....

من أسلم قبل الأسر

(وَمَنْ أسلمَ) من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام (قبلَ الأسرِ) أي: قبل الظفر به (أحرزَ) أي عصم بإسلامه (مالهُ) من غنيمة (ودَمَهُ) من سفكه للخبر المار (وَصِغارَ أولادِهِ) الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حيا لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضا ويعصم الحمل تبعا له.

متى يحكم للصبي الأسير بالإسلام؟

(وَيُحْكمُ لِلصَّبيِّ) أي: للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بِالإسلامِ لسببين):

أولهما: ما ذكره بقوله (أن يُسلمَ أحَدُ أبَويهِ) والمجنون وإن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فإنه يحكم بإسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه وقبل بلوغه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[1].

(١) سورة الطور الآية: ٢١.

أوْ يُوجَدَ لقِيطًا في دَارِ الإسلاَمِ.....

وثانيهما: ما ذكره بقوله (أوْ يُوجَدَ لقِيطًا في دَارِ الإسلاَمِ) فيحكم بإسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للإسلام ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي إسلامه.

* * *

معاني المفردات

اللَّقِيطُ	الوليد الذي يوجد مُلْقًى على الطريق لا يُعرف أَبواه.
الأَسِيرُ	مَنْ أُخِذَ في الحَرْبِ وقُبِضَ عَلَيْهِ.
صُداع	وجع في الرأْس تختلف أسبابه وأنواعه.
الأَعْمَى	مَنْ لاَ يُبْصِرُ.
الأَعْرَج	مَن أصَابه شيءٌ في رِجله فَغَمَزَ في سَيْرِه.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الجهاد)

تعريفه: القتال في سبيل اللَّه.

دليله:
- من القرآن
  قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾
  وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾.
- من السنة:
  «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

حكم الجهاد:
- في عهد النبي قبل الهجرة. ← فرض كفاية.
- بعد عهد النبي.
  - الحالة الأولى: (فرض كفاية) إذا كان الكفار في بلادهم، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين.
  - الحالة الثانية: (فرض عين) إذا دخل الكفار بلدة لنا.

شروط وجوب الجهاد

فرض كفاية	فرض عين
شروط وجوب الجهاد إذا كان فرض كفاية: ١ – الإسلام ٢ – البلوغ ٣ – العقل ٤ – الذكورة ٥ – الصحة ٦ – الطاقة على القتال	يكون الجهاد فرض عين: إذا دخل الكفار بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ يكون الجهاد فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن، علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الإستسلام قتل، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت.

أسئلة على كتاب الجهاد

س ١: ما الأصل في الجهاد؟ وما حكمه؟ وما شروط وجوب الجهاد إذا كان فرض كفاية؟

س ٢: بيِّن الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

أ الجهاد للمرأة.

ب الجهاد على ذي عرج بيّن.

ج الجهاد في حق من كان دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

أ من كانوا على مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار فالجهاد في حقهم (فرض عين – فرض كفاية – فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد)

ب أسلم جدّ الصبي الصغير
(يحكم بإسلامه حالًا – يحكم بإسلامه بعد بلوغه – لا يحكم بإسلامه).

س ٤: علل الأحكام الآتية:

أ لا جهاد على صبي ومجنون.

ب لا جهاد على امرأة.

ج لا جهاد على أشل يدٍ أو معظم أصابعها.

* * *

كتاب الصيد والذبائح

الأهداف التعليمية لكتاب الصيد والذبائح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيد والذبائح والأضحية والعقيقة أن:

١ يبيّن المقصود بالصيد وحكمه وشروطه.

٢ يميّز بين أساليب الصيد الحديثة والقديمة.

٣ يتعرف المقصود بالذبح وحكمه.

٤ يشرح أركان الذبح وشروطه وما يستحب فيه.

٥ يحدد طريقة الذبح الشرعية وآدابه.

٦ يصدر حكمًا شرعيًا على أساليب الذبح الحديثة.

٧ يقارن بين الصيد والذبح.

٨ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيد والذبائح.

٩ ينتقد السلوكيات المخالفة في المجتمع المحيط به لأحكام الصيد والذبائح.

١٠ يلتزم آداب الذبح عند زكاة الحيوان.

١١ يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.

١٢ يفصل القول في المقصود بالأضحية والعقيقة.

١٣ يستنتج حكمة مشروعية الأضحية والعقيقة.

١٤ يستعرض أحكام الأضحية والعقيقة.

١٥ يناقش ما يستحب فيه للمولود.

١٦ يقارن بين الأضحية والعقيقة والهدى ودم الجبرانات.

١٧ يقارن بين الأضحية والعقيقة.

١٨ يستنتج أثر الأضحية والعقيقة على الفرد والمجتمع.

١٩ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الأضحية والعقيقة.

٢٠ ينتقد المخالفات الشرعية الواقعة في الأضحية والعقيقة.

٢١ يرغب في أن يُضَحِّي وأن يعق عن نفسه عند المقدرة.

٢٢ يقدر دور الشريعة الإسلامية في نشر روح التكافل في المجتمع الإسلامي.

* * *

كتاب الصيد والذبائح

تعريفه

تعريف الصيد

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١].

تعريف الذبائح

والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح.

الدليل عليه

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٤]. والمذكى من الطيبات.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥.
(٢) سورة المائدة الآية: ٢.
(٣) سورة المائدة الآية: ٣.
(٤) سورة المائدة الآية: ٤.

وَمَا قُدِرَ على ذكاتِهِ فذكاتُهُ في حَلْقِهِ ولَبَّتِهِ
وَمَا لَمْ يُقدرْ عَلَى ذَكاتِهِ فذكاتُهُ عَقرهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيهِ، .....

أركان الذبح

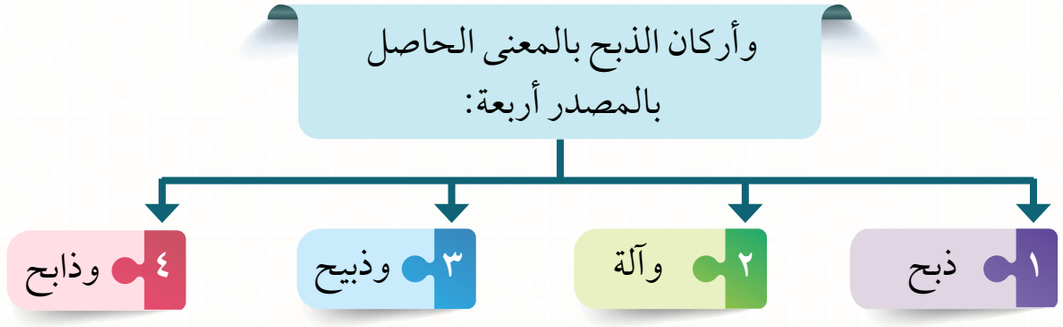

وقد شرع في بيان ذلك فقال (وَمَا قُدِرَ) - بضم القاف على البناء للمفعول - (على ذكاتِهِ) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاتُهُ) استقلالا (في حَلْقِهِ ولَبَّتِهِ) إجماعا هذا هو **الركن الأول والثاني** وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللَّبَّة - بفتح اللام والباء المشددتين - أسفله، وقيدت إطلاقه بالاستقلال، لأنه مراده فلا يرد حِلُّ الجنين الموجود ميتا في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه.

ما يشترط في الذبح

ويشترط في الذبح: قصد، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم، كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم - لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور، وإن اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

كيفية ذكاة غير المقدور عليه

(وَمَا لَمْ يُقدرْ) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (عَلَى ذَكاتِهِ) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاتُهُ عَقرهُ) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالإجماع، ولو توحش إنسي كبعير نَدَّ[1] فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيهِ) بالظفر به، ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

(١) نَدَّ: أي شرد وهرب من صاحبه.

وَيُستحَبُّ في الذَّكاةِ أربَعَةُ أشياءَ: قطعُ الحلقُومِ، وَالمريءِ وَالوَدَجَينِ، ....

ما يستحب في ذكاة الحيوان

(وَيُستحَبُّ في الذَّكاةِ) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربَعَةُ أشياءَ).

الأول: (قطعُ) كل (الحلقُومِ) وهو مجرى النفس.

(و) الثاني: قطع كل (المريءِ) وهو - بفتح الميم والمد والهمزة في آخره- مجرى الطعام والشراب.

(و) الثالث والرابع: قطع كل (الوَدَجَينِ) - بفتح الواو والدال المهملة والجيم- وهما: عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

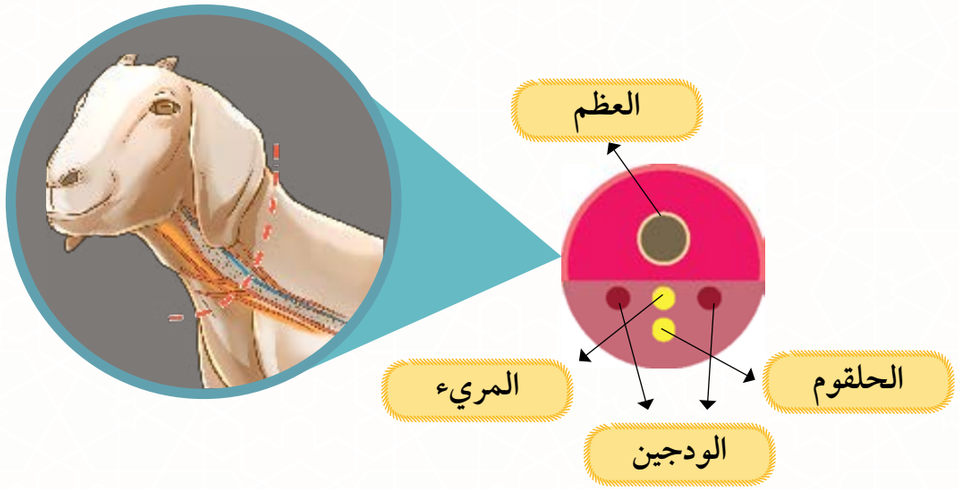

والمجزيءُ مِنْها شَيْئانِ: قطعُ الحلقومِ وَالمريءِ .....

(والمجزيءُ مِنْها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شَيْئانِ) وهما (قطعُ) كل (الحلقومِ) كل (وَالمريءِ) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

تنبيه

لو ذبح شخص حيوانًا، وأخرج آخر أمعاءه، معا لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء، قال في أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف أو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين.

اشتراط الحياة المستقرة عند الذبح

ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح - لم يحل.

وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار في آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل.

ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكينًا بأذن ثعلب مثلًا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل، وإن حرم عليه للتعذيب ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط.

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.

ما يسن عند الذبح

ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[1] قال ابن عباس أي قيامًا على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مُضْجَعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد، وتشد باقي القوائم ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم اللَّه وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك ولا يقل بسم اللَّه واسم محمد لإيهامه التشريك.

معاني المفردات

أَمْعَاء	جمع مَعِيٌ، من أعْفاجِ البَطْنِ.
التَّذْفِيف	التتميم على قتله.
الرَّمَقُ	بقيَّة الروح.
النَّعَام	جمع نَعامة، طائرٌ كبيرُ النَّعَامَةُ الجسم طويلُ العُنق والوظيف، قصيرُ الجناح، شديدُ العَدْو.
الإوزّ	جمع إوزَّة، طائرٌ مائيّ يشبه البطّ، لكنَّه أكبر منه جسمًا، وأطول عنقًا، له منقار قصير مخروطيّ الشَّكل، وسيقان طويلة تقع قرب منتصف الجسم.
مُضْجَعة	وضعُ جنبها على الأرض.
القَفَا	مؤخر العنق.

(١) سورة الحج الآية: ٣٦.

وَيجُوزُ الاصطيَادُ بِكلِّ جَارحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السبَاعِ وَمِنْ جَوارِحِ الطَّيْرِ .....

الاصطياد بالجارحة المعلمة[1]

(وَيجُوزُ) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطيَادُ) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه (بِكلِّ جَارحةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السبَاعِ) البهائم كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (مُعَلَّمَةٍ) بالجر صفة لجارحة (وَمِنْ جَوارِحِ الطيْرِ) كالباز والصقر لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾[2] أي صيد ما علمتم.

معاني المفردات

الفَهْدُ	سَبُعٌ من الفصيلة السنّورية، بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب.
الباز	نوع من الصقور، ينتمي إلى الفصيلة الصقرية.
الصقر	من جوارح الطير، من الفصيلة الصَّقْريَّة.

(١) هذه أداة للصيد وتوجد الآن في بعض البلدان حيث يقومون بتدريبها على اصطياد الحيوانات البرية.
(٢) سورة المائدة الآية: ٤.

وَشرَائطُ تعليمِها أربَعَةٌ: أنْ تكونَ إذا أرسِلَتْ استَرسَلَتْ، وَإذا زُجِرتْ انزَجرَتْ وَإذا قَتَلت صَيدًا لَمْ تأكُلْ مِنهُ شيئًا،.....

شرائط تعليمها

(وَشرَائطُ تعليمِها) أي جارحة السباع والطير (أربَعَةٌ)

الأول: (أنْ تكونَ) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسِلَتْ) أي أرسلها صاحبها (استَرسَلَتْ) أي هاجت لقوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾[1] قال الشافعي إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب.

(و)الثاني: (إذا زُجِرتْ) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزَجرَتْ) أي وقفت.

(و)الثالث: (إذا قَتَلت صَيدًا لَمْ تأكُلْ مِنهُ) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (شيئًا) قبل قتله أو عقبه وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط.

(١) سورة المائدة الآية: ٤.

وأنْ يَتكرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرائِط لَمْ يَحل ما أخَذَتْهُ، إلاَّ أنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى، .....

(و) الرابع: (أنْ يَتكـرَّرَ ذَلِـكَ) أي هـذه الأمـور المعتبـرة فـي التعليـم (مِنْهَـا) بحيـث يظـن تـأدب الجارحـة ولا ينضبـط ذلـك بعـدد بـل الرجـوع فـي ذلـك إلـى أهـل الخبـرة بالجـوارح (فَـإِنْ عُدِمَـتْ إِحْـدَى الشَّـرائِط) المعتبـرة فـي التعليـم (لَـمْ يَحـل) أكل (مـا أخَذَتْـهُ) أي جرحتـه مـن الصيـد بحيـث لـم يبـق فيـه حيـاة مسـتقرة بالإجمـاع كمـا قالـه فـي المجمـوع (إلاَّ أنْ يُـدْرَكَ حَيًّـا) أي يجـد فيـه حيـاة مستقرة (فَيُذَكَّـى) حينئـذ فيحـل لقولـه ﷺ لأبـي ثعلبـة الخشـني فـي حديثـه: «وَمَـا صِـدْتَ بِكَلْبِـكَ غَيْـرِ مُعَلَّـمٍ فَأَدْرَكْـتَ ذَكَاتَـهُ فَـكُلْ»[1].

(١) متفق عليه.

وتجُوزُ الذَّكاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرحُ، إلاَّ بِالسِّنِّ وَالظُّفُر .....

ما يصح الذبح به وما لا يصح

ثـم شـرع فـي **الركن الثالث** وهـو الآلـة فقـال: (وتجُـوزُ الـذَّكاةُ بِـكُلِّ مَـا يَجْـرحُ) كمحـدد حديـد وقصـب وحجـر ورصـاص وذهـب وفضـة لأنـه أسـرع فـي إزهـاق الـروح (إلاَّ بِالسِّـنِّ وَالظُّفُـر) وباقـي العظـام متصـلا كان أو منفصـلا مـن آدمـي أو غيـره لخبـر الصحيحيـن «مَـا أَنْهَـرَ الـدَّمَ وَذُكِـرَ اسْـمُ اللَّـهِ عَلَيْـهِ، فَكُلُـوا لَيْـسَ السِّـنَّ وَالظُّفُـرَ، وَسَـأُحَدِّثُكُمْ عَـنْ ذَلِـكَ، أَمَّـا السِّـنُّ: فَعَظْـمٌ، وَأَمَّـا الظُّفُـرُ: فَمُـدَى الحَبَشَـةِ»، وألحـق بذلـك باقـي العظـام.

والنهـي عـن الذبـح بالعظـام قيـل: تعبـدي وقـال النـووي فـي شـرح مسـلم: معنـاه لا تذبحـوا بهـا فإنهـا تنجـس بالـدم وقـد نهيتـم عـن تنجسـها فـي الاسـتنجاء لكونهـا طعـام إخوانكـم مـن الجـن ومعنـى قولـه وأمـا الظفـر فمُـدَى الحبشـة أنهـم كفـار وقـد نهيتـم عـن التشـبه بهـم نعـم مـا قتلتـه الجارحـة بظفرها أو نابهـا حـلال، وخـرج بمحـدد مـا لـو قتـل بمثقـل كبندقـة وسـوط وسـهم بـلا نصـل ولا حـد، أو بسـهم وبندقـة، أو انخنـق ومـات بأحبولـة منصوبـة لذلـك، أو أصابـه سـهم فوقـع علـى طـرف جبـل ثـم سـقط منـه وفيـه حيـاة مسـتقرة ومـات حـرم الصيـد. فـي جميـع هـذه المسـائل أمـا فـي القتـل بالمثقـل فلأنهـا موقـوذة فإنهـا ممـا قتـل بحجـر أو نحـوه ممـا لا حـد لـه وأمـا موتـه بالسـهم والبندقـة ومـا بعدهمـا فإنـه مـوت بشـيئين مبيـح ومحـرم فغلـب المحـرم لأنـه الأصـل فـي الميتـات وأمـا المنخنقـة بالأحبولـة فلقولـه تعالـى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾[1].

(١) سورة المائدة الآية: ٣.

وتحلُّ ذكاةُ كلِّ مسلمٍ وكتابيّ، .....

شروط الذابح

ثم شرع في **الركن الرابع** وهو الذابح فقال: **(وتحلُّ ذكاةُ)** وصيد **(كلِّ مسلم)** ومسلمة **(وكتابيٍّ)** وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[1] وقال ابن عباس: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ» رواه الحاكم وصححه.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

معاني المفردات

مُدًى	جمع مُدية، الشَّفْرَةُ الكبيرة، سِكِّين.
سَوْطٌ	ما يُضرب به من جلْدٍ.
النَّصْلُ	حديدة الرُّمح والسَّهْم والسِّكِّين.
أُحْبُولَة	مصيدة علِق الحيوانُ.
البُنْدُقَة	رَصَاصٌ كُرَوِيُّ الشَّكْلِ يُسْتَعْمَلُ عَادَةً فِي الصَّيْدِ.

(١) سورة المائدة الآية: ٥.

وذكاةُ الجنينِ بذكاةِ أمِّهِ، .....

ذكاة الجنين

(وذكاةُ الجنينِ) حاصلة **بذكاةِ أمِّهِ)** فلو وُجِد جنين ميت أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها حل، لحديث «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1] أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعًا لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتُهما ذكاة لجميع أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا، أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

إلَّا أن يُوجدَ حيًّا فيُذكَّى وما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميتٌ، إلَّا الشعورَ.

(إلَّا أن يُوجدَ حيًّا) حياة مستقرة وأمكنه ذكاته (فيُذكَّى) وجوبًا فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانًا طويلًا ثم سكن لم يحل والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتًا لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه.

ما قطع من حيوان حي

(وما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميتٌ) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[1] فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (إلَّا الشعورَ) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[2] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين[3] من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

(١) رواه الحاكم وصححه.
(٢) سورة النحل الآية: ٨٠.
(٣) أبين: أي قُطِع.

كتاب الصيد والذبائح

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الصيد والذبائح)

تعريف الصيد والذبائح:

- **الصيد**: مصدر صاد يصيد، ثم أطلق الصيد على المصيد.
- **الذبائح**: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.

دليلها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾
- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

أركان الذبح أربعة:

١. ذبح
٢. آلة
٣. ذبيح
٤. ذابح

ذكاة الحيوان المقدور على ذكاته: ما قدر على ذكاته من الحيوان المأكول فذكاته، استقلالاً في حلقه ولبته إجماعا.

- الحلق: أعلى العنق.
- اللبة: أسفل العنق.

يستحب في الذكاة أي ذكاة الحيوان المقدور عليه أربعة أشياء:

- **الأول**: قطع كل الحلقوم وهو (مجرى النفس).
- **الثاني**: قطع كل المرئ وهو (مجرى الطعام والشراب).
- **الثالث والرابع**: قطع كل الودجين.

ما يسن عند الذبح:

- أن يكون ذبح بقر وغنم ونحوهما بقطع الحلقوم والمرئ للإتباع.
- أن يكون نحر الشاة أو البقرة: مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد، وتشد الباقي القوائم.
- أن يكون نحر البعير قائما معقولة ركبته اليسرى.

يسن للذابح:

١. أن يحد سكينه.
٢. أن يوجّه للقبلة ذبيحته.
٣. أن يقول عند ذبحها: (بسم اللَّه)، وأن (يصلي على النبي) عند ذلك، ولا يقول (باسم اللَّه واسم محمد) لإيهامه التشريك.

شروط تعليم الجارحة:

يشترط لتعليم الجارحة من السباع أو الطير أربعة شروط:

- **الأول**: أن تكون الجارحة مُعَلَّمَةٌ، وعلامة كونها مُعَلَّمَةٌ، بحيث إذا أرسلت، أي أرسلها صاحبها استرسلت أي هاجت.
- **الثاني**: إذا زجِرت أي: زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده انزجرت، أي وقفت.
- **الثالث**: إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وشرط في جارحة الطير: ترك الأكل فقط.
- **الرابع**: أن يتكرر ذلك منها، أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم منها، تتكرر بحيث يظن تأدب الجارحة.

أسئلة على كتاب الصيد والذبائح

س ١: ما الأصل في الذكاة؟ وما أركان الذبح؟ وما كيفية ذكاة الجنين المقدور على ذكاته؟ وغير المقدور على ذكاته؟ وما الذي يسن للذابح مع ذكر الدليل؟

س ٢: بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

أ سقطت مُدية على مذبح شاة فانذبحت.

ب ذبح شاة بذهب يجرح.

ج ذبح طائرًا بعظم.

س ٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

أ شرد بعير فذكاته تكون

(بجرحه ولو في غير مذبحه - في حلقه ولبته - لابد من قطع الحلقوم والمرىء)

ب المجزىء في الذكاة

(قطع الحلقوم والمريء - قطع الحلقوم - قطع المريء)

ج وصل الحيوان المجروح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح

(لم يحل - يحل - يكره أكله)

د المسنون من ذكاة الإبل

(النحر في اللبة - قطع الحلقوم والمريء - قطع الودجين)

هـ وجد جنين ميت في بطن مذكاة

(ذكاته ذكاة أمه - ميتة لا تحل - يحل مع الكراهة)

و ما قطع من حي فهو

(نجس - لا يحل - كميتته)

❊ ❊ ❊

فصل في الأضحية

فصل في الأضحية

فصل في الأضحية

والأضحية مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا إلى اللَّه تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

الدليل عليها

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] فإن أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.

وَالأضحيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

حكمها

(وَالأضحيَةُ) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين.

شروط المضحي

والمخاطب بها المسلم البالغ العاقل المستطيع ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه[1] لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك. والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها.

(١) يمونه: يعوله.

ما يسن لمن يريد التضحية

ويسن لمن يريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب إلا بالنذر. ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها. لما روى الحاكم أنه ﷺ قال لفاطمة ﷺ: «قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا أَيْ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ» قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة: «قَالَ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وشرط التضحية: نَعَمْ إبل وبقر وغنم، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.

(١) سورة الحج الآية: ٣٤.

ويُجزيءُ فيها الجذَعُ من الضَّأنِ .....

ما يجزيء في الأضحية

(ويُجزيءُ فيها) من النعم (الجذَعُ من الضَّأنِ) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ» أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة.

معاني المفردات

أَظْلَافُ	جمع ظِلف أي الظُّفْرُ المشقوق للبقرة والشاةِ والظَّبْي ونحوها.
الجَذَعُ	الشاب القوي وهو من الغنم ما كان عمره أكثر من ستة أشهر، ومن الابل ما أتم السنة الرابعة ودخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثالثة.
الضَّأْنُ	ذوات الصوف من الغنم.

والثَّنيُّ من المعْزِ والثَّنيُّ من الإِبِلِ والثَّنيُّ من البقرِ وتَجزيءُ البدنَةُ عن سبعةٍ، والبقَرةُ عن سبعةٍ، والشاةُ عنْ واحِدٍ

.....

(والثَّنيُّ من المعْزِ) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (والثَّنيُّ من الإِبِلِ) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (والثَّنيُّ من البقرِ) الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الإنسي الوحشي فلا يجزىء في الأضحية وإن دخل في اسم البقر وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص، لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما، ولم يحك غيره ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما إذا كثر.

(وتَجزيءُ البدنَةُ) عند الاشتراك فيها (عن سبعةٍ) لما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع.

(و) كذا (البقَرةُ) تجزىء (عن سبعةٍ) للحديث المار.

(و) تجزىء (الشاةُ) المعينة من الضأن أو المعز (عنْ واحِدٍ) فقط

فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً» وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزىء عن أكثر من واحد.

أفضل أنواع التضحية

وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة، للانفراد بإراقة الدم، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذات، وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم وروى الإمام أحمد خبر «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ».

وأربعٌ لا تُجزئُ في الضحايا، العوراءُ البيّنُ عورُها،
والعرجاءُ البيّنُ عرجُها والمريضَةُ البيّنُ مَرَضُها، والعَجفاءُ التي
ذهبَ مُخُّهَا من الهُزَالِ .....

ما لا يجزئ في الأضحية

(وأربعٌ لا تُجزئُ في الضحايا)

الأولى: (العوراءُ) بالمد (البيِّنُ عورُها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة. فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين. أجيب بأن الشافعي رضي الله عنه قال: أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي.

(و) الثانية: (العرجاءُ) بالمد (البيِّنُ عرجُها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة.

(و) الثالثة: (المريضَةُ البيِّنُ مَرَضُها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزىء لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد.

(و) الرابعة: (العَجفاءُ) بالمد وهي (التي ذهبَ مُخُّهَا) بسبب ما حصل لها (من الهُزَالِ) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن.

ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه أنه ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» مأخوذة من النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ أي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وتسمى أيضًا التولاء.

ولا تجزئ الجرباء وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك[1]. والحامل لا تجزىء كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء.

(١) الودَك: السِّمن، والودك: دسم اللحم ودهنه الذى ستخرج منه.

ويُجزيءُ الخصِيُّ والمكسورُ القرنِ، ولاَ تُجزيءُ المقطُوعةُ الأُذُنِ والذَّنَبِ، .....

ضابط ما يجزئ في الأضحية

ضابط المجزىء في الأضحية: السلامة من كل عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل.

(ويُجزيءُ الخصِيُّ) لأنه ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ» أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة، وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها.

(و) تجزىء (المكسورُ القرنِ) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر «خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ»[1] ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها.

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر، ويدل لذلك قول البغوي ويجزىء مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي.

(١) رواه حاكم.

(ولاَ تُجزيءُ المقطُوعةُ) بعض (الأُذُنِ) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين، (و) لا مقطوع بعض (الذَّنَبِ) وإن قل أو بقطع بعض لسان فإنه يضر، لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر، لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها، ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ، لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم.

معاني المفردات

الوَحْشِي	من الدواب: ما لا يستأنس غالبًا.
نَزَوَانُ	السَّوْرَةُ والحِدَّةُ.
مُبَاهَاةً	تَفَاخُرًا.
البَلْقَاء	كان فيه سواد وبياض.
الحَدَقَةُ	حدقة العين: سوادها الأعظم.
الهَيْمَاءُ	عطشان شديد العطش.
الجَرْبَاءُ	مرضٌ جلديٌّ يُسبِّبُه نوعٌ من حَمَك الجرب، وينشأ عنه حِكَّة شديدة في أثناء الليل خاصة.
التَّوْلَاء	المجنونة.

ووَقتُ الذبحِ من صلاةِ العيدِ إلى غُروبِ الشمسِ من آخرِ أيَّامِ التشريقِ، ويستَحَبُّ عندَ الذَّبحِ خمسَةُ أشياءَ: التسميةُ، والصَّلاةُ علَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، واستقبَالُ القبلَةِ، والتكبيرُ، والدُّعاءُ بالقبُولِ،.....

وقت ذبح الأضحية

(و) يدخل (وَقتُ الذبحِ) للأضحية المندوبة والمنذورة (من) وقت مضي قدر (صلاةِ) ركعتي (العيدِ) وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (إلى غُروبِ الشمسِ من آخرِ أيَّامِ التشريقِ) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وخبر ابن حبان «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كللَّه عليَّ أضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

ما يستحب عند الذبح

(ويستَحَبُّ عندَ الذَّبحِ) مطلقا (خمسَةُ) بل تسعة (أشياءَ):

- **الأول:** (التسميةُ) بأن يقول بسم اللَّه ولا يجوز أن يقول بسم اللَّه واسم محمد
- **(و) الثاني:** (الصَّلاةُ) والسلام (علَى) سيدنا (النبيِّ ﷺ) تبركا بهما
- **(و) الثالث:** (استقبَالُ القبلَةِ) بالذبيحة أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا
- **(و) الرابع:** (التكبيرُ) ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي
- **(و) الخامس:** (الدُّعاءُ بالقبُولِ) بأن يقول اللَّهم هذا منك وإليك فتقبل مني
- **والسادس:** تحديد الشفرة في غير مقابلتها
- **والسابع:** إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها
- **والثامن:** إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى
- **والتاسع:** عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك.

ولَا يأكلُ مِنَ الأضْحيةِ المنذُورةِ، ويأكُلُ من الأضحيةِ المتطوّعِ بِها، ولا يبيعُ مِنَ الأضحيَةِ.....

حكم الأكل من الأضحية

(ولَا يـأكلُ مِـنَ الأضْحيـةِ المنـذُورةِ) والهـدي المنـذور كـدم الجبرانـات فـي الحـج شـيئا أي يحـرم عليـه ذلـك فـإن أكل مـن ذلـك شـيئا غرمـه (ويـأكُلُ مـن الأضحيـةِ المتطـوّعِ بِهـا) أي يندب لـه ذلـك قياسًـا علـى هـدي التطـوع الثابـت بقولـه تعالـى:﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[1] أي الشديد الفقر.

وفـي البيهقـي أنـه ﷺ كان يـأكل مـن كبـد أضحيتـه وإنمـا لـم يجـب الأكل منهـا كمـا قيل به لظاهـر الآية لقولـه تعالـى:﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[2] فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه. قاله في المُهذَّب.

حكم البيع من الأضحية والانتفاع بها

(ولا يبيـعُ مِـنَ الأضحيَـةِ) شـيئا ولـو جلدهـا أي يحـرم عليه ذلـك ولا يصح سـواء أكانـت منـذورة أم لا ولـه أن ينتفـع بجلـد أضحيـة التطـوع كمـا يجـوز لـه الانتفـاع بهـا كأن يجعلـه دلـوا أو نعـلا أو خفـا والتصـدق بـه أفضـل، ولا يجـوز بيعـه ولا إجارتـه لأنهـا بيـع المنافـع، لخبـر الحاكـم وصححـه «مَـنْ بَـاعَ جِلْـدَ أُضْحِيَّتِـهِ فَـلَا أُضْحِيَّـةَ لَـهُ» ولا يجـوز إعطـاؤه أجـرة للجـزار ويجـوز لـه إعارتـه

(١) سورة الحج الآية: ٢٨.
(٢) سورة الحج الآية: ٣٦.

كمـا تجـوز لـه إعارتهـا أمـا الواجبـة فيجـب التصـدق بجلدها كمـا فـي المجموع والقـرن مثـل الجلـد فيمـا ذكـر ولـه جـز صـوف عليهـا إن تـرك إلـى الذبـح ضـر بهـا للضـرورة وإلا فـلا يجـزه إن كانـت واجبـة لانتفـاع الحيـوان بـه فـي دفـع الأذى وانتفـاع المسـاكين بـه عنـد الذبـح وكالصـوف فيمـا ذكـر الشـعر والوبـر وولـد الأضحيـة الواجبـة يذبـح حتمـا كأمـه ويجـوز لـه كمـا فـي المنهـاج أكلـه وقياسـا علـى اللبـن وهـذا هـو المعتمـد وقيـل لا يجـوز كمـا لا يجـوز لـه الأكل مـن أمـه ولـه شـرب فاضـل لبنهـا عـن ولدهـا مـع الكراهـة كمـا قالـه المـاوردي.

معاني المفردات

الشَّفْرَةُ	ما عُرِّضَ وحُدِّدَ من الحديد كحدِّ السَّيْفِ والسِّكين، وإزميل الإسكاف.
الجَبْرَانَاتُ	الجبران أي التكميل ، ومنه دم التمتع والقِرَان في الحج دم جبرأن لا دم جزاء.
الجَزَّار	السفَّاح، مَنْ يروقه سفك الدِّماء.
الوَبَرُ	صُوفُ الإبل والأَرانب.

ويُطعمُ الفُقَرَاءَ وَالمساكِينَ.

(ويُطعمُ الفُقَرَاءَ وَالمساكِينَ) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد.

ما يشترط في اللحم

ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه لا تمليكهم له مطبوخا لا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم. ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز.

كيفية التصرف في الأضحية وما يشترط فيها عند الذبح

الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض.

ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذنت له كالزكاة.

* * *

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الأضحية)

تعريفها:

لغةً: مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى.

وشرعًا: هي ما يذبح من النعم تقربا إلى اللَّه تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

حكمها: سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت. فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين.

دليلها: قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾

يشترط في المضحي:

١ المسلم
٢ البالغ
٣ العاقل
٤ المستطيع

يجزئ في الأضحية من النعم من حيث السن:

١	الجذع من الضأن	وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية.
٢	الثني من المعز	وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.
٣	الثني من البقر الإنسي	وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.
٤	الثني من الإبل	وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة.

وقت ذبح الأضحية

من طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر إلى غُروبِ الشمسِ من آخرِ أيَّامِ التشريقِ.

أفضل أنواع التضحية:

١ النظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة ثم الضأن ثم المعز.

٢ النظر للحم فلحم الضأن خير هـا .

٣ النظر للون فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء.

يستحب عند الذبح تسعة أشياء:

١ التسمية بأن يقول بسم اللَّه. ولا يجوز أن يقول باسم اللَّه واسم محمد.

٢ الصلاة والسلام على سيدنا رسول اللَّه ﷺ تبركًا بهما.

٣ استقبال القبله بالذبيحة.

٤ التكبير ثلاثا بعد التسمية.

٥ الدعاء بالقبول: بأن يقول: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي.

٦ تحديد الشفرة في غير مقابلتها.

٧ إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها.

٨ اضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.

٩ عقل الإبل.

كيفية التصرف في الأضحية:

١ الأفضل التصدق بكلها.

٢ يسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا.

أسئلة على فصل الأضحية

س ١: أكمل العبارات الآتية:

أ حكم الأضحية ـــــ والمخاطب بها ـــــ ولابد أن تكون فاضلة عن ـــــ.

ب شرط التضحية ـــــ لقوله تعالى ـــــ ولأن التضحية ـــــ.

ج تجزئ البدنة عن ـــــ لما رواه مسلم ـــــ.

س ٢: بيِّن ما يجزئ في الضحايا فيما يأتي:

أ المخلوقة بلا أُذن.

ب فاقدة الضرع والألية.

ج مقطوعة بعض الأذن.

د مَن قُطِعَ شيء يسير من أليتها.

س ٣: ما وقت ذبح الأضحية؟ وما الذي يستحب عند الذبح؟

س ٤: وما حكم الأكل من الأضحية؟ وما القدر الواجب في التصدق من الأضحية؟ وما حكم البيع من الأضحية؟

* * *

فصل في العقيقة

فصل في العقيقة

والعَقِيقةُ مُستحبَّةٌ، وهي: الذَّبيحةُ عن المَولودِ يومَ سابِعِهِ .....

حكمها والدليل عليها

وهي سنة مؤكدة، للأخبار الواردة في ذلك منها خبر

«الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

ومنها أنه ﷺ «أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ»

رواهما الترمذي، ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله، وقيل: إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة.

تعريفها

(والعَقِيقةُ مُستحبَّةٌ وهي)

لغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.

وشرعًا: **(الذَّبيحةُ عن المَولودِ)** عند حلق شعر رأسه، تسمية للشيء باسم سببه.

ويدخل وقتها: بانفصال جميع الولد ولا تستحب قبله، بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **(يومَ سابِعِهِ)** أي سابع يوم ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللَّهم هذا منك وإليك عقيقة فلان، لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، ويكره لطّخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع.

ما يسن في تسمية المولود

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار، ولا بأس بتسميته قبل ذلك. وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يُرِد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، ويسن أن يحسن اسمه لخبر «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»[1]

وأفضل الأسماء عبد اللَّه وعبد الرحمن لخبر مسلم «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ نَبِيٍّ»

وعنه أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمْ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٍ فَلْيَدْخُلِ الجَنَّةَ كَرَامَةً لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

(١) سنن أبي داود.

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام، ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة، وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه، أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾[1] واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبًا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة.

معاني المفردات

لَطَّخَ	لوَّثه ووسَّخه، غيّره وأفسد لونَه.
الخُلُوق	طيب مركب من الزعفران ومواد أخرى.
تَلْقِيب	مصدر لَقَّبَ أي جعل له اسمًا يُسمَّى به غير اسمِه الحقيقيّ.
التَّكَنِّي	الكُنْيَةُ على ثلاثة أوجه: ١ - أَن يُكْنَى عن الشيء الذي يُستفحش ذكره. ٢ - أَن يُكْنى الرجل باسم توقيرًا وتعظيمًا. ٣ - أَن تقوم الكُنْية مَقام الاسم فيعرف صاحبها بها.

(١) سورة المسد الآية: ١.

وَيُذبَحُ عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ.

ما يذبح عن الغلام والجارية

(وَيُذبَحُ) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغُلامِ شاتانِ) متساويتان (وعن الجاريةِ شاةٌ) لخبر عائشة ﵂ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ»[1] ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة «لأنه ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[2] وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

لو كان الولي عاجزًا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر.

(١) أخرجه ابن ماجه.
(٢) أخرجه أبو داود.

أوجه الإتفاق والاختلاف بين الأضحية والعقيقة

(ويُطعمُ الفقراءَ والمساكينَ) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية، لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنة، ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ «كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ».

ما يسن في العقيقة

ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وإن كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره.

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ» أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يُلَقَّن عند خروجه منها، وأن يُحَنَّك بتمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فيمضغ ويُدَلَّك به حنكه ويُفْتح فوه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب.

ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبًا بكسر الغين أي وقتًا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترًا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في العقيقة)

تعريفها:

- **لغةً**: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.
- **وشرعًا**: الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه تسمية للشيء باسم سببه.

حكمها: سنة مؤكدة.

دليله: قال النبي ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**».

المسنون في سابع ولادة المولود:

١. العقيقة
٢. الختان
٣. تسمية المولود
٤. أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبًا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأضحية والعقيقة:

لاتختلف العقيقة عن الأضحية إلا في الطبخ بحيث يسن طبخها بخلاف الأضحية.

أسئلة على فصل العقيقة

س ١: ما العقيقة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما الذي يسنّ في التسمية؟ وما مقدار ما يذبح عن الغلام والجارية؟ وما الفرق بين الأضحية والعقيقة؟

س ٢: ضع علامة ✓ أو ✗ أمام العبارات التالية، مع التعليل:

أ. يدخل وقت العقيقة يوم سابع ولادة المولود.

ب. يذبح عن الغلام والجارية شاة.

ج. يجوز بيع العقيقة بعد تعيينها.

د. يجوز للولي أن يعق من مال المولود.

هـ. يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى.

و. يسن أن يتصدق بزِنة شعر المولود ذهبًا أو فضة.

* * *

كتاب الأيمان والنذور

الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

١. يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح.
٢. يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع.
٣. يحدد ما يجوز القسم به وما لا يجوز.
٤. يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.
٥. يجرى الأحكام الخمسة على اليمين.
٦. يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته.
٧. يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.
٨. يقدر دور الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المكلفين.
٩. يجتنب الحلف بغير اللَّه والنذر في معصية.
١٠. يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي.
١١. يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسئولية.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

تعريف اليمين

لغة: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به.

محترزات التعريف

وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله: واللَّه لأموتن، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فإن

امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اللَّه تعالى، وامتناع البر يخل به فيحتاج إلى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد.

الدليل عليها

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى:

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[1]

وأخبار كقوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[2].

فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.
(٢) رواه أبو داود.

ولا يَنعَقِدُ اليَمينُ إلاَّ باللهِ تعالى أو باسْمٍ من أسْمائِهِ أوْ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ ذَاتِهِ.

ما تنعقد اليمين به

ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال: **(ولا يَنعَقِدُ اليَمينُ إلاَّ)** **(بـ)** ذات **(اللَّه تعالى)** أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره **(أو باسْمٍ من أسْمائِهِ)** تعالى المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى.

سواء كان اسما مفردا كقوله: واللَّه أو مضافا كقوله ورب العالمين، ومالك يوم الدين، أو لم يكن كقوله والذي أعبده، أو أسجد له، أو نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء، أو الحي الذي لا يموت.

إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك، ولا يقبل منه ذلك في الطلاق ظاهرا لتعلق حق غيره به، أما إذا أراد بذلك غير اللَّه تعالى فلا يقبل منه إرادته، لا ظاهرا ولا باطنا، لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج: ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فإن

أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات **(أوْ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ ذَاتِهِ)** كعظمته وعزَّته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله «وكتاب اللَّه» يمين وكذا «والقرآن» «والمصحف» إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد.

حروف القسم المشهورة

باء، وواو، وتاء، كباللَّه وواللَّه وتاللَّه لأفعلنَّ كذا. ويختص لفظ اللَّه تعالى بالتاء الفوقية تاللَّه والمظهر مطلقًا بالواو واللَّه وسمع شاذًا ترب الكعبة وترالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال: اللَّه مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلنَّ كذا فكناية كقوله أشهد باللَّه، أو لعمر اللَّه، أو على عهد اللَّه وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلنَّ كذا إن نوى بها اليمين فيمين، وإلا فلا، واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء: أي اللُه أحلف به لأفعلن، والنصب بنزع الخافض، والجر بحذفه وإبقاء عمله.

والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله «أقسمت» أو «أقسم» أو «حلفت» أو «أحلف باللَّه لأفعلن كذا» يمين إلا إن نوى خبرًا ماضيًا في صيغة الماضي أو مستقبلًا في المضارع فلا يكون يمينًا لاحتمال ما نواه

وقولـه لغيـره أقسـم عليـك باللَّـه أو أسـألك باللَّـه لتفعلـن كـذا يميـن إن أراد بـه يميـن نفسـه بخـلاف مـا إذا لـم يردهـا ويحمـل علـى الشـفاعة.

حكم الحلف بغير الله

وعلـم مـن حصـر الانعقـاد فيمـا ذكـر عـدم انعقـاد اليميـن بمخلـوق كالنبـي وجبريـل والكعبـة ونحـو ذلـك ولـو مـع قصـده بـل يكـره الحلـف بـه إلا أن يسـبق إليـه لسـانه ولـو قـال: إن «فعلـت كـذا فأنـا يهـودي» أو «بـريء مـن الإسـلام» أو «مـن اللَّـه» أو «مـن رسـوله» فليـس بيميـن ولا يكفـر بـه إن أراد تبعيـد نفسـه عـن الفعـل أو أطلـق كمـا اقتضـاه كلام الأذكار وليقـل: لا إلـه إلا اللَّـه محمـد رسـول اللَّـه ويسـتغفر اللَّـه تعالـى، وإن قصـد الرضـا بذلـك إذا فعلـه فهـو كافـر فـي الحـال.

معاني المفردات

الحَلِفُ	القسم، اليمين.
الحِنْثُ	الذَّنْبُ. والحنث في اليمين أي نقضها والنكث فيها.
اِنْعِقَاد	تنفيذ الأمر أو العقد.
كِبْرِيَاء	كِبْر ؛ عظمة وتجبُّر وترفُّع عن الانقياد واستعلاء.

وَمَن حَلفَ بصَدقَةِ مالِهِ فهُوَ مُخَيَّرٌ بينَ الصدقَةِ أو كفَّارةِ اليَمينِ، وَلاَ شيءَ في لَغْوِ اليَمينِ.....

(وَمَـن حَلـفَ بصَدقَـةِ مالـهِ) كقولـه «للَّـه علـي أن أتصـدق بمالـي إن فعلـت كـذا» أو «أعتـق عبـدي» ويسـمى نـذر اللجـاج والغضـب ومـن صـوره مـا إذا قـال العتـق يلزمنـي مـا أفعـل كـذا.

(فهُـوَ مُخَيَّـرٌ) علـى أظهـر الأقـوال (بيـنَ) فعـل (الصدقَـةِ) التـي التزمهـا أو العتـق الـذي التزمـه (أو) بيـن فعـل (كفَّـارةِ) عـن (اليَميـنِ) الآتـي بيانـه لخبـر مسـلم كفـارة النـذر كفـارة يميـن وهـي لا تكفـي فـي نـذر التبـرر بالانفـاق فتعيـن حملـه علـى نـذر اللجـاج ولـو قـال: إن فعلـت كـذا فعلـيَّ كفـارة يميـن أو كفـارة نـذر لزمتـه الكفـارة عنـد وجـود الصفـة تغليبًـا لحكـم اليميـن فـي الأولـى ولخبـر مسـلم السـابق فـي الثانيـة ولـو قـال فعلـي يميـن فلغـو أو فعلي نـذر صـح ويتخير بيـن قربـة وكفـارة يميـن.

معاني المفردات

اللَّحْن	التكلم بطريقة تخالف الصواب في قواعد اللغة.
الإِفْكُ	الكَذِبُ والافتراء.
اللَّجَاج	التمادي والعناد في الفعل المزجور.

حكم لغو اليمين ودليله

(وَلاَ شيءَ في لَغْوِ اليَمينِ) لقوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1]

أي قصدتم بدليل الآية الأخرى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2]

ولغو اليمين هو كما قالت عائشة ﵂ قول الرجل: «لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ»[3] كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام.

قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا واللّه وبلى واللّه على البدل لا على الجمع ما لو قال لا واللّه وبلى واللّه في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغوًا والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة.

ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين.

وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال واللّه لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى.

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٥.
(٣) رواه البخاري.

ومن حَلَفَ أن لا يَفعلَ شَيئًا فَفَعَل غَيرَهُ، لمْ يحنَثْ. ومَنْ حَلَفَ أن لا يَفْعَلَ شَيئًا فأمرَ غَيْرَهُ فَفَعَلهُ لمْ يحنَثْ، ....

أحكام مختلفة في الأيمان

(ومن حَلَفَ أن لا يَفعلَ شَيئًا) معينًا كأن لا يبيع أو لا يشتري (فَفَعَل) شيئًا (غَيرَهُ لمْ يحنَثْ) لأنه لم يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالمًا مختارًا حنث أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا لم يحنث ومن صور الفعل جاهلًا أن يدخل دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة. (ومَنْ حَلَفَ أن لا يَفْعَلَ شَيئًا) كأن حلف، أو لا يطلق امرأته أو لا يضرب غلامه (فأمرَ غَيْرَهُ) بفعله (فَفَعَلهُ) وكيله ولو مع حضوره (لمْ يحنَثْ) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فإنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث.

ولو حلف ليثنين على اللّه أحسن الثناء وأعظمه أو أجله فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن اللّه تعالى بمجامع الحمد أو بأل التحاميد فليقل: الحمد لله حمدًا يوفي نعمه ويكافئ مزيده.

وكفارةُ اليمينِ مخيرٌ فيها بَينَ ثَلاثَةِ أشياءَ عتقُ رقبةٍ مُؤمِنَةٍ، أوْ إطعامُ عشرَةِ مَسَاكِينَ كلُّ مِسكِينٍ مدًّا، أوْ كِسْوَتُهُم ثوبًا ثوبًا .....

كفارة اليمين

ثم شرع في صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال: (**وكفارةُ اليمينِ**) هو - أي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا - (**مخيرٌ فيها**) ابتداء (**بَينَ**) فعل واحد من (**ثَلاثَةِ أشياءَ**) وهي (**عتقُ رقبةٍ مُؤمِنَةٍ**[1] **أوْ إطعامُ**) أي تمليك (**عشرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسكِينٍ مدًّا**) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها. (**أوْ كِسْوَتُهُم**) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو (**ثوبًا ثوبًا**) أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا[2] أو منديلا.

ويندب أن يكون الثوب جديدا خام كان أو مقصوراً[3] لأية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[4] ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي: وهو محمول على قطعة تسمى كسوة.

وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسه.

(١) وهى غير موجودة بل منعدمة فى زماننا هذا.
(٢) نوع من لباس العجم يوضع على الكتف وهو ما يسمى بالعامية (الشال).
(٣) مقصور: نسيج قطني أبيض دقيق.
(٤) سورة آل عمران الآية: ٩٢.

فإن لَمْ يجدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ.

(**فإن لَمْ**) يكن المكفر رشيدا أو لم (**يجدْ**) شيئا من الثلاثة، لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله: (**فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ**) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1] أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا.

ولا يجب تتابع في صيام الكفارة، لإطلاق الآية. فإن قيل: قرأ ابن مسعود «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكمًا فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة، لا حكمًا.

* * *

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.
(٢) سورة المائدة الآية: ٣٨.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الأيمان)

تعريفه:

لغةً: الأيمان جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى.

وشرعًا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا.

دليله:

من القرآن كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

من السنة كقوله ﷺ: «**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

ما الذي ينعقد به اليمين؟

١ بذات الله تعالى: أي بما يفهم منه ذات الباري ﷻ. والمراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره.

٢ باسم من أسماءه تعالى: المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسماءه الحسنى، سواء أكان اسما مفردا أم لا.

٣ صفة من صفات ذاته تعالى: مثل: وعظمته وعزته وكبرياءه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه.

حروف القسم:

١ باء: باللَّه لأفعلنَّ كذا.

٢ واو: واللَّه لأفعلنَّ كذا.

٣ تاء: تاللَّه لأفعلنَّ كذا.

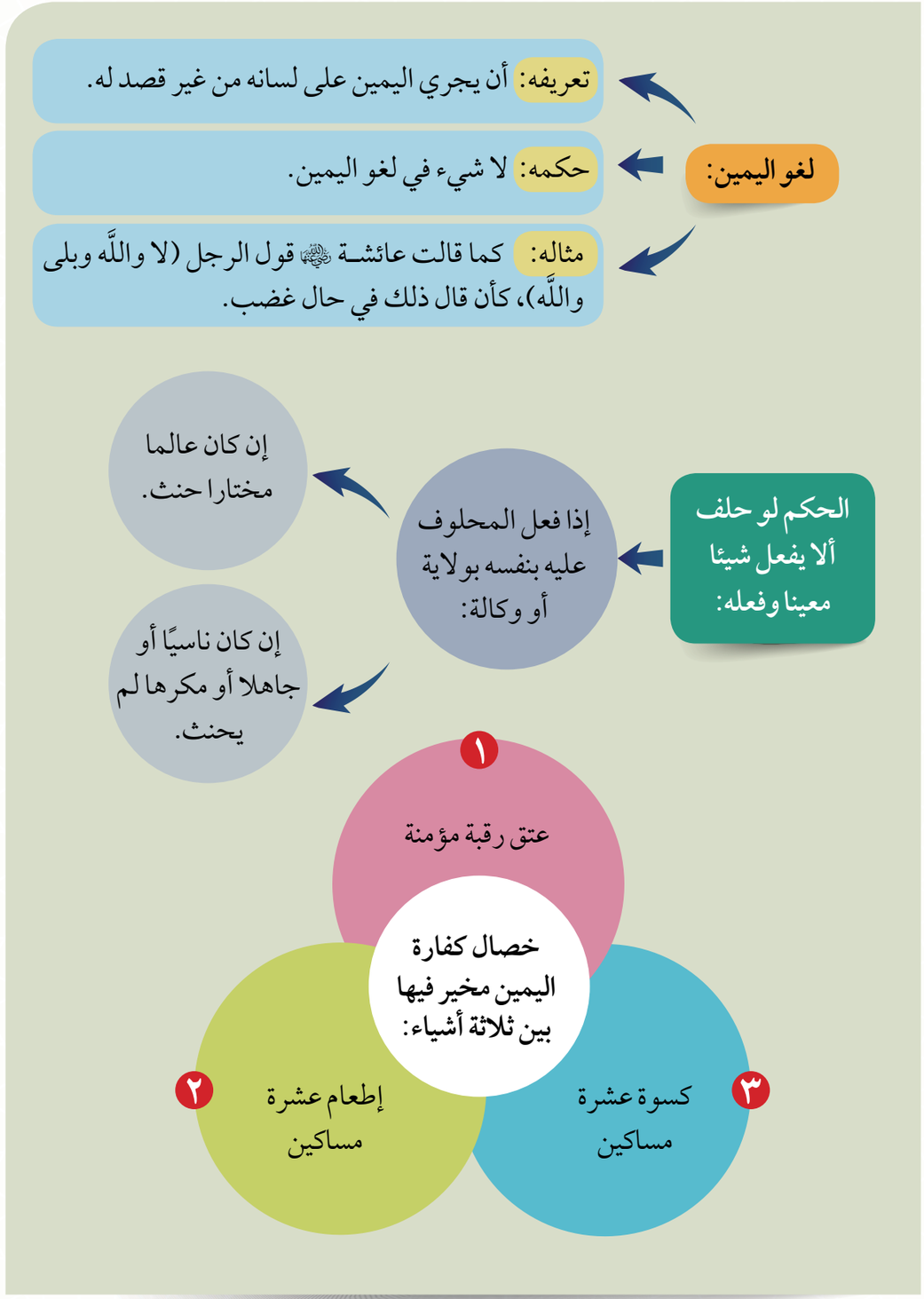

أسئلة على كتاب الأيمان

س ١: ما اليمين لغةً وشرعًا؟ وما الدليل عليها؟ وما ضابط الحالف؟ وما الذي تنعقد به اليمين؟ وما حكم لغو اليمين؟ وما دليله؟ وما الحكم لو دخل على صاحبه وأراد أن يقوم له فقال: واللَّه لا تقوم لي؟ وما صفة كفارة اليمين؟ وما حكم التتابع في صوم الكفارة؟

س ٢: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:

أ الحلف بالمصحف (يقع يمينًا - لا يقع يمينًا - لا يجوز الحلف به).

ب حلف بالنبي ﷺ (لا ينعقد اليمين - ينعقد اليمين - ينعقد إن قصده وإلا فلا).

ج حلف على ارتكاب معصية (عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة - عصى ولا يحنث - عصى ويعزر).

د حلف ألا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد (لا يحنث - يحنث - يكره فقط).

هـ حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما (لم يحنث - حنث - يكره).

و كفر عن يمينه فأطعم خمسة وكسا خمسة (لا يجزئ - يجزئ - يستحب).

س ٣: ضع علامة ✓ أو ✗ أمام العبارات التالية، مع التعليل:

أ يجب التتابع في صيام كفارة اليمين

ب يجوز الحلف بالملائكة

* * *

فصل في النذور

فصل

فصل في النذور

تعريف النذر

لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعًا: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي. وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه.

دليله

والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[1] وأخبار كخبر البخاري «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وفي كونه قربة أو مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه.

(١) سورة الحج الآية: ٢٩

والنَّذرُ.....

أركان النذر وشروطه

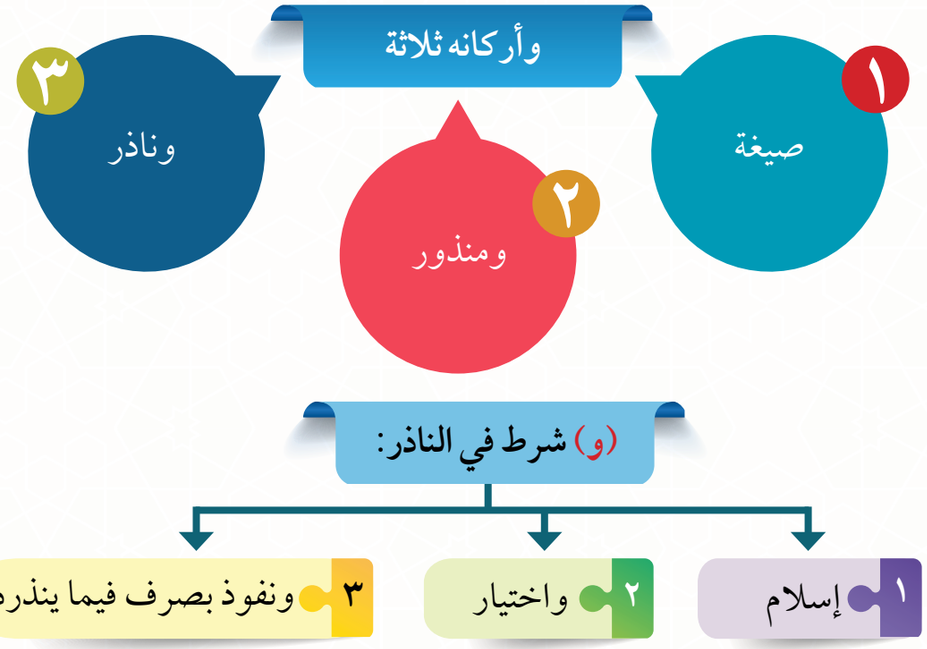

فـلا يصـح (النَّـذرُ) مـن كافـر لعـدم أهليتـه للقربـة ولا مـن مكـرَه لخبـر «رُفِـعَ عَـنْ أُمَّتِـي الخَطَـأَ» ولا ممـن لا ينفـذ تصرفـه فيمـا ينـذره كمحجـور سـفه أو فَلَـس فـي القـرب الماليـة المعينـة وصبـي ومجنـون.

وشرط في الصيغة: لفـظ يشـعر بالتـزام، وفـي معنـاه مـا مـر فـي الضمـان: كلِلَّـه علـيَّ كـذا أو علـيَّ كـذا، كسـائر العقـود.

يلزمُ في المجازاةِ على مُبَاحٍ وطاعةٍ .....

و (يلـزمُ) ذلـك بالنـذر بنـاء علـى أنـه يسـلك بـه مسـلك واجـب الشـرع وبيـن المصنـف متعلـق اللـزوم بقولـه: (فـي المجـازاةِ) أي المكافـأة (علـى) نـذر فعـل (مُبَـاحٍ) لـم يـرد فيـه ترغيـب كأكل وشـرب وقعـود وقيـام أو تـرك ذلـك وهـذا مـن المصنـف لعلـه سـهو أو سـبق قلـم إذ النـذر علـى فعـل مبـاح أو تركـه لا ينعقـد باتفـاق الأصحـاب فضـلًا عـن لزومـه ولكـن هـل يكـون يمينًـا تلزمـه فيـه الكفـارة عنـد المخالفـة أو لا. اختلـف فيـه ترجيـح الشـيخين فالـذي رجحـاه فـي المِنهـاج والمحـرر اللـزوم لأنـه نـذر فـي غيـر معصيـة اللَّـه تعالـى والـذي رجحـاه فـي الروضـة والشـرحين وصوبـه فـي المجمـوع أنـه لا كفـارة فيـه وهـو المعتمـد لعـدم انعقـاده.

(و) يلـزم النـذر علـى فعـل (طاعـةٍ) مقصـودة لـم تتعيـن كعتـق وعيـادة مريـض وسـلام وتشـييع جنـازة وقـراءة سـورة معينـة وطـول قـراءة صـلاة وصـلاة جماعـة ولا فـرق فـي صحـة نـذر الثلاثـة الأخيـرة بيـن كونهـا فـي فرض أم لا فالقـول بـأن صحتهـا مقيـدة بكونهـا فـي الفـرض أخـذا مـن تقييـد الروضـة وأصلهـا بذلـك وهـم لأنهمـا إنمـا قيـدا بذلـك للخـلاف فيـه.

فلـو نـذر غيـر القربـة المذكـورة مـن واجـب عينـي كصـلاة الظهـر، أو مخيـر كأحـد خصـال كفـارة اليميـن ولـو معينـة كمـا صـرح بـه القاضـي حسـين، أو معصيـة كمـا سـيأتي كشـرب خمـر وصـلاة بحـدث، أو مكـروه كصـوم الدهـر لمـن خـاف بـه ضـررا أو فـوت حـق، لـم يصـح نـذره أمـا الواجـب المذكـور

فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى» ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة.

معاني المفردات

مُكْرَه	أي من يُجْبَرُ على القيام بعمل وليس أهلا له ولا شجاعة له عليه.
مَحْجُور	مفعول مِنْ حَجَرَ. والحَجْر في الشَّرع : المنْع من التَّصرُّف لصغَرٍ ، أو سَفَهٍ ، أو جنونٍ.
فَلَس	مصدر فَلِسَ أي فقد مالَه.
اللُّزُوم	الوجوب.

كقَولِهِ: إنْ شفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عليَّ أنْ أُصلِّيَ أو أصومَ أو أتصدَّقَ، وَيلزمُهُ مِنْ ذلِكَ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

نذر المجازاة

ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرُّر وهو المعلق بشيء بقوله (كقَولِهِ: إنْ شفَى اللَّهُ) تعالى (مريضِي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك (فَلِلَّهِ) تعالى (عليَّ أنْ أُصلِّيَ أو أصومَ أو أتصدَّقَ) وأو في كلامه تنويعية.

(وَيلزمُهُ) بعد حصول المعلق عليه (مِنْ ذلِكَ) أي من أي نوع التزمه عند الإطلاق (ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة.

وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء للَّه على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة اللَّه تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة اللَّه تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: (إن قدم زيد فعليَّ كذا) فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين.

ولا نذرَ في مَعصيةٍ كَقَولِهِ: إنْ قتَلتُ فَلانًا فلِلهِ عليَّ كَذَا.

حكم النذر في فعل معصية

(ولا) يصح (نذرَ في) فعل (مَعصيةٍ كَقَولِهِ: إنْ قتَلتُ فَلانًا فلِلَّهِ عليَّ كَذَا) لحديث لا نذر في معصية اللَّه تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» ولا تجب به كفارة إن حنث وأجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

معاني المفردات

التبرُّر	مصدر تَبَرَّرَ. تَبَرَّرَ فِي الأَمْرِ: صَارَ بَرًّا صَالِحًا.
يتموَّل	كَثُرَ مالُه ونما.
حنِث	فلانٌ أذنب ومال من حقٍّ إلى باطِل.
اللَّجَاج	التمادي والعناد في الفعل المزجور.

ولا يلزمُ النذرُ عَلى تركِ مباحٍ كقولِهِ: لا آكلُ لحمًا، ولَا أشرَبُ لبنًا، وما أشبَهَ ذلك.

النذر على ترك مباح

(ولا يلزمُ النذرُ) بمعنى لا ينعقد (عَلى تركِ) فعل (مباحٍ) أو فعله (قولِهِ: لا آكلُ لحمًا، ولَا أشرَبُ لبنًا، وما أشبَهَ ذلك) لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلا قائمًا في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب، وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعًا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوي على العبادة أم لا وإنما لم يصح في القسم الأول لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل.

* * *

معاني المفردات

تَرْغِيب	مصدر رَغَّبَ. الترغيب في العمل: جَعْلُ طلَبِهِ عن رغبة وحُبٍّ.
تَرْهِيب	مصدر رَهَّبَ. ترهيب الولد: تخويفه، تَفْزِيعُهُ.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في النذور)

تعريف النذر:

- **لغة:** الوعد بخير أو شر.
- **شرعا:** التزام قربة لم يوجبها الشرع.

دليله:

- من القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾
- من السنة: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»

أركان النذر ثلاثة:

١. صيغة
٢. ناذر
٣. منذور

يشترط في الصيغة:

يشترط فيها لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان: كللَّه عليَّ كذا أو عليَّ كذا كسائر العقود.

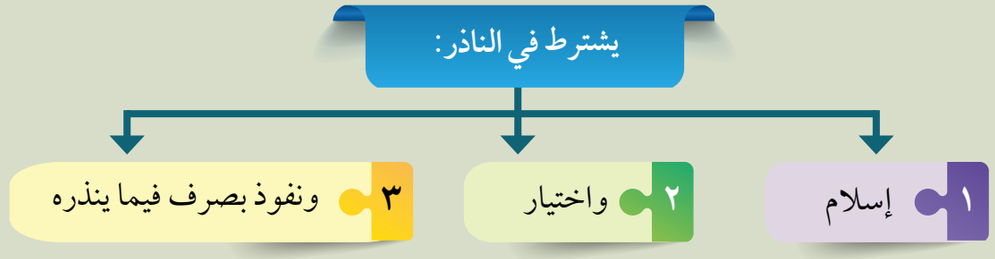

الحكم لو نذر واجبا عينيا كصلاة الظهر، أو مخيرا كأحد خصال كفارة اليمين، أو معصية أو مكروها:

لو نذر غير القربة المذكورة من:

١ لونذر واجبا عينيا كصلاة الظهر: لم يصح نذره.

العلة: لأنه لزم عينًا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه.

٢ لونذر مخيرا كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين: لم يصح نذره، لنفس العلة السابقة.

٣ لو نذر معصية كشرب خمر وصلاة بحدث: لا يصح نذره. لخبر البخاري «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

٤ لو نذر مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق: لم يصح نذره.

العلة: لأنه لا يتقرب به (أي بالمكروه) إلى اللَّه.

الدليل: خبر أبي داود «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى».

أسئلة على فصل النذور

س ١: ما النذر؟ وما الأصل فيه؟ وما أركانه؟ وما شروط النذر؟ وما أقسام النذر؟ وما محل عدم لزوم الكفارة في نذر المعصية؟ وما الحكم لو نذر ألا يشرب لبنًا؟ وما دليل ذلك؟

س ٢: بيِّن حكم ما يلي مع ذكر ما يوجد من دليل أو تعليل:

أ نذر صلاة المغرب.

ب نذر صومًا مطلقًا إن قدم غائبه.

ج نذر أكل خبز.

د نذر وقال إن شاء اللَّه تعالى.

هـ نذر سفيه خمسين جنيهًا.

و النذر على فعل مباح أو تركه.

* * *

كتاب الأقضية والشهادات

الأهداف التعليمية لكتاب الأقضية والشهادات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب: الأقضية والدعوى والبينات، وأنواع الحقوق أن:

١. يشرح المقصود بالأقضية والشهادات والدعوى والبينات.
٢. يبين آداب القاضي وشروط تولى القضاء.
٣. يشرح كيفية القضاء في الخصومات.
٤. يوضح منزلة القضاء في الإسلام وفضله.
٥. يوضح شروط الدعوى والآثار المترتبة عليها.
٦. يستنتج حكمة مشروعية القضاء والدعوى.
٧. يميز بين الأدلة المقبولة والمرفوضة في إقامة الدعوى.
٨. يستعرض واجبات كل من المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه.
٩. يحدد المقصود بالشهادات ودرجات الشهادة وما يترتب عليها.
١٠. يفصل القول في أنواع الحقوق.
١١. يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الأقضية والدعوى والبينات والشهادات.
١٢. يستشعر قيمة إقامة العدل.
١٣. يستشعر خطورة تولى القضاء لغير المؤهل.
١٤. يتجنب شهادة الزور.

كتاب الأقضية والشهادات

تعريفها

الأقضية: جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية.

وهو لغة: إمضاء الشيء وإحكامه.

وشرعًا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى.

والشهادات: جمع شهادة، وهي: إخبار عن شيء بلفظ خاص. وسيأتي الكلام عليها.

دليلها

والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾[2]

[1] سورة المائدة الآية: ٤٩
[2] سورة المائدة الآية: ٤٢

وأخبار كخبر الصحيحين «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» وفي رواية «فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ» قال النووي: في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَقَضَى بِهِ وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحَقِّ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ» والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما.

وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله.

ولا يجُوزُ أن يَلِيَ القضَاءَ إلَّا من استَكمَلتْ فيه أربعَ عشرةَ خَصْلَةً: الإسلامُ والبُلُوغُ، والعَقلُ، والذُكوريَّةُ، والعدَالةُ، .....

شروط القاضي

(ولا يجُوزُ) ولا يصح (أن يَلِيَ القضَاءَ) الذي هو الحكم بين الناس (إلَّا من استكمَلتْ) بمعنى اجتمع فيه (أربعَ عشرةَ خَصْلَةً) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك.

الأولى: (الإسلامُ) فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي.

(و) الثانية: (البُلُوغُ)

(و) الثالثة: (العَقلُ) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه.

(و) الرابعة: (الذُكوريَّةُ) فلا تصح ولاية امرأة.

(و) الخامسة: (العدَالةُ) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميري خلافه.

ومعرفةُ أحكامِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومعرفةُ الإجماعِ والاختلافِ، ومعرفةُ طُرُقِ الاجتهادِ، .....

(و) السادسة: (معرفةُ أحكامِ الكِتابِ) العزيز.

(و) معرفة أحكام (السُّنَّةِ) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام الخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر، والآحاد، والمتصل وغيره لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والمبين على المجمل، والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد.

ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفًا في حديث لم يجمع على قبوله.

(و) السابعة: (معرفةُ الإجماعِ والاختلافِ) فيه فيعرف أقوال الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلافا لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادًا بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره وعلى هذا تقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه.

(و) الثامنة: (معرفةُ طُرُقِ الاجتهادِ) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية.

معاني المفردات

العَامّ	اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.
الخَاصُّ	كل لفظ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره.
المُجْمَلُ	اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء.
المُبَيِّنُ	الكلام الذي يفهم منه مراد المتكلم عند الإطلاق.
المُطْلَقُ	ما دل على شائع في جنسه.
المُقَيَّدُ	ما تناول واحدا غير معين باعتباره حقيقة شاملة لجنسه.

ومعرفَةُ طرفٍ من لسانِ العربِ، ومعرفةُ تفسيرِ كتابِ اللهِ تعَالى، وأن يكونَ سميعًا، وأن يكونَ بصيرًا، .....

(و) التاسعة: (معرفَةُ طرفٍ من لسانِ العربِ) لغة وإعرابًا وتصريفًا لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة.

(و) العاشرة: (معرفةُ) طرف (تفسيرِ) من (كتابِ اللَّهِ تعَالى) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه. ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد يكون العالم مجتهدًا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(و) الحادي عشرة: (أن يكونَ سميعًا) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

(و) الثانية عشرة: **(أن يكونَ بصيرًا)** فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهارًا فقط دون من يبصر ليلًا فقط قاله الأذرعي.

فإن قيل: قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى. أجيب: بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

معاني المفردات

المَظَانّ	جمع مَظِنَّة. وهي مرجع ومصدر.
اِسْتِصْحَابُ	حكم بثبوت حكم حاضر، استنادًا إلى وجوده في الزمن الماضي، إلاّ إذا كان هنالك دليل آخر يغيّر هذا المفهوم.
الأَشْبَاحُ	جمع شَبَح أي ما بَدَا لك شَخْصُهُ غير جَليّ من بُعْدٍ.
الوَعْدُ	التزام باحترام عهد.
الوَعِيدُ	التوعد بالشر.

وأن يكونَ كاتِبًا، وأن يَكونَ يقظًا.

(و) الثالثة عشرة: **(أن يكونَ كاتِبًا)** على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمنًا من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبًا لأنه ﷺ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام الشرعية لا تشترط.

(و) الرابعة عشرة: **(أن يَكونَ يقظًا)** بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصًا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه.

حكم تولية من لا يصلح مع وجود الصالح

وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر النبي ﷺ مُعَاذًا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المُوَلِّي بكسر اللام والمُوَلَّى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقًا مسلمًا أو مقلدًا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.

ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقضْ لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

زوال أهلية القاضي وعزله

ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتَسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علق عزله بقراءته كاتبًا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني.

ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه.

ولو ادعى على متول جورًا في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت.

ويُستَحَبُّ أن يجلِسَ في وسطِ البلدِ، في موضعٍ بارزٍ للنَّاسِ، ولا حاجبَ لهُ دُونهمْ،.....

مكان جلوس القاضي

(يُستَحَبُّ أن يجلِسَ) للقضاء (في وسطِ البلدِ) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت خطته وإلا نزل حيث تيسر وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أولًا في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان خصمه غائبًا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلًا قويًا فيها أقره أو فاسقًا أخذ المال منه أو عدلًا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة إليه عدلا ذكرًا عارفًا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيهًا عفيفًا وافر العقل جيد الخط ندبا وأن يتخذ مترجمين وأن يتخذ دِرَّة للتأديب وسجنًا لأداء حق[1] ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضعٍ) فسيح (بارزٍ للنَّاسِ) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصونًا من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء فيكن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال (ولا حاجبَ لهُ) أي للقاضي (دُونهمْ) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم

(١) يحل، ويقوم مقام ذلك الآن المحاكم.
(٢) رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح.

زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

معاني المفردات

الضَّبْطُ	اختزان المعلومات في الدماغ وحفظها ثم إخراجها صحيحة وقت الحاجة.
البَاغِي	الظالم، المعتدي وهي باغية، جمع بغاة.
الأَوْصِيَاء	جمع وَصيّ. مجموعة من الأشخاص مختارة لتحكم بدلاً من حاكم غائب أو حاكم لم يبلغ سنَّ الرُّشْد.
دِرَّة	سَوْط يُضْرَبُ به.

ولا يَقعُدُ للْقضاءِ في المسجدِ،.....

القضاء في المسجد

(ولا يَقعُـدُ للْقضـاءِ فـي المسـجدِ) أي يكـره لـه اتخـاذه مجلسـا للحكـم صونـا لـه عـن ارتفـاع الأصـوات واللغـط الواقعيـن بمجلـس القضـاء عـادة ولـو اتفقـت قضيـة أو قضايـا وقـت حضـوره فيـه لصـلاة أو غيرهـا فـلا بـأس بفصلهـا وعلـى ذلـك يحمـل مـا جـاء عنـه ﷺ وعـن خلفائـه فـي القضـاء فـي المسـجد وكـذا إذا احتـاج لجلـوس فيـه لعـذر مـن مطـر ونحـوه فـإن جلـس فيـه مـع الكراهـة أو دونهـا منـع الخصـوم مـن الخـوض فيـه بالمخاصمـة والمشـاتمة ونحوهمـا بـل يقعـدون خارجـه وينصـب مـن يدخـل عليـه خصميـن وإقامـة الحـدود فيـه أشـد كراهـة كمـا نـص عليـه.

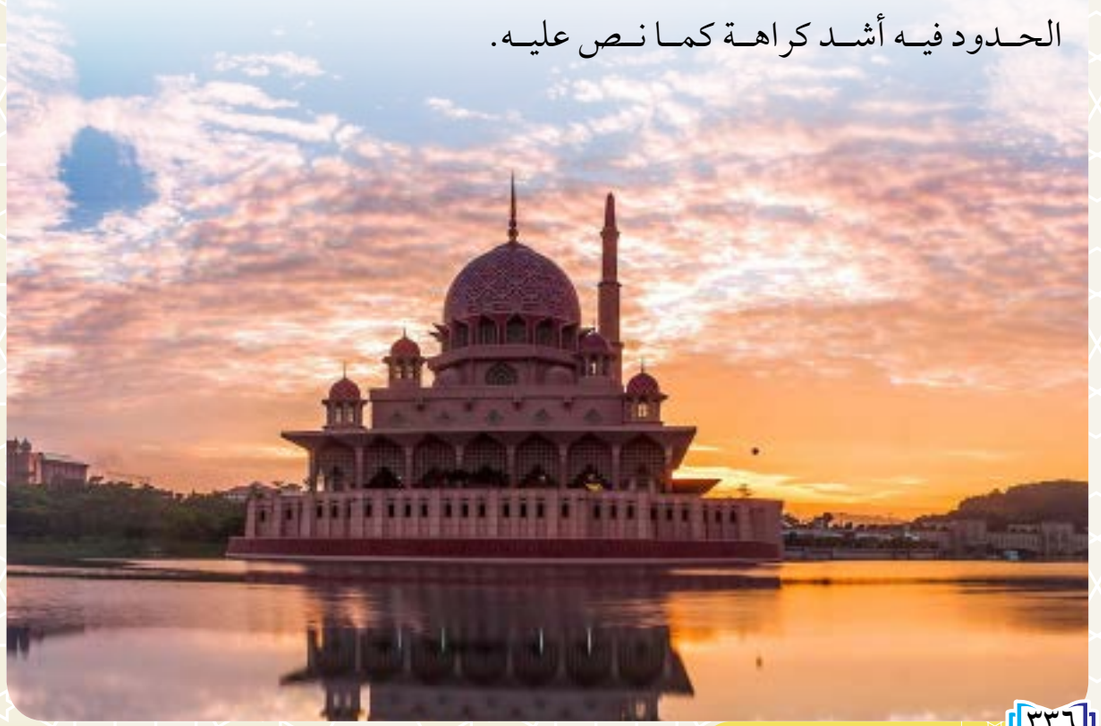

ويُسَوِّي بين الخصمَينِ في ثلاثَةِ أشياءَ: في المَجلِسِ، واللَّفظِ، واللَّحْظِ.

الأمور التي يجب على القاضي فعلها

ثـم شـرع فـي التسـوية بيـن الخصميـن فقـال (ويُسَـوِّي) أي القاضـي (بيـن الخصمَيـنِ) وجوبـا علـى الصحيـح (فـي ثلاثَـةِ) بـل سـبعة (أشـياءَ) كمـا سـتعرفه.

الأول: (فـي المَجلِـسِ) فيسـوي بينهمـا فيـه: بـأن يجلسـهما بيـن يديـه أو أحدهمـا عـن يمينـه والآخـر عـن يسـاره والجلـوس بيـن يديـه أولـى ولا يرتفـع المـوكل عـن الوكيـل والخصـم لأن الدعـوى متعلقـة بـه أيضـا بدليـل تحليفـه إذا وجبـت يميـن حـكاه ابـن الرفعـة عـن الزبيلـي وأقـره قـال الأذرعـي وغيـره: وهـو حسـن وقـد سـجل التاريـخ نمـاذج رائـدة لهـذه المسـاواة التـي تعتبـر قمـة مـا وصلـت إليـه المعامـلات الإنسـانية العادلـة فـي تاريـخ البشـرية جمعـاء؛ فعندمـا شـكا رجـل مـن اليهـود علـيَّ بـن أبـي طالـب رضي الله عنه للخليفـة عمـر ابـن الخطـاب رضي الله عنه قـال عمـر لعلـي: قـم يـا أبـا الحسـن، فاجلـس بجـوار خصمـك، فقـام علـي وجلـس بجـواره، ولكـن ظهـرت علـى وجهـه علامـة التأثـر، فبعـد أن انتهـى الفصـل فـي القضيـة، قـال عمـر لعلـي رضي الله عنه: أكرهـت يـا علـي أن نسـوي بينـك وبيـن خصمـك فـي مجلـس القضـاء؟ قـال: لا، ولكنـي تألمـت؛ لأنـك ناديتنـي بكنيتـي، وناديتـه باسـمه، فلـم تسـوِّ بيننـا، ففـي الكنيـة تعظيـم، فخشـيت أن يظـن اليهـود أن العـدل ضـاع بيـن المسـلمين[1].

(١) أخرجه بنحوه ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب، ٤/ ١٧١٠.

(و) الثاني: في استماع (اللَّفظِ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما.

(و) الثالث: في (اللَّحْظِ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم.

والرابع: في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر.

والخامس: في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعًا في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له.

والسادس: في جواب سلامهما إن سلما معًا فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معًا إذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية.

والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

ويندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كي لا يحابي أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة.

ولا يجوزُ أن يقبلَ الهَدِيةَ مِنْ أهلِ عملِهِ، .....

حكم الهدية للقاضي

(ولا يجوزُ) للقاضي **(أن يقبلَ الهَدِيةَ)** وإن قلت فإن أهدي إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدى إليه قبل الولاية سواء أكان **(مِنْ أهلِ عملِهِ)** أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أما في الأولى فلخبر «هَدَايَا العُمَّالِ سُحْتٌ»(١) وروي «هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحْتٌ»(٢) ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهرًا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

معاني المفردات

يُحَابِي	ينحرف عن الحقّ.
سُحْتٌ	ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، كالرِّشوة ونحوها.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل.
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه.

ويجتنبُ القضاءَ في عشرةِ مواضعَ: عِند الغضبِ، والجُوعِ، والعطشِ، .....

المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها

(ويجتنبُ) القاضي (القضاءَ) أي يكره له ذلك (في عشرةِ مواضعَ) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله.

الموضع الأول: (عِند الغضبِ) لخبر الصحيحين «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون للَّه تعالى أو لا وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة.

(و) الثاني: عند (الجُوعِ).

(و) الثالث: عند (العطشِ) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف.

وشدَّةِ الشهوةِ، والحُزْنِ، والفَرَحِ المفرطِ، وعندَ المرضِ، ومُدافعةِ الأخبَثَيْنِ، وعندَ النُّعاسِ، وشدَّةِ الحرِّ والبَردِ ولا يَسألُ المدَّعىَ عليه إلاَّ بعدَ كمالِ الدعوَى، .....

(و) الرابع: عند (شدَّةِ الشهوةِ) أي التوقان إلى النكاح.

(و) الخامس: عند (الحُزْنِ) المفرط في مصيبة أو غيرها.

(و) السادس: عند (الفَرَحِ المفرطِ) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضا كما مر.

(و) السابع: (عندَ المرضِ) المؤلم كما قيد به في الروضة.

(و) الثامن: عند (مُدافعةِ) أحد (الأخبَثَيْنِ) أي البول والغائط.

(و) التاسع: (عندَ النُّعاسِ) أي غلبته كما قيد به في الروضة.

(و) العاشر: عند (شدَّةِ الحرِّ) وشدة (البَردِ).

وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه ﷺ ولا يحكم لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة.

ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام، أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك.

(ولا يَسأَلُ) القاضي (المدَّعىَ عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (إلاَّ بعدَ كمالِ الدعوَى) الصحيحة.

معاني المفردات

المُفْرِط	مُتَجَاوِزٌ لِلْحَدِّ الْمَعْقُولِ فِي الأَكْلِ.
التَّوَقَان	مصدر تاقَ أي اشتاق إليه ، مالت نفسه إليه.
المُزْعِج	المُقْلِقُ.
المَلَال	سئمه وضَجِرَ منه.

ولا يحَلِّفهُ إلاَّ بعدَ سؤَالِ المدَّعِي، ولا يلَقِّنُ خصمًا حُجَّةً، ولا يُفهمُهُ كلامًا، ولا يتعنَّت بالشهَداءِ، ولا يقبلُ الشهادةَ إلا ممَّن ثَبَتتْ عدالتُهُ، .....

(ولا يحَلِّفهُ) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه (إلاَّ بعدَ سؤَالِ) أي طلب (المدَّعِي) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به.

ما يحظر على القاضي فعله

(ولا يلَقِّنُ خصمًا) منهما (حُجَّةً) يستظهر بها على خصمه: أي يحرم عليه ذلك لإضراره به (ولا يُفهمُهُ) أي واحدا منهما (كلامًا) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار، لما مر. وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة (ولا يتعنَّت بالشهَداءِ) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة؟ ونحو ذلك فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبلُ) القاضي (الشهادةَ) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممَّن ثَبَتتْ عدالتُهُ) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت إلا بالبينة.

ولا يَقبَلُ شهادَةَ عدوٍّ عَلى عدُوِّهِ، .....

حكم شهادة العدو على عدوه

(ولا يَقبَلُ شهادَةَ عدوٍّ عَلى عدُوِّهِ) لحديث «لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[1] والغِمْر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علَّام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال «سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ، أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة.

ومليحة شهدت لها ضراتها ❊❊❊ والفضل ما شهدت به الأعداء

وعدو الشخص: من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

ولا شَهَادةُ والِدٍ لِولَدِهِ، ولا ولدٍ لوالدِهِ، .....

حكم شهادة الفرع للأصل والأصل للفرع

(ولا) تقبل (شَهَادةُ والِدٍ) وإن علا (لِولَدِهِ) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولدٍ) وإن سفل (لوالدِهِ) وإن علا للتهمة، وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة. ويستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرع عداوى فإن شهادته تقبل له لا عليه.

وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زماننا ونادر في زماننا أو معدوم.

ولا يُقبلُ كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ في الأحكامِ إلا بعدَ شهادةِ شاهدينِ يشهدانِ بما فيهِ.

(ولا يقبل) القاضي **(كتاب قاض)** كتب له به **(إلى قاض آخر)** ولو غير معين أي لا يعمل به **(في)** ما أنهاه فيه من **(الأحكام)** كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين **(إلا بعد شهادة شاهدين)** عدلى الشهادة **(يشهدان)** عند من وصل إليه من القضاة **(بما فيه)** أي الكتاب من الحكم.

***

معاني المفردات

يلقِّن	ألقاه عليه ليُعيدَه ، فهَّمه إيّاه ، درّبَه وعلّمه بالتكرار.
العَلانيةُ	خلاف السِّرِّ، يوصَف به فيقال: رجلٌ عَلانيةٌ: ظاهرٌ أمرُه.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (كتاب الأقضية والشهادات)

تعريف الأقضية:

لغة: إمضاء الشيء وإحكامه.

شرعا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى.

تعريف الشهادات: جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص.

الدليل:

من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾

من السنة: قال النبي ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»

حكم تولي القضاء:

١ فرض عين عند تولية الإمام لأحدهم فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله.

٢ فرض كفاية في حق الصالحين.

شروط تولي القضاء :

١ الإسلام
٢ البلوغ
٣ العقل
٤ الذكورية
٥ العدالة
٦ معرفة أحكام الكتاب والسنة
٧ معرفة الإجماع والاختلاف
٨ معرفة طرق الاجتهاد
٩ معرفة طرف من لسان العرب
١٠ معرفة تفسير كتاب اللَّه
١١ أن يكون سميعًا
١٢ أن يكون بصيرا
١٣ أن يكون كاتبا
١٤ أن يكون يقظا

يجوز للإمام عزل القاضي بأمور:

١ خلل
٢ أفضل منه
٣ مصلحة

تثبت تولية القاضي بأحد أمرين:

١ شاهدان
٢ استفاضة

الأمور التي ينبغي للقاضي النظر فيها أولا عند توليه:

١ أن يتخذ دِرَّة (أي: عصا) للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة.

٢ في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال (ظُلمت) فعلى خصمه حجة فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضر هو أو وكيله.

٣ ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويًا فيها: أقره. ومن وجده قاسقا: أخذ المال منه. ومن وجده عدلا ضعيفا: عضده بمعين.

٤ يتخذ كاتبا للحاجة إليه. شرط الكاتب: أن يكون عدلا - ذكرًا - عارفًا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها - عفيفا - وافر العقل - جيد الخط ندبًا.

٥ أن يتخذ مترجمين.

صفة مكان جلوس القاضي:

١ يستحب أن يجلس القاضي للقضاء في وسط البلد.

٢ موضع فسيح بارز للناس أي ظاهرهم.

الأمور التي يجب على القاضي فعلها بين الخصمين في سبعة أمور:

- **الأول:** أن يسوي بينهما في المجلس.
- **الثاني:** في استماع اللفظ منهما.
- **الثالث:** في اللحظ.
- **الرابع:** في دخولهما عليه.
- **الخامس:** في القيام لهما.
- **السادس:** في جواب سلامهما إن سلما معا.
- **السابع:** في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام.

حكم الهدية للقاضي: لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية.

يكره للقاضي القضاء في عشرة مواضع:

١ الموضع الأول: عند الغضب.

٢ الموضع الثاني: عند الجوع المفرط.

٣ الموضع الثالث: عند العطش المفرط.

٤ الموضع الرابع: عند شدة الشهوة.

٥ الموضع الخامس: عند الحزن المفرط.

٦ الموضع السادس: عند الفرح المفرط .

٧ الموضع السابع: عند المرض المؤلم.

٨ الموضع الثامن: عند مدافعة أحد الأخبثين أي : البول والغائط .

٩ الموضع التاسع: عند النعاس .

١٠ الموضع العاشر: عند شدة الحر وشدة البرد .

متى يقبل القاضي كتاب قاض أخر:

ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب له به إلى قاض آخر ولو غير معين أي لا يعمل به في ما أنهاه في من الأحكام كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين إلا بعد شهادة شاهدين عدلي الشهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة بما فيه أي الكتاب من الحكم.

أسئلة على كتاب الأقضية والشهادات

س ١: عرف الأقضية؟ واذكر دليلها؟ وما حكم تولي القضاء؟ وما شروط القاضي؟ وما الذي يستحب في حق القاضي؟ وما الذي يستثنى من عدم جواز قبول الهدية للقاضي؟

س ٢: بيِّن حكم كل مما يأتي مع التعليل واذكر الدليل:

أ القضاء بين الخصمين.

ب التسوية بين الخصمين.

ج بيع القاضي أو شراؤه بنفسه.

د القضاء عند الغضب.

س ٣: ضع علامة ✓ أو ✗ أمام العبارات التالية، مع التعليل:

أ تصح ولاية المرأة القضاء

ب يجوز اتخاذ المسجد مكانًا للقضاء

ج يجوز للقاضي قبول الهدية

* * *

فصل في الدعوى والبينات

فصل في الدعوى والبينات

تعريف الدعوى ودليلها

والدعوى في اللغة:

الطلب والتمني.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[1].

وشرعًا:

إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم.

والبينات:

جمع بينة، وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق،

(١) سورة يس الآية: ٥٧.

والأصل في ذلك قوله تعالى:
﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[1]
وأخبار كخبر مسلم «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وروى البيهقي بإسناد حسن «وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول.

والمُدَّعِي:

من خالف قوله الظاهر.

والمُدَّعَى عَلَيْهِ:

من وافق قوله الظاهر فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معًا فالنكاح باق وقالت بل مرتبًا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها.

(١) سورة النور الآية: ٤٨.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الأول:

أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ إفرادا أو شركة فإن أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني يسن للقاضي استفصاله عما ذكر.

والثاني:

أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم.

والثالث:

أن يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه.

والرابع والخامس:

أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير عدو لا أمان له مكلفًا ومثله السكران فلا تصح دعوى عدو لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم.

والسادس:

أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفرادًا بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العودة إلى الأولى لأن الثانية تكذبها.

وإذا كان مع المـدَّعِي بيِّنةٌ سَمِعَها الحاكمُ، وَحَكمَ لهُ بِها،
وإن لم تكُن له ببينةٌ فالقولُ قوْلُ المدَّعَى عَليهِ، بِيَمينه .....

أحكام الدعوى

(وإذا كان مع المدَّعِي بيِّنةٌ) بما ادعاه (سَمِعَها الحاكمُ وَحَكمَ لهُ بِها) إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع القود وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضررا تحرزا عنه وإلا فله أخذها استقلالا للضرورة وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به.

(وإن لم تكُن له ببينةٌ) معدلة (فالقولُ) حينئذ (قوْلُ المدَّعَى عَليهِ) لموافقته الظاهر ولكن (بِيَمينه).

معاني المفردات

مَعْدِلَة	مصدر عَدَلَ. أنصف بينهما وتجنَّب الظُّلْمَ والجَوْرَ، أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.
اِسْتِيفاءُ	استيعاب.

فإنْ نكلَ عَن اليَمِينِ رُدَّتْ عَلَى المدَّعِي، فيحْلِفُ
وَيستحِقُّ، .....

ما يترتب على نكول المدعى عليه

(فـإنْ نـكلَ) المدعى عليه: أي امتنع (عَـن اليَمِيـنِ) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة (رُدَّتْ) أي اليمين حينئذ (عَلَى المدَّعِي) لأنه ﷺ «رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِ الحَقِّ» كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي (فيحْلِفُ) المدعي إن اختار ذلك (وَيستحِقُّ) المدعي به بيمينه، لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا فليس له العود إليه إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي، وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول.

اليمين المردودة: وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه - كإقرار الخصم لا كالبينة، لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته.

وَإذا تدَاعَيا شيئًا في يَدِ أحَدِهِمَا فالْقوْلُ قوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيمينهِ فإن كان في يَديْهِمَا تحَالفا وَجُعِلَ بَيْنهُمَا وَمَن حَلَفَ عَلَى فِعْل نفْسهِ حَلَفَ عَلَى البَتِّ، والقطْعِ.....

(وَإذا تدَاعَيا) أي الخصمان أي ادعى كل منهما (شيئًا) أي عينا وهي (في يَدِ أحَدِهِمَا) ولا بينة لواحد منهما (فالْقوْلُ) حينئذ (قوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيمينهِ) إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة (فإن كان) المدعي به وهو العين (في يَديْهِمَا) ولا بينة لهما (تحَالفا) على النفي فقط على النص (وَجُعِلَ) ذلك (بَيْنهُمَا) نصفين: لقضائه ﷺ بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا، لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا.

(وَمَن حَلَفَ عَلَى فِعْل نفْسهِ) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه (حَلَفَ عَلَى البَتّ) وهو: القطع والجزم مأخوذ من قولهم «بت الحبل» إذا قطعه فقوله حينئذ (والقطْعِ) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات واللَّه لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي واللَّه ما بعت بكذا أو اشتريت بكذا.

وَمَنْ حَلَفَ على فِعْلِ غيرِهِ فإنْ كانَ إثباتًا حَلَفَ على البَتِّ والقطْعِ وَإنْ كان نَفيًا حَلَفَ على نَفْي العِلْمِ.

(وَمَنْ حَلَفَ على فِعْلِ غيرِهِ) ففيه تفصيل: (فإنْ كانَ) فعله (إثباتًا حَلَفَ) حينئذ (على البَتِّ والقطْعِ) لسهولة الإطلاع عليه (وَإنْ كان) فعله (نَفيًا) مطلقا (حَلَفَ) حينئذ (على نَفْي العِلْمِ) أي أنه لا يعلم، فيقول: واللَّه ما علمت أنه فعل كذا، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به فيحلف فيه على البت.

معاني المفردات

دَهْشَة	حَيْرَةٌ.
غَبَاوَة	بلادة.
أَمْهَلَ	أَعْطاهُ مُهْلَةً.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الدعوى والبينات)

تعريف الدعوى:

لغةً: الطلب والتمني.

شرعًا: إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم.

تعريف البينات: جمع بينة، وهم الشهود. سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق.

يجزئ في الأضحية من النعم من حيث السن:

١	المدعي	من خالف قوله الظاهر.
٢	المدعى عليه	من وافق قوله الظاهر.

الدليل:

من القرآن كقوله تعالى:
﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾

من السنة: قال النبي ﷺ:
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

شروط صحة الدعوى:

الأول: أن تكون معلومة غالبا.
الثاني: أن تكون ملزمة.
الثالث: أن يعين المدعى عليه.
الرابع والخامس: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير عدو.
السادس: ألا تناقضها دعوى أخرى.

معنى النكول على اليمين:

هو امتناع المدعى عليه من حلف اليمين بعد عرضها عليه، صورته:

١. أن يقول "أنا نَاكِل".
٢. أو يقول له القاضي (أحلف) فيقول "لَا أَحْلِف".
٣. أو يسكت لا لدهشة وغباوة.

المراد باليمين المردودة:

تعريف:	وهي أم الباب، مثل: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
حكمها:	مثل: من دَخَلَتْ من نسائي الدار فهي طالق.
العلة:	مثل: كلما دَخَلَتِ الدار واحدة من نسائي فهي طالق.
المترتب عليها:	١- يجب الحق للمدعي بعد فراغه من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار. ٢- ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء.

فصل في الشهادات

وَلا تُقبَلُ الشَّهادَةُ إلا مِمَّن اجتمَعَت فِيهِ خَمْسُ خِصال: الإسلامُ، والبلُوغُ، وَالعَقل، والعَدَالةُ، .....

فصل في الشهادات

تعريف الشهادة ودليلها

جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وخبر أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قال: نعم. فقال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[3].

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححا اسناده.

أركان الشهادة

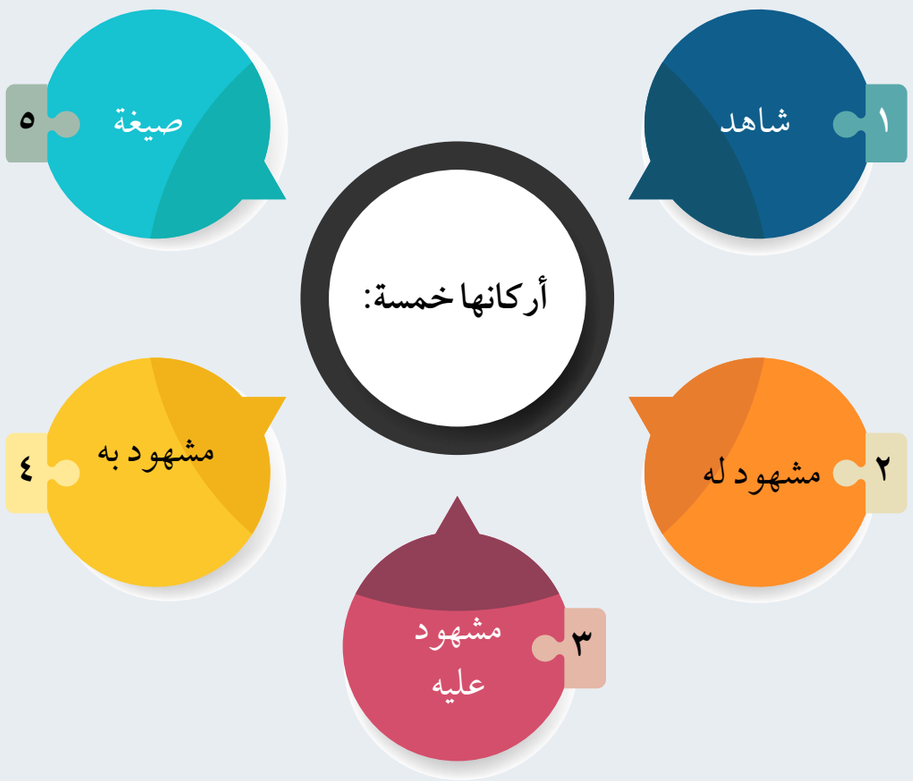

ثم شرع في شروط الركن الأول فقال: (وَلا تُقبَلُ الشَّهادَةُ) عند الأداء (إلا مِمَّن اجتمَعَت فِيهِ خَمْسُ) بل تسع (خِصال) كما ستعرفها.

الأولى:
(الإسلام) وهو ظاهرٌ معلوم.

(و) الثانية والثالثة:
(الإسلامُ وَالعَقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] ولا مجنون بالإجماع.

(و) الرابعة:
(العَدَالَةُ) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[2]

والخامسة:
أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3].

والسادسة:
أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[4] والريبة حاصلة بالمتهم.

والسابعة:
أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.

والثامنة:
أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل.

والتاسعة:
أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية.

وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضًا.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الحجرات الآية: ٦.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وِلِلعَدَالةِ خَمسُ شَرائِطَ: أن يكُونَ مُجتَنِبًا للكَبائِرِ. غَيرَ مُصِرٍّ على القَليلِ مِنَ الصَّغَائِرِ.....

سَلِيمَ السَّريرةِ، مَأمُونًا عِندَ الغَضَبِ، مُحافِظًا على مُرُوءةِ مِثْلِهِ.

شروط العدالة

(وِلِلعَدَالةِ) المتقدمة (خَمسُ شَرائِطَ):

الأول:

(أن يكُونَ مُجتَنِبًا للكَبائِرِ) أي لكل منها.

والثاني:

أن يكون (غَيرَ مُصِرٍّ على القَليلِ مِنَ الصَّغَائِرِ) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد.

معاني المفردات

مُصِرٌّ	مُلازِمٌ.
مُتَّهَمٌ	مفعول مِن اتَّهَمَ أي مَن اتُّهِمَ بِارْتِكابِ ذَنْبٍ أَوْ جَرِيمَةٍ.
مُبْتَدِعًا	مَنْ يَأْتِي بِالبِدَعِ.

والثالث:

أن يكون العدل (سَلِيمَ السَّرِيرةِ) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكري البعث والثاني كسابّ الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم.

والرابع:

أن يكون العدل (مَأمُونًا) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (عِندَ الغَضَبِ) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك.

والخامس:

أن يكون (مُحافِظًا على مُرُوءةِ مِثْلِهِ) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في الشهادات)

تعريف الشهادات: جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص.

الدليل:

- من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾
- من السنة: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»

أركان الشهادة خمسة:

١. شاهد
٢. مشهود له
٣. مشهود عليه
٤. مشهود به
٥. صيغة

فصل في الشهادات

شروط الشاهد عند آداء الشهادة تسعة:

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. العقل.
٤. العدالة.
٥. أن تكون له مروءة وهي الإستقامة.
٦. أن يكون غير متهم في شهادته.
٧. أن يكون ناطقا.
٨. أن يكون يقظا.
٩. ألا يكون محجورا عليه بسفه.

يشترط في العدالة خمس شرائط:

- **الأول:** أن يكون مجتنبا للكبائر.
- **الثاني:** أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر.
- **الثالث:** أن يكون العدل سليم السريرة أي العقيدة.
- **الرابع:** أن يكون العدل مأمونا مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها عند الغضب.
- **الخامس:** أن يكون محافظا على مروءة مثله.

فصل في أنواع الحقوق

فصل في أنواع الحقوق

وَالحقُوق ضَربَان: حَقُّ اللهِ تَعالى، وَحَقُّ الآدَمِيّ، فأمَّا حَقُّ الآدَمِيّ فَثَلاثَةُ أضربٍ: ضَربٌ لا يُقبلُ فيهِ إلا شَاهِدان ذَكَران، وَهُوَ مَالا يُقْصَدُ مِنهُ المالُ وَيَطَّلعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ .....

فصل في أنواع الحقوق

(وَالحقُـوق) المشـهود بهـا بالنسـبة إلـى مـا يعتبـر فيهـا عـددًا أو وصفًـا (ضَربَـان) أحدهمـا (حَـقُّ اللَّـه تَعالـى و) ثانيهمـا (حَـقُّ الآدَمِـيّ) وبـدأ بـه فقـال (فأمَّـا حَـقُّ الآدَمـيِّ) لأنـه الأغلـب وقوعـا (فَـ) هـو علـى (ثَلاثَـةُ أضـربٍ).

الأول: (ضَـربٌ لا يُقبـلُ فيـهِ إلا شَـاهِدان ذَكَـران) أي رجـلان ولا مدخـل فيـه للإنـاث ولا لليميـن مـع الشـاهد (وَهُـوَ مَـالا يُقْصَـدُ مِنـهُ المـالُ) أصـلا كعقوبـة للَّـه تعالـى والآدمـي (و) مـا (يَطَّلـعُ عَلَيـهِ الرِّجَـالُ) غالبـا كطـلاق ونـكاح ورجعـة وإقـرار بنحـو زنـا وموت ووكالـة ووصايـة وشـركة وقـراض وكفالـة وشـهادة علـى شـهادة لأن اللَّـه تعالـى نـص علـى الرجليـن فـي الطـلاق والرجعـة والوصايـة وروى مالـك عـن الزهـري «مَضَـتِ السُّـنَّةُ بِأَنَّـهُ لَا يَجُـوزُ شَـهَادَةُ النِّسَـاءِ فِـي الحُـدُودِ وَلَا فِـي النِّـكَاحِ» كالطـلاق وقيـس بالمذكـورات غيرهـا ممـا يشـاركها فـي المعنـى المذكـور.

والوكالـة والثلاثـة بعدهـا وإن كانـت فـي مـال القصـد منهـا الولايـة والسـلطنة لكـن لمـا ذكـر ابـن الرفعـة اختلافهـم فـي الشـركة والقـراض قـال وينبغـي أن يقـال إن رام مدعيهمـا إثبـات التصـرف فهـو كالوكيـل أو إثبـات حصته مـن الربـح فيثبتـان برجـل وامرأتيـن إذ المقصـود المـال، ويقـرب منـه دعـوى المـرأة النـكاح لإثبـات المهـر أو شـطره أو الإرث فيثبـت برجـل وامرأتيـن إذ المقصـود منـه المـال وإن لـم يثبـت النـكاح بهمـا فـي غيـر هـذه الصـورة.

معاني المفردات

الريبة	التهمة والشك.
مُبتَدِع	من يأْتِي بالبدَع.
الزُّور	الكذب والباطل والتهمة.
المُرُوءَةُ	آدابٌ نفسانيَّةٌ تحمِلُ مُراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسِن الأخلاق وجميل العادات.
العَدَالَة	ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.
الوَكَالَة	تفويض شخص أمره إلى آخر ، وإقامته مقامه في التصرف.

وَضربٌ يُقبَلُ فيهِ شاهدان أو رَجُلٌ وامرأتَان أو شاهِدٌ وَيَمينُ المدّعِي، وَهُو ما كان القصدُ منه المَالُ وَضربٌ يُقبَلُ فِيهِ رَجُلان أوْ رَجلٌ وامرأتانِ أو أربَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ: ما لا يَطَّلعُ عَليهِ الرِّجَالُ.

(وَ) الثانية: (ضربٌ يُقبَلُ فيهِ شاهدان) رجلان (أو رَجُلٌ وامرأتان أو شاهِدٌ) أي رجل واحد (وَيَمينُ المدّعِي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وَهُو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصدُ منه المَالُ) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[1] وروى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بها ما فيه مال.

(وَ) الثالث: (ضربٌ يُقبَلُ فِيهِ) شاهدان (رَجُلان أوْ رَجلٌ وامرأتانِ أو أربَعُ نِسْوَةٍ) منفردات (وَهُوَ) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يَطَّلعُ عَليهِ الرِّجَال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري «مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ».

وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تعالَى فَلا تُقْبَلُ فِيهَا النِّساءُ، وهي ثَلاثَةُ أضرُبٍ: ضَرْبٌ لاَ يُقْبلُ فِيهِ أقَلُّ مِنْ أربعةٍ، وهُو الزِّنَا.

(وأمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تعالَى فَلا تُقْبَلُ فِيهَا النِّساءُ) أصلًا. (وهي) أي حقوق اللَّه تعالى على (ثَلاثَةُ أضرُبٍ) أيضًا.

الأول: (ضَرْبٌ لاَ يُقْبلُ فِيهِ أقَلُّ مِنْ أربعةٍ) من الرجال (وهُو) أي هذا الضرب (الزِّنَا) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[1] ولما في صحيح مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم. انتهى. هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها.

(١) سورة النور الآية: ٤.

وَضَربٌ يُقبلُ فِيهِ اثنَان، وهُو ما سِوى الزِّنَا مِنَ الحدُودِ، وَضَرْبٌ يُقبلُ فِيهِ واحِدٌ وهُو هِلاَلُ رمضَانَ.

(وَ) الثاني: (ضَـربٌ يُقبـلُ فِيـهِ اثنَـان) أي رجـلان (وهُو) أي هـذا الضـرب الثاني (ما سِـوى الزِّنَـا) ومـا ألحـق بـه (مِـنَ الحـدُودِ) سـواء أكان قتلا للمرتـد أم لقاطـع الطريق بشـرطه أم لقطـع فـي سـرقة أم فـي طريـق أم في جلد لشـارب مسـكر.

(وَ) الثالث: (ضَـرْبٌ يُقبـلُ فِيـهِ) رجـل (واحِـدٌ وهُـو هِـلاَلُ) شـهر (رمضَـانَ) بالنسـبة للصـوم؛ احتياطـا للصـوم.

معاني المفردات

الْتِفَاتَة	اسم مرَّة من التفتَ.
البَكَارَة	عُذْرَةُ الفتاة.
الحِوَالَة	نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ولا تُقْبَلَ شَهَادةُ الأعْمَى إلاَّ في سِتَّةِ مواضع: الموْتِ، والنسبِ، والمِلْكِ المُطْلَقِ، والتَّرجمةِ،.....

(ولا تُقْبَـلَ شَـهَادةُ) علـى فعـل كزنـا وشـرب خمـر وغصـب وإتـلاف وولادة ورضـاع واصطيـاد وإحيـاء وكـون اليـد علـى مـال إلا بإبصـار لذلـك الفعـل مـع فاعلـه لأنـه يصـل بـه إلـى العلـم واليقيـن فـلا يكفـي فيـه السـماع مـن الغيـر قـال تعالـى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] وقـال ﷺ «عَلَـى مِثْلِهَـا فَاشْـهَدْ أَوْ دَعْ».

مواضع قبول شهادة الأعمى

ولا تقبـل شـهادة **(الأعْمَـى)** فيمـا يتعلـق بالبصـر لجـواز اشـتباه الأصـوات وقـد يحاكـي الإنسـان صـوت غيـره **(إلاَّ فـي سِـتَّةٍ)** وفـي بعـض النسـخ خمسـة **(مواضـع)** وسـيأتي توجيـه ذلـك.

الموضع الأول: **(المـوْتِ)** فإنـه يثبـت بالتسـامع لأن أسـبابه كثيـرة منهـا مـا يخفـى ومنهـا مـا يظهـر وقـد يعسـر الإطـلاع عليهـا فجـاز أن يعتمـد علـى الاسـتفاضة.

(و) الموضع الثاني: **(النسـبِ)** لذكـر أو أنثـى، وإن لـم يعـرف عيـن المنسـوب إليـه مـن أب أو جـد فيشـهد أن هـذا ابـن فـلان أو أن هـذه بنـت فـلان أو قبيلـة فيشـهد أنـه مـن قبيلـة كـذا لأنـه لا مدخـل للرؤيـة فيـه فـإن غايـة الممكـن أن

(١) سورة الإسراء الآية: ٣٦.

يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه.

(و) الموضع الثالث: (المِلْكِ المُطْلَقِ) من غير إضافة لمالك معين، إذا لم يكن منازع.

(و) الموضع الرابع: (التَّرجمةِ) إذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة.

معاني المفردات

إتْلَافُ	إهْلاَك و إفْسَادُ.
الاِسْتِفَاضَة	الانتشار.
مُنَازِع	مُخَاصِمٌ.

وما شَهِد بِهِ قَبْل الْعمى، وعَلَى المضبُوطِ. وَلا تُقبَلُ شَهَادةُ جَارٍّ لِنفسِهِ نَفْعًا، وَلا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا.

(و) الموضع الخامس: قوله (وما شَهِد بِهِ قَبْل الْعمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية.

(و) الموضع السادس: على ما تقدم - ما تحمله- (عَلَى المضبُوطِ) عنده كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن ولا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتمادًا على صوتها كغيرها خلافًا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادًا على ذلك.

(ولا تُقبَلُ شَهَادةُ جَارٍّ لِنفسِهِ نَفْعًا) فترد شهادته.

واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[1] والريبة حاصلة هنا وبقوله ﷺ «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**» والظنين: المتهم **(وَ)** لهذا **(لا)** تقبل شهادة **(دَافِعٍ عَنْهَا)** أي عن نفسه **(ضَرَرًا)** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

وكيفية شهادة الحِسبة[2]: أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة، وما تقبل فيه شهادة الحِسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان: أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعًا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه الإعراض والدفع ما أمكن، والوجه الثاني - ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود اللَّه تعالى.

***

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الحِسبة: هي احتساب الأجر على الفعل عند اللَّه تعالى، وكانت منصبًا يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

ملخص الدرس

ملخص الدرس (فصل في أنواع الحقوق)

ما أضرب الحقوق؟

الحقوق المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عددًا أو وصفا ضربان:

- أحدهما: حق اللَّه تعالى.
- ثانيهما: حق الآدمي.

حقوق الآدميين على ثلاثة أضرب:

الأول: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

الثاني: ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي. ويكون يمين المدعي بعد آداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده.

الثالث: ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة منفردات. وهو في كل مالا يطلع عليه الرجال غالبا.

حقوق اللَّه تعالى:

حقوق اللَّه تعالى لا تقبل فيها شهادة النساء أصلا وهي على ثلاثة أضرب:

الضرب	البيان	المثال
الضرب الأول	ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال.	وهو الزنا.
الضرب الثاني	ضرب يقبل فيه اثنان رجلان.	وهو ما سوى الزنا وما ألحق به من الحدود.
الضرب الثالث	ضرب يضرب فيه رجل واحد.	وهو هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم.

مواضع قبول شهادة الأعمى:

١. الموضع الأول: الموت.
٢. الموضع الثاني: النسب.
٣. الموضع الثالث: الملك المطلق.
٤. الموضع الرابع: الترجمة.
٥. الموضع الخامس: ما شهد قبل العمى.
٦. الموضع السادس: أن يشهد على المضبوط عنده.

ما معنى الحسبة؟ وما كيفية شهادتهم؟

معنى الحسبة: هي احتساب الأجر على الفعل عند الله تعالى وكانت منصبًا يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

كيفية شهادة الحسبة: أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه.

أسئلة على فصل الدعوى والبينات والشهادات

س ١: ما الشهادة؟ وما الأصل فيها؟ وما أركانها؟ وما شروط الشاهد؟ ثم بين ما لا يقبل فيه إلا شاهدان. وما لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

س ٢: بيِّن حكم ما يلي مع ذكر ما يوجد من دليل أو تعليل:

أ شهادة من لا مروءة له.

ب شهادة ثلاثة بالزنا.

ج شاهد واحد ويمين المدعي في الطلاق.

د شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان.

هـ شهادة متهم في شهادته.

س ٣: ما المقصود بكلٍ من:

(الدعوى شرعًا – البينة – المدعي – المدعى عليه).

س ٤: ما شروط صحة الدعوى؟ وما الذى يترتب على نكول المدعى عليه؟

❊ ❊ ❊